جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب –

كلية الحقوق

قسم الحقوق

إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون عام

من إعداد الطالبتين:

- بلماحي فاطيمة
- بن عمارة مريم

تحت إشراف:

د. لعلام محمد مهدي

أعضاء اللجنة المناقشة:

الرئيس	**غزال بلعيد**	**أستاذ محاضر قسم أ**	**جامعة عين تموشنت**
المشرف	**لعلام محمد مهدي**	**أستاذ محاضر قسم ب**	**جامعة عين تموشنت**
الممتحن	**أسود ياسين**	**أستاذ محاضر قسم أ**	**جامعة عين تموشنت**

السنة الجامعية 2023/2022

من رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري

يوصيه في القضاء:

" القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فأفهم إذا أدلي إليك، ونفّذ إذا تبيّنّ لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ به، آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا ..."

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أول بطلة بحياتي، وأول حب هي أمي، إلى من علمني معاني الصبر والقوة أبي، إلى من تقاسموا معي لحظات الشقاء "**محمد، منير وفؤاد**"

إلى رفيقتي دربي على الدعم الذي قدمته لي خلال هذه المرحلة "**هدى**"

إلى كل العائلة ومن تقاسم معي سبيل العلم.

"فاطيمة"

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز وأقرب الناس على قلبي، إلى والدي أطال الله في عمرهما وإلى عائلتي وإلى كل من ساندني سواء من قريب أو بعيد.

"مريم"

الشكر والعرفان

الحمد الله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل.

في البداية نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف "الدكتور لعلام محمد مهدي" الذي وافق على تأطيرنا ولم يبخل علينا بنصائحه وإسهاماته القيمة، كما أحيي فيه روح التواضع والاحترام.

ونتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الأفاضل " الأستاذ الرئيس بلعيد غزال" و"الأستاذ الممتحن أسود ياسين" على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

قائمة المختصرات:

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية

ق.م: قانون المدني

ق.ع: قانون العقوبات

ج.ر: الجريدة الرسمية

م: المادة

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ج: جزء

مقدمة

تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية المنظمة من قبل المشرع، بهدف الوصول إلى الغاية المرجوة عن طريق الحكم القضائي النهائي الذي يعتبر عنوان الحقيقة، وهو ضمانة قانونية تحمي الحقوق والحريات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هو تجسيدا لمبدأ المشروعية ودولة القانون[1].

فبناء دولة القانون واحترام مؤسسات الدولة لحقوق وحريات الأفراد لا يتحقق إلا بخضوع الجميع لسيادة الأحكام القضائية في ظل مبدأ المشروعية، لذلك تعتبر السلطة القضائية الضمانة الأخيرة لتجسيد العدالة والديمقراطية باعتبارها الهيئة المخول لها ذلك، وهذا على حد تعبير الأستاذ Weil:"**إن علاقات الإدارة بالقاضي قوامها معجزي: مبدأ الشرعية**"[2].

ولئن كان تطبيق الأحكام القضائية يجد أصله في الكثير من التشريعات السالفة، وعلى رأسها الخلافة الإسلامية ففي رسالة شهيرة أرسلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قائلا:" ..... **فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له**"[3]، التي يتضح من خلالها أن التنفيذ هو غاية الأحكام القضائية والمقياس الحقيقي لمدى تطور الشعوب والحكومات ودليل على سموها الفكري والثقافي، ولعل أهم موقف في مجال تنفيذ الأحكام القضائية هو موقف رئيس الوزراء البريطاني **ونستون تشرشل** عندما حاولت السلطة البريطانية منع تنفيذ حكم قضائي بنقل مطار حربي قريب من مدرسة والتجأت إلى الزعيم تشرشل بحجة أن تنفيذ الحكم المذكور سيضعف الدفاع الجوي البريطاني في مواجهة العدو النازي فكان رده كالآتي:" **لابد من تنفيذ الحكم فإنه أهون أن يكتب التاريخ أن بريطانيا قد هزمت في الحرب على أن يكتب أنها امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي**"، والملاحظ في هذا الموقف الجلل المشرف للغاية مدى تقدم الدولة من خلال احترامها للأحكام القضائية، فقد احترمت تنفيذ الحكم القضائي على حساب هزيمتها في الحرب، لذلك فقد حظيت هذه المسألة بدراسات العديد من الفقهاء ورجال القانون لدى مختلف الأنظمة المقارنة[4].

---

[1] حمدون ذواوية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص7.

[2] بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية–دراسة مقارنة–، ط2، دار هومه، الجزائر، 2012، ص15.

[3] ياسر محمد عبد العال، الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كليات الشرق العربي للدراسات العليا، الرياض، العدد70، 2019، ص975.

[4] بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، 2021، ص2.

ضف إلى ذلك أن الأحكام القضائية رغم صدورها وفق مقتضيات القانون إلا أنها تبقى عديمة الأثر ما لم تتوج بالتنفيذ، وهنا ينبغي التفريق بين الأحكام التي تصدر ضد الأفراد، والأحكام الصادرة ضد الإدارة، فبالنسبة للحالة الأولى لا يثار فيها أي إشكال إذ خول القانون للإدارة باستخدام كافة طرق التنفيذ ضد الأفراد، أما إذا كانت الإدارة هي المحكوم ضدها، فتنفيذها هنا يُبرز في وضعيتين إما تنفيذا اختياريا أو أن تبدي رفضها ويكون ذلك تجاهلا صارخا للأحكام القضائية، فيعتبر خطأ جسيم وانحراف عن نطاق مبدأ المشروعية ذلك أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية هو صورة لمخالفة أحكام القانون من جهة وأحكام القضاء من جهة أخرى على اعتبار أن القضاء مرآة القانون، فيشكل الامتناع مساسا بالحقوق والنصوص الدستورية المتتالية وصولا إلى دستور 2020 التي صرحت المادة 178 منه على إلزامية تنفيذ أحكام القضاء من قبل أجهزة الدولة المختصة في أي وقت ومكان وفي كل الظروف، ويعاقب كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها[1]، لذلك ساير المشرع الجزائري في هذا الصدد المشرع الفرنسي باعتباره السباق في ذلك، فسعى إلى إرساء قواعد تشريعية إجرائية إدارية تُبرز أهمية القضاء والأحكام الصادرة عنه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، فخصص الباب السادس من الكتاب الرابع تحت عنوان" **في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية**" إلى جانب قوانين خاصة تنظم ذلك[2].

ولما كان التنفيذ ضد الإدارة يتمتع بخصوصية نظرا للامتيازات الممنوحة لها، فامتناعها يشكل هاجس لدى المتقاضي الأمر الذي استدعى إيجاد وسائل تَكفل تنفيذ الإدارة وجعلها ترضخ لأحكام القضاء بموجب القواعد الإجرائية المنصوص عليها قانونا، فدعا الإدارة إلى تنفيذ الأحكام القضائية تنفيذا عينيا متجسدا في تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري أو تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة المالية، إلا أنها تارة تتراخى في التنفيذ وتارة أخرى تتحايل عليه، وأحيانا تجد سندها القانوني في عدم التنفيذ، فكان لزاما على المشرع البحث عن وسائل مجدية تضمن الوصول إلى غاية الحكم، ويتمكن القاضي من خلالها ممارسة دوره في تقرير الحق، لذلك منحه القانون القوة التنفيذية ليصبح هذا الحق واقعا ملموسا رغم إرادة الإدارة التي قد يسودها روح المماطلة والتقاعس عن التنفيذ.

---

[1] المرسوم الرئاسي، رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، ج.ر، رقم 82 الصادرة في 2020/12/30.

[2] القانون رقم 08-09، الصادر بـ25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

-أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في التعرف على ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها والحائزة لحجية الشيء المقضي به، وكذا معرفة الوسائل القانونية المستحدثة لحث الإدارة على تنفيذ هذه الأحكام القضائية، وتتجسد كذلك في التطرق إلى خطورة هذا الإجراء الذي تتخذه الإدارة واحتمال مساسه بالحقوق وحريات الأفراد الصادرة التي أصرت على مواصلة الاعتداء عليها.

-الإشكالية

ولمعالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية المحورية التالية:

كيف تصدى المشرع لمشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها؟ وما مدى فاعلية الوسائل والإجراءات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري لِحَمْلِ الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها؟

-الدراسات السابقة

ويجدر الإشارة أن هذا الموضوع كان محل بحث ودراسة في العديد من المقالات والكتب المتخصصة التي يُذكر منها:

-الباحثة بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، التي عالجت موضوعها من خلال ثلاثة أبواب، ذكرت في الباب الأول أساس امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، أما الباب الثاني عالجت من خلاله موقف الإدارة من القرارات الإدارية، وتطرقت في الباب الثالث إلى وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية على ضوء القانون الجزائري والقانون الفرنسي[1].

-المؤلف الباحث عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، حيث تناول موضوعه بالتطرق إلى فصل تمهيدي بعنوان الالتزام بالتنفيذ، والفصل الأول عالج فيه ضمانات قابلية الحكم للتنفيذ العيني، أما الفصل الثاني تحث من خلاله وسائل القضاء في إكراه الإدارة على التنفيذ، والفصل الثالث تم التطرق إلى جزاء عدم الالتزام بالتنفيذ[2].

[1] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق.

[2] عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، ط2، دار هومه، الجزائر، 2017.

-مقال الأستاذ سرباح أحمد، تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية ضد الإدارة العامة في التشريع الجزائري، وتناول دراسته في مبحثين، المبحث الأول امتيازات الإدارة العامة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية ضدها، أما المبحث الثاني جاء تحت عنوان إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة العامة[1].

-ومقال الأستاذ الباحث بالجيلالي خالد، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية، الذي تطرق فيه إلى المبحث الأول المعنون بإشكالية تنفيذ الأحكام في المجال الإداري وأثرها على حقوق الأفراد، ثم بيان دور القضاء في مواجهة إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة في المبحث الثاني[2].

-الأهداف

كما أن الهدف من هذه الدراسة هو تبيان الإجراءات التي يتبعها المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، وعرض أهم المظاهر الحقيقية أو غير الحقيقية لتعنت الإدارة عن التنفيذ مع محاولة إبراز أهم الثغرات القانونية والتنظيمية لمعالجة مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وإبراز مدى فعالية سلطة القاضي في توجيه الأوامر التنفيذية للإدارة وكذا الحكم بالغرامة التهديدية، مع الوقوف عند المسؤولية الإدارية والجنائية التي تتعرض لها الإدارة متى امتنعت عن التنفيذ، ومدى نجاعة قانون العقوبات في ردع الإدارة الممتنعة.

-الصعوبات

ولعل أهم الصعوبات التي واجهتنا هي عدم توفر القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري وبالأخص تلك القرارات غير المنشورة التي تعالج موضوع بحثنا بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، إضافة إلى صعوبة استخراج الأحكام القضائية الإدارية من المحاكم الإدارية.

[1]سرباح أحمد، تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية ضد الإدارة العامة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، 2022.

[2]بالجيلالي خالد، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد14، العدد3، 2022.

-المنهج

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سيتم اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة وطيدة بموضوع بحثنا، وكذا تحليل القرارات القضائية والآراء الفقهية وهذا بغية توضيح تعامل القضاء الإداري الجزائري مع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

ولتدعيم دراستنا أكثر تم اللجوء إلى المنهج المقارن من حيث ذكر بعض الأمثلة المعالجة لهذا الموضوع في الأنظمة المقارنة، ومن خلال الاعتماد على الدراسات الفقهية والاجتهادات القضائية الفرنسية والمصرية لما لها من أسبقية في معالجة هذا الموضوع.

وعليه سيتم دراسة هذا البحث: "إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري" من خلال فصلين:

الفصل الأول: السياق العام لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

الفصل الثاني: وسائل مواجهة تقاعس الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

الفصل الأول

السياق العام لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

تمهيد

تصدر الأحكام القضائية بطبيعتها في مختلف المسائل والقضايا[1]، ويكون الهدف منها هو تحقيق العدالة وحسن سيرها بانتظام واضطراد، حيث أن هذه الأحكام قد تكون صادرة عن الجهات القضائية العادية كما يمكن لها أيضا أن تكون نابعة من الجهات القضائية الإدارية ويكون ذلك على حسب نوع النزاع القائم.

كما أنه بالنسبة للأحكام التي تكون قائمة بين الأشخاص الطبيعيين أو لصالح الإدارة فإن ذلك لا يثير إشكالا كبيرا، عكس التي تكون أحكامها صادرة ضد الإدارة العامة[2]، فإنها تعرقل تنفيذ هذه الأحكام ومن أجل ذلك وضع المشرع الجزائري نصوصا في مختلف التشريعات و القوانين تعاقب وتجرم كل من قام بمخالفة هذه الأحكام أو امتنع عن تنفيذها أو إهمالها سواء كانت هذه المخالفة من طرف أشخاص طبيعيين أو من طرف الإدارة العامة، لأن مخالفتها هي بمثابة مخالفة للقانون. لهذا أخضع المشرع الجزائري الإدارة العامة لرقابة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 178[3]، التي أكدت على ضرورة التزام الدولة ومؤسساتها على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وذلك في فقرتها الأولى، وأيضا جرم المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من نفس المادة على كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها.

إلا أنه قد ظهرت عوارض تمنع الإدارة العامة عن تنفيذ هذه الأحكام القضائية الصادرة ضدها، أو بالأحرى تحتج بها الإدارة لكي لا تنفذ هذه الأحكام القضائية.

وانطلاقا مما سبق ذكره، سوف يتم دراسة موضوع تنفيذ الأحكام القضائية التي تكون صادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري، بحيث سيتم معالجة أولا الأحكام القضائية الإدارية وذلك في (المبحث الأول) من هذا الفصل، ثم بعد ذلك دراسة عوارض تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وذلك ما سيتم التطرق إليه (المبحث الثاني) من هذا الفصل.

[1] حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص13.

[2] سرباح أحمد، المرجع السابق، ص1264.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للأحكام القضائية الإدارية

قبل الخوض في دراسة الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة وتنفيذها يستوجب أولا دراسة الأحكام القضائية وتعريفها وتطرق إلى خصائصها في (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك الشروع في تعريف التنفيذ الأحكام القضائية و الشروط الواجب توافرها لتنفيذ هذه الأحكام القضائية الإدارية وما يترتب عن ذلك من آثار(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحكم القضائي الإداري محل التنفيذ

تتمتع السلطة القضائية بإصدار أعمال قانونية هي وسائل فعالة من أجل تطبيق القانون نظرا للحجية المطلقة التي تتمتع بها ونظرا لقوتها النفوذية وإنزالها موضع التنفيذ[1].

إلا أن هذه الأعمال لا تشكل إشكالا كبير فيما يخص الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية الخاصة لأن المشرع وضع لها قوانين تنظم هذه الأعمال والمتمثلة في القانون المدني وقانون 08-09 الصادر في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خلافا عن الأعمال الصادرة ضد الأشخاص المعنوية العامة والمتمثلة في الإدارة بصفة عامة، خصوصا إذا علمنا أن العلاقة بين الإدارة والقضاء يسودها عدم الاستقرار[2].

حيث أن المتعامل مع الإدارة إذا رأى أن السلطة العامة تصرفت دون حق أو مخالفة لحقوقه، يقوم برفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية التي تكون رقابتها لاحقة. وإن وضعية المتعامل مع الإدارة غير صريحة، لأنه متضرر من قرار نفذه رغم الطعن فيه، ولابد له من رفع الدعوى أمام القاضي للمطالبة بحقه، لكن هذه الحماية للحق التي يقوم بها القاضي لن تكون إلا لاحقا[3].

قبل البدء في دراسة الأحكام القضائية الإدارية محل التنفيذ يستوجب التطرق أولا إلى تعريف الحكم القضائي وهذا ما سيتم عرضه في(الفرع الأول)، ثم البحث بعد ذلك عن تعريف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وذلك ما سيتم التفصيل فيه في(الفرع الثاني).

---

[1] بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-(بن يوسف بن خدة)، 2012، ص8.

[2] نفس المرجع، ص8.

[3] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص97.

الفرع الأول

تعريف الحكم القضائي وأنواعه

إن مصير كل دعوى مرفوعة أمام القضاء هو صدور الحكم أو القرار–هذا بطبيعة الحال بعد استيفاء كامل الشروط الخاصة برفع الدعوى–، ولما كانت المنازعات الإدارية تشكل دعاوى قضائية كان مآل هذه الأخيرة صدور حكم قضائي إداري بشأنها، هذا الأخير الذي ينشأ بموجب النطق به وخروج النزاع من ولاية القضاء الفاصل في المادة الإدارية إلى التنفيذ على أرض الواقع[1].

ومن هذا المنطلق سيتم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين (أولا) تعريف الأحكام القضائية، (ثانيا) أنواع الأحكام القضائية.

أولا–تعريف الأحكام القضائية

1–الحكم لغة: حكم، يحكم، حكما، للرجل أو عليه، بمعنى فصل وقضى[2]. وهو الأمر الثابت المعترف به[3].

2– الحكم قانونا: يقصد بالأحكام القضائية ما جاء به القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادة 8 فقرة 5 حيث تنص على:**"ويقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية"[4].**

حيث أن المشرع الجزائري كان يصطلح بعبارة "الحكم" على كل ما تصدره الجهات القضائية من أحكام وقرارات قضائية وأوامر استعجالية، وهذا ما كان سائد قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعد التعديل القانون أصبح يطلق مصطلح "الحكم" على كل ما يصدر من الجهات القضائية الابتدائية، وأصبح يطلق على مصطلح "قرار" فيما يصدر عن المجالس القضائية و المحكمة العليا وكذا مجالس الدولة[5].

أما الحكم بمعناه الواسع هو الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على سندات ووثائق قانونية يراها صحيحة في النزاع المطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك[6]، فيصدر إما عن القضاء الإداري الفاصل في النزاع الإداري الذي تكون فيه الدولة أو البلدية أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة

---

[1] سماعيل صالح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة –دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد (تلمسان)، 2016، ص9.

[2] عمار بوغار، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة–دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي(أم البواقي)، 2017، ص6.

[3] سماعيل صالح الدين، المرجع السابق، ص9.

[4] المادة 8 من القانون رقم 08–09، السابق الإشارة إليه.

[5] عمار بوغار، المرجع السابق، ص 6.

[6] بوهالي مولود، المرجع السابق، ص11.

الإدارية طرفا فيها، وذلك وفقا لأحكام المادة 800 من القانون رقم 22-13 الذي يعدل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على أنه: "...**تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية طرفا فيها**"[1]، أو عن القضاء العادي الذي بدوره يفصل في القضايا المدنية أو التجارية.

ويمكن تعريف الحكم القضائي الإداري بمعناه الفضفاض أيضا أنه تتوفر فيه أركان الأحكام القضائية، ويصدر بمناسبة خصومة تتميز دائما بأن الإدارة تعتبر أحد طرفيها سواء كانت مدعي أو مدعى عليه ويصدر عن المحكمة المختصة قانونا بالمنازعات الإدارية ودائما يكون مكتوبا[2] ومحرر باللغة عربية تحت طائلة عدم القبول[3].

ويقصد به أيضا القرارات التي تصدر عن المحاكم وتشمل كل قرار صادر عن هيئات قضائية على اختلاف أنواعها من حيث التخصص أو الدرجة والتي تكون مشكلة تشكيلا صحيحا، في قضايا عرضت عليها طبقا لقواعد إجرائية سواء من قاض واحد أو من عدة قضاة[4].

أما الحكم بمعناه الضيق فهو:"الحكم الذي تصدره الجهة القضائية بشأن خصومة ما، وفقا للشكل الذي يحدده القانون للأحكام سواء في نهاية الدعوى أو أثناء سيرها، وسواء كان الحكم صادرا في النزاع بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة"[5].

إلا أن موضوع هذه الدراسة مقتصر على الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الإدارية وليست الأحكام المنبثقة من الجهات القضائية العادية، وإن كانت تتشابه في أنها تضم نفس الأركان[6].

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على ذلك في القانون إ.م.إ في مادته 275 على أنه:" **يجب أن يشمل الحكم القضائي الإداري تحت طائلة البطلان العبارة الآتية:**

---

[1] المادة 800 من القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل و يتمم قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 2008/02/25 والمتضمن ق.إ.م.إ، ج.ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

[2] سيف الدين جرمان، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي(أم البواقي)، 2020، ص9.

[3] لحسين الشيخ آيث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2013، ص28.

[4] غلاب عبد الحق، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة في مادة الإلغاء-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر (تلمسان)، 2018، ص26.

[5] ساميه شرفه، التعليق على أحكام وقرارات قضائية، درس ملقى على طلبة سنة ثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف(مسيلة)، 2021/2020، ص1.

[6] حسينة شرون، المرجع السابق، ص15.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب"[1].

كما نص كذلك في المادة 276 من نفس القانون على أنه:" **يجب أن يتضمن الحكم البيانات التالية:**

1-الجهة القضائية التي أصدرته.

2-أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

3-تاريخ النطق.

4-اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

5-اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

6-أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

7-أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

8-الإشارة إلى عبارة النطق في جلسة علنية"[2].

3- الحكم فقها: تعددت واختلفت التعريفات الأحكام القضائية عند فقهاء القانون العام وكذا تنوعت التسميات واصطلاحات الدالة عليها، وذلك حسب الزاوية التي ينظر منها كل فقيه والهدف منها هو إعطاء للأحكام القضائية تعريفا صحيحا وجامعا. وفيما يلي سيتم التطرق إلى تعريف الأحكام القضائية حسب نظرة كل من فقهاء الجزائر ومصر وفرنسا.

أ-الفقه الجزائري: لقد لجأت الأستاذة حسينة شرون إلى تعريف الأحكام القضائية بأنها:" حكم بمعنى الكلمة، إذ تتوفر فيه جميع أركان الأحكام فيصدر بمناسبة خصومة أحد طرفيها جهة إدارية ويصدر عن محكمة إدارية ويصدر عن محكمة مختصة بالمنازعات الإدارية"[3].

حيث أنه ينحصر مصطلح الحكم على الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الابتدائية، في حين لفظ القرار يطلق على الأحكام الصادرة من جهات الاستئناف المجالس القضائية في القضايا العادية ومجلس الدولة في القضايا الإدارية[4].

[1] المادة 275 من القانون 08-09، السابق الإشارة إليه.

[2] المادة 276، نفس المصدر.

[3] حسينة شرون، المرجع السابق، ص16.

[4] سيف الدين جرمان، المرجع السابق، ص11.

وذلك استنادا إلى المادة 902 من ق.إ.م.إ حيث نصت على أنه:" **يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.**

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص الخاصة"[1].

والملاحظ من خلال التعريف السابق أنه لا ينطبق مع أحكام المادة 8 من ق.إ.م.إ، فقد جاءت المادة لتوحيد كل من الأحكام والقرارات والأوامر الاستعجالية، عكس التعريف السابق الذكر الذي وضع معيار للتفرقة بين الأحكام والقرارات القضائية وأن لكل منهما جهة قضائية مختصة للفصل فيه.

إلا أن هناك تماثلا بين الأحكام والقرارات القضائية من حيث إجراءات إصدارها غير أن النظام القانوني الذي تخضع له يختلف باختلاف القضاء الذي يحكمها، بحيث أنه قد تناول الباب الثاني من كتاب الرابع من القانون 08-09 الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، بصفته جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وهذا قبل التعديل الأخير لق.إ.م.إ بموجب القانون22-13، وبصفته أيضا جهة نقض للقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة[2].

ب- الفقه الفرنسي: لقد أطلق فقهاء القانون الفرنسي على مصطلح حكم"Jugement" ويقصد بها الأحكام الصادرة من المحاكم الدنيا المدنية أو الإدارية، كما اصطلح على القرار"Arret" بالأحكام الصادرة عن المحاكم العليا المدنية والإدارية[3].

ج- الفقه المصري: غير أن المشرع المصري لجأ إلى توحيد المصطلحين" الحكم و القرار" إلى مصطلح واحد وأصبح يطلق على" الحكم" كل الأحكام والقرارات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وأيا كانت الجهة القضائية التي أصدرتها سواء ابتدائية أو إستئنافية[4]، حيث جاء في تعريف الدكتور بسيوني للحكم بأنه:"النهاية الطبيعية للمنازعات الإدارية فكل منازعة قضائية لابد وأن تنتهي بحكم سواء تعلق بالموضوع أو بشق منه، أو بمسألة فرعية، وقد يصدر في خصومة واحدة أكثر من حكم"[5].

وعرفه العشماوي كذلك بأنه:" كل قرار تتخذه كل هيئة قضائية تدخلت في المنازعات بين خصمين وفي خصومة رفعت إليها طبقا لقواعد المرافعات"[6].

وانطلاقا من التعريفات السابقة لمختلف الفقهاء العرب لتحديد مفهوم الأحكام القضائية يتم توصل إلى أن "الحكم القضائي "Le jugement" هو الحكم الذي يتخذ شكلا حدده القانون، يتوج الجهد الفكري للقاضي

---

[1] المادة 209 من القانون 22-13 المعدل لقانون08-09، السابق الإشارة إليه.

[2] بوهالي مولود، المرجع السابق، ص12.

[3] حسينة شرون، المرجع السابق، ص16.

[4] سيف الدين جرمان، المرجع السابق، ص11.

[5] السعدي الساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر (باتنة-1-)، 2019، ص18.

[6] نفس المرجع، ص20.

الإداري المختص الذي أصدره بعد التحقق والتأكد من وقائع النزاع الإداري، وبعد تمحيص لأدلة الدعوى المتعلقة به، بحيث يحسم في حقيقة مراكز الخصوم أو في مدى مشروعية القرار الإداري محل الطعن"[1].

ثانيا- أنواع الأحكام القضائية

تشمل كلمة حكم وفقا للمادة 8 من ق.إ.م.إ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، وتعد الأحكام القضائية من بين السندات التنفيذية، لأنها تمثل كلمة قانون في النزاع المعروض على القضاة[2]. وتوجد بين الأحكام والقرارات القضائية الإدارية عدة نقاط متشابهة فكل دعوى معروضة أمام القضاء تصدر بشأنها أحكام وقرارات قضائية وهذه الأخيرة ليست جميعها على قدم المساواة من القوة والثبات بل تختلف من طائفة إلى أخرى، وكذلك على حسب نوع وطبيعة النزاع المطروح والجهة المختصة في الفصل في هذه الدعوى[3].

في حين أن المشرع الجزائري جاء بتقسيم وترتيب هذه الأحكام في ق.إ.م.إ وذلك ما حدده في المواد من 288 إلى 298 من ق.إ.م.إ.

1-الأحكام القضائية الحضورية

عرفت المادة 288 من ق.إ.م.إ الأحكام الحضورية بأنها:" **يكون الحكم حضوريا، إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محامين أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية**"[4].

يستنتج من المادة سابقة الذكر أن الحكم الحضوري يكون بحضور الخصوم بذواتهم أو بحضور من يمثلهم قانونا وفي أي جلسة رفعت حتى ولو لم يقدموا ملاحظات شفوية، حيث يعتبر الحكم حضوريا أيضا متى كان صادرا في غياب المدعي بناءا على طلب المدعى عليه وذلك حسب ما ورد في نص المادة 290 من نفس القانون، لأن المدعي تغيب دون سبب مشروع. أما إذا تبين للقاضي الإداري مشروعية سبب غيابه فإنه يؤجل في الفصل في القضية إلى جلسة قادمة حتى يستطيع الحضور، وهذا ما حددته المادة 289 وكذلك المادة 264 من نفس القانون سالف الذكر[5].

كما يعتبر المشرع الحكم حضوريا وذلك الفاصل في عناصر الملف المتوفرة عندما يحضر الخصوم مع امتناعهم عن القيام بالإجراءات المأمور بها في الأجل المحدد، وذلك طبقا للمادة 291 من نفس القانون[6].

---

[1] حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص15.

[2] سماعيل صالح الدين، المرجع السابق، ص13.

[3] أسماء قاسمي، تنفيذ القرار القضائي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر(بسكرة)، 2020، ص 15.

[4] المادة 288 من قانون 08-09، السابق الإشارة إليه.

[5] أسماء قاسمي، المرجع السابق، ص15.

[6] حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص33.

2-الأحكام القضائية الغيابية والأحكام القضائية معتبرة حضوريا

بالرجوع إلى المادة 292 من ق.إ.م.إ:" **إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا**"[1]. يستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حدد الفئة التي تصدر في حقهم الأحكام الغيابية، وهم الذين تخلفوا عن الحضور فيفصل القاضي في الحكم غيابيا[2]. كما أعطى المشرع الجزائري للمدعى عليه الصادر في حقه الحكم الغيابي سلوك طريق الطعن بالمعارضة، ويكون هذا أمام المحكمة الإدارية مصدرة الحكم وذلك ما نصت عليه المادة 294 من نفس القانون سالف الذكر. كما حددت المادة 953 من القانون رقم22-13 المعدل لقانون رقم 08-09 السابق الذكر أن جميع الأحكام والقرارات سواء الصادرة عن المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة كجهة استئناف تكون قابلة للمعارضة، وهذا ما نصت عليه فحوى المادة. كما أن المعارضة ترفع في أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، وأجاز المشرع تخفيف من هذه المدة بالنسبة للأوامر في أجل خمسة عشر يوما (15)، وهذا طبقا لما جاء في أحكام المادة 954 من نفس القانون السابق.

كما أشارت المادة 293 من ق.إ.م.إ إلى الأحكام المعتبرة حضوريا وهي عندما يتعمد المدعى عليه التغيب رغم علمه اليقيني بانعقاد الجلسة المحددة لمثوله فيها، فيجعل المشرع جزاء سوء نيته في تعمد الغياب بأن يصدر الحكم في حقه ويعتبر حضوريا، والحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 295 من نفس القانون.

والملاحظ أن هناك وجه تشابه بين الأحكام القضائية الغيابية والأحكام القضائية المعتبرة حضوريا، ونقطة تشاركهم هي غياب المدعى عليه سواء استلم التكليف بالحضور شخصيا أو استلمه شخص آخر بالنيابة عنه، بينما يختلفان في شقين. الشق الأول متمثل في طريق الطعن بالمعارضة، حيث أن الأحكام الغيابية تكون قابلة للمعارضة بخلاف الأحكام المعتبرة حضوريا تكون غير قابلة للمعارضة، وهذا ما حددته المادتين 294 و295 من نفس القانون. أما فيما يخص الشق الثاني فيكون متمثلا في التكليف بالحضور[3].

3-الأحكام الفاصلة في الموضوع

نص عليها المشرع الجزائري صراحة في المادة 296 من ق.إ.م.إ على أن:" **الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض**"[4]. ومن هذا التعريف سوى المشرع الجزائري بين الأحكام الحاسمة في موضوع النزاع والأحكام

---

[1] المادة 292 من القانون 08-09، السابق الإشارة إليه.

[2] أسماء قاسمي، المرجع السابق، ص 14.

[3] سماعيل صالح الدين، المرجع السابق، ص14.

[4] المادة 296 من القانون 08-09، السابق الإشارة إليه.

التي تفصل في الدفع الإجرائي أو الدفع بعدم القبول[1]. وجعل هذا الحكم في كل الأحوال يحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد النطق به وهذا ما جاء في الفقرة 2 من نفس المادة المذكورة سابقا، لكن لا يطرح الإشكال عندما يتم الفصل في الدفع بعدم القبول فبالرجوع إلى نص المادة 67 من نفس القانون يبين المشرع معنى عدم القبول. ويطرح إشكال حين يحسم الحكم في الدفع الشكلي وأضفى عليه الصفة النهائية[2].

4-الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

بالرجوع إلى أحكام المادة 298 من ق.إ.م.إ فإن الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو عبارة عن أحكام تحضيرية وتكون بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت، بحيث أن هناك أحكام تحضيرية وأحكام تمهيدية كما قضت المحكمة العليا من خلال اجتهاداتها وبينت أن الحكم التحضيري هو الحكم الذي لم يفصل من خلاله القاضي في أي نقطة قانونية متنازع فيها والعكس بالنسبة للأحكام التمهيدية[3].

حيث جاء قرار المحكمة العليا رقم 47395 مؤكدا على أنه:" من المقرر قانونا أن الحكم الذي لم يفصل في النزاع ولم يمس بحقوق الأفراد ودون أن يبدي القاضي رأيه في الموضوع، يعتبر حكما تحضيريا ومن المقرر أيضا أن الحكم التحضيري لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم القطعي الفاصل في موضوع الدعوى....."[4].

القرار رقم 546 بتاريخ 1999/12/06 قضية والي شلف ضد فريق(ب.م) إذ ورد فيه أن الوالي شلف استأنف قرار الغرفة الإدارية لمجلس القضاء شلف بتاريخ 1996/11/24 والذي قضى بقبول إعادة سير في الدعوى شكلا وقبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير عقاري للقيام بنفس المهام الخبير الأول المحددة بموجب قرار تلك الغرفة الإدارية[5].

5-الأحكام القضائية الابتدائية والأحكام القضائية النهائية

من المتعارف عليه أن الأحكام القضائية الابتدائية تكون أمام المحاكم الإدارية الابتدائية في دائرة الاختصاص رافع الدعوى والتي تفصل في الأحكام القابلة للاستئناف، وتعتبر كذلك الدرجة الأولى بحسم النزاع المرفوع أمامها وهذا ما أكدته المادة 800 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر.

أما بخصوص الأحكام النهائية فهي تصدر بطبيعتها عن الدرجة الثانية للتقاضي على إثر استئناف رفع إليها والمحددة في المادة 950 من القانون رقم 22-13 المعدل لقانون 08-09 المتضمن قانون إ.م.إ:

---

[1]أسماء قاسمي، المرجع السابق، ص16.

[2]سماعيل صالح الدين، المرجع السابق، ص15.

[3]نفس المرجع، ص16.

[4]قرار المحكمة العليا، رقم 47395؛ نقلا عن، السعدي الساكري، المرجع السابق، ص16.

[5]قرار الغرفة الإدارية، رقم 546، الصادر بتاريخ 1999/12/06، قضية والي شلف ضد فريق(ب.م)؛ نقلا عن، السعدي الساكري، المرجع السابق، ص16.

" يحدد أجل الاستئناف بشهر واحد (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين (2) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف.

تخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة"[1]. كما يمكن الطعن في هذه الأحكام بطرق الطعن غير العادية.

6-الأحكام القضائية الانتهائية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف هذا النوع من الأحكام، إلا أن الفقه قد نص على هذا المصطلح للتفرقة بين الأحكام القضائية الابتدائية والأحكام الإنتهائية، ويقصد بالإنتهائية الأحكام الصادرة عن جهة قضائية كأول وآخر درجة وتكون هذه الأحكام غير قابلة للاستئناف، كما لا يجوز الطعن في هذه الأحكام إلا بطرق الطعن غير العادية[2].

7-الأحكام القضائية الباتة

يقصد بالأحكام القضائية الباتة هي الأحكام النهائية والتي وصلت قوتها إلى آخر مرتبة يمكن أن يصل إليها الحكم القضائي، وتكون أحكامها قد استنفذت جميع طرق الطعن العادية وغير العادية.

حيث عرفها الأستاذ عمر نبيل إسماعيل بأنها:" الصفة الدائمة للدلالة على قوة الأحكام الموضوعية وديمومة آثارها، دون المخاطرة بالتنفيذ العكسي في حالة إلغائها، لأن الحكم البات غير قابل للإلغاء لأن جميع طرق الطعن تكون مسدودة في وجهه"[3].

8-الأحكام القضائية الحائزة لحجية الشيء المقضي به

الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به هو الذي يكون نهائيا أي حكم استنفذ جميع طرق الطعن العادية أي الاستئناف أو المعارضة أو أنه لم يطعن فيه بطرق الطعن السابقة في وقت المحدد لها قانونا أو أن الحكم غير قابل في ذاته للطعن بالطرق العادية، أي يصبح نهائيا بمجرد صدوره في أول درجة[4].

حيث لم يتطرق القانون إلى تعريف معنى الحكم القطعي، إلا أن فقهاء أجمعوا أنه ذلك الحكم الذي فصل في أصل النزاع وموضوع الدعوى أو في أحد أجزائه سواء تعلق بمسألة قانونية أو واقعية، وبالتالي فهو ذلك الحكم الذي يحوز القوة ولا يمكن تغييره مهما تغيرت الظروف، وهو القرينة القانونية التي لا تقبل إثبات

---

[1] المادة 950 من القانون 22-13 المعدل لقانون 08-09، السابق الإشارة إليه.

[2] حمدون ذاودية، المرجع السابق، ص35.

[3] نفس المرجع، ص38.

[4] إبراهيم أو فائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الإدارة والمالية العامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1986، ص19.

العكس، بمعنى أن الحكم قد صدر صحيحا وفصل في أصل الحق الموضوعي من ناحية الشكل والموضوع وله قوة مواجهة الأطراف والغير[1].

وهذا ما جاءت به المادة 901 من ق.إ.م.إ حيث نصت على أنه:"**يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.**

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"[2].

9-الأحكام القضائية الممهورة بصيغة التنفيذ

تعود فكرة الصيغة التنفيذية كقيد جوهري لجريان تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري إلى مبررات تاريخية[3]. حيث فرق المشرع الجزائري بين الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري وبين صيغة التنفيذية الصادرة عن القضاء العادي، حيث وضح المشرع ذلك من خلال المادة601 من ق.إ.م.إ-التي سيتم توضيحها بالتفصيل في المطلب الثاني-. حيث يلاحظ من خلال هذه المادة أن الصيغة التنفيذية للأحكام العادية تتضمن أمرا إلى أعوان التنفيذ بإجراء التنفيذ جبرا ولصد أي مقاومة من طرف المنفذ عليه، أما بخصوص صيغة الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية فإنها تتضمن فرضين: الأولى أن يكون الحكم صادر في مواجهة الإدارة نفسها، والثانية أن يكون الحكم صادرا في مواجهة أشخاص القانون الخاص[4].

الفرع الثاني

تعريف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

ترفع أمام القضاء الإداري بمختلف درجاته دعاوى في أغلبها خاصة إما بالإلغاء القرارات الإدارية أو دعاوى المسؤولية الرامية لطلب التعويض وتكون مآلها صدور حكم أو قرار قضائي إداري تلتزم الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي إلى تنفيذ الحكم القضائي الإداري[5]، ومن خلال ذلك يقتضي معرفة تعريف التنفيذ وفقا لما هو وارد في القانون المدني عامة والقانون الإداري على وجه الخصوص.

---

[1] بودودة ليندة، التنفيذ الجبري لأحكام الصادرة ضد الإدارة عن القضاء الإداري، شهادة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة(بجاية)، 2020، ص23.

[2] المادة 901 من القانون رقم 22-13 المعدل للقانون08-09، السابق الإشارة إليه.

[3] السعدي الساكري، المرجع السابق، ص57.

[4] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص26-27.

[5] سماعيل صلاح الدين، المرجع السابق، ص22

أولا- تعريف التنفيذ لغة وقانونا

1-التنفيذ اللغة: إن مصلح التنفيذ في اللغة يعني إنجاز العمل وتحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع[1].

2-التنفيذ قانونا: يمكن تعريف تنفيذ الحكم القضائي الإداري بأنه:"التزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري وما يفرضه عليها من التزامات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك إما اختياريا أو عملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وظيفتها الإدارية ومالها من حماية قانونية خاصة"[2]. ومن هذا التعريف يستنتج أن لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وسيلين:

أ-التنفيذ الاختياري: تتحقق هذه الوسيلة عندما تختار الإدارة التنفيذ بإرادتها المطلقة دون أي ضغوط أو جبرها على ذلك، غير أن هذه الوسيلة لا يمكن تطبيقها في مواجهة الإدارة الحديثة.

ب-التنفيذ الجبري: تتم هذه الوسيلة في حالة ما إذا امتنعت الإدارة عن التنفيذ، فهنا يلجأ القاضي إلى إرغام وجبر الإدارة على تنفيذ-وهذا ما سيتم شرحه بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني-، حيث أن تنفيذ هذه الوسيلة لها صورتين:

-**التنفيذ المباشر:** وهو ما يعبر عنه بالتنفيذ العيني، غير أن المشرع الجزائري قد نضم هذا النوع من التنفيذ في قانون المدني الجزائري، بخلاف المشرع المصري الذي لم ينشغل بتنظيم التنفيذ المباشر بالرغم من وجود عمليات له تحتاج إلى قواعد تفصيلية لتنظيمها[3].

-**تنفيذ بالحجز:** هو نظام إجرائي يتعلق بالتنفيذ الجبري يتم بموجبه وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء وترفع يد صاحبه عليه تمهيدا لاقتضاء الدائن حقه منه، عن طريق إجراءات التنفيذ المعتادة[4].

---

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص22.

[2] بلقاسمي شريفة، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج (البويرة)، 2015، ص11.

[3] سيف الدين جرمان، المرجع السابق، ص17.

[4] حسينة شرون، المرجع السابق، ص24.

كما جاء المؤسس الدستوري في تعديله الأخير لسنة 2020 السالف الذكر، على وجوب تنفيذ الأحكام القضائية والسهر على تطبيق النظام العام للدولة وحسن سير العدالة وذلك من طرف كل من الدولة أو إحدى مؤسساتها العمومية ذات طابع إداري، وذلك من خلال المادة 178 من الدستور، حيث نصت:" **كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء.**

يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها"[1].

بحيث أنه:" تتشكل الأحكام والقرارات القضائية من بين أهم السندات التنفيذية على اعتبار أنها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على هيئة القضاء، ومن ثمة يعد تنفيذها تنفيذا للقانون ومخالفتها مخالفة للقانون بصفة عامة، خاصة وأن هذا المبدأ مكفول دستوريا"[2].

ثانيا-التنفيذ في القانون الإداري

التنفيذ في القانون الإداري من حيث موضوعه لا يختلف كثيرا عنه في القانون المدني، في كونه يعني تمكين المحكوم له من حقه، إلا أنه يختلف عنه من الناحية الإجرائية نظرا لاختلاف المراكز القانونية لأطراف التنفيذ من جهة وما تتمتع به الإدارة من امتيازات من جهة ثانية، ولعل أهم هذه الامتيازات هي تمتعها بالسلطة التقديرية في مباشرة نشاطها وتمتعها بحق التنفيذ المباشر لقراراتها اتجاه الأفراد والجماعات الخاصة[3].

ثالثا- تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة

تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة هو التزام الإدارة بتحقيق منطوق الحكم وما ينتج عنه من آثار باتخاذ التدابير اللازمة لذلك، ومثال ذلك صدور حكم يلزم الإدارة بتعويض المحكوم له، ففي هذه الحالة يتعين على الإدارة استخراج الإذن المالي حتى يتسنى للمحكوم له استفاء حقه، كما قد يرتبط الأمر بحكم صادر بالإلغاء فيتوجب على الإدارة اتخاذ الإجراءات القانونية لذلك. فقد يكون التنفيذ في هذه الوضعية إما اختياريا أي مبادرة الإدارة إلى تنفيذ الحكم القضائي الإداري باتخاذ ما يلزم من قرارات لترجمة الآثار القانونية المترتبة عليها إلى الأرض الواقع، أو يكون باستعمال وسائل قسرية تجبرها على التنفيذ دون أن تتعارض مع طبيعتها ومع الحماية القانونية التي تتميز بها[4].

---

[1] المادة 178 من المرسوم الرئاسي المتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020، السابق الإشارة إليه.

[2] سماعيل صالح الدين، المرجع السابق، ص22.

[3] حسينة شرون، المرجع السابق، ص25.

[4] نفس المرجع، ص ص 26-27.

المطلب الثاني

شروط تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وآثارها

إن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية كما تم الذكر سابقا هي التزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري، ولتحقيق هذا المضمون يستوجب علينا الاعتماد على مجموعة من الشروط لتنفيذ هذا الحكم، كما أن تنفيذ هذا الحكم القضائي يولد مجموعة من الآثار والنتائج. ومن هذا المنطلق سيتم تقسيم هذا المطلب إلى شروط تنفيذ الحكم القضائي الإداري(الفرع الأول)، وآثار تنفيذ الحكم القضائي الإداري(الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط تنفيذ الحكم القضائي الإداري

يعتبر الحكم القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة قابل للتنفيذ متى توفرت فيه الشروط الآتية: أن يتضمن الحكم إلزاما للإدارة (أولا)، أن يكون الحكم تم تبليغه للإدارة (ثانيا)، أن يكون الحكم ممهورا بصيغة التنفيذ (ثالثا)، وعدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ (رابعا).

أولا-أن يكون الحكم إلزاما للإدارة

إن مفهوم التنفيذ يتفق مع أحكام الإلزام لأنه في الحقيقة معناه تأدية الحكم ضد ما افترضه الحكم عليه[1]، إن حكم الإلزام هو الحكم الذي يرد فيه التأكيد على حق ومحله التزام المدعى عليه بالأداء، مما يجعله قابلا للتنفيذ الجبري لأنه لا تتحقق بمجرد صدوره الحماية القضائية الكاملة وهذه الأخيرة لا تتم إلا عن طريق مطابقة المركز القانوني مع المركز الواقعي[2]. حيث أنه يشترط لكي يصبح الحكم القضائي الإداري قابلا للتنفيذ أن يكون متضمنا صيغة الإلزام، فالالتزامات التي تضمنها الأحكام القضائية الإدارية كثيرة ومتنوعة فهي تختلف باختلاف طبيعة النزاع القائم[3]. ومن بين هذه الالتزامات، التزام بإلغاء قرار أو التزام بدعوى التعويض، بخلاف الأحكام الصادرة في دعاوى التفسير وفحص المشروعية غير القابلة للتنفيذ باعتبار أنها لا ترتب أي إلزام للإدارة[4].

وإذا تم التمعن في الالتزام الذي قد تتضمنه الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، نجده يختلف باختلاف موضوع النزاع، كما لو كان الالتزام الإداري نصبا على إلغاء قرار غير مشروع تلتزم بموجبه الإدارة بمنح تعويض عن خطأ ارتكبه فتقوم بسلسلة من الإجراءات العملية بهدف احتساب مقدار التعويض في

---

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص28.

[2] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص144.

[3] بلقاسمي شريفة، المرجع السابق، ص13.

[4] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص144.

ميزانيتها وإصدار الأمر بصفة لصالح المحكوم له. والأحكام والقرارات القضائية الإدارية عادة ما يكون الالتزام فيها ضمنيا، إذ لا يشترط أن يكون الالتزام صريحا، بل يكفي أن يكون القرار مؤكد له[1].

ثانيا-أن يكون الحكم قد تم تبليغه للإدارة

يقصد بتبليغ الحكم القضائي الإداري هو إعلام الإدارة بنسخة من الحكم المنطوق، ويتم ذلك عن طريق محضر قضائي حيث أن المشرع الجزائري قد أعطى صلاحية تبليغ الحكم للمحضر القضائي[2]. وقد جاء ذلك في نص المادة 894 من ق.إ.م.إ :" **يتم تبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق المحضر القضائي"**[3]. أما في قانون إ.م السابق فقد حصر مهام المحضر في تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات والعقود الموثقة في جوانبها المادية، وأن تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية[4].

غير أن المشرع الجزائري وضع استثناءا على ذلك في المادة 895 من ق.إ.م.إ" **يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو القرار إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط"**[5].

إن تبليغ نسخة من القرار أو الحكم المراد تنفيذه إلى الإدارة رغم أنه ضروري ولا يمكن إجراء تنفيذ بدونه إلا أنه لا يعد من إجراءات التنفيذ وإنما إجراء يمهد للتنفيذ ويؤدي فقط إلى الحصول على سند قابل للتنفيذ فإذا كان التبليغ في نطاق القانون الخاص فإنه يكون هدف المحكوم له من التبليغ هو إسقاط حق خصمه في المعارضة أو الاستئناف والحصول على حكم نهائي في الخصومة من أجل تنفيذ الحكم الصادر لصالحه[6].

ثالثا-أن يكون الحكم ممهورا بصيغة التنفيذ

إن الأحكام القضائية في مجملها لا تكون محل تنفيذ ما لم تزود بالصيغة التنفيذية[7] " La formule exutoire"، ولا يجوز التنفيذ ويكون ذلك في أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة، وهذا ما حددته المادة 600 فقرة 7 من القانون رقم 22-13 المعدل لقانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ :"**لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.....**

7-أحكام المحاكم الإدارية وقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة"[8].

---

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص28.

[2] سرباح أحمد، المرجع السابق، ص1265.

[3] المادة 894 من القانون 08-09، السابق الإشارة إليه.

[4] الجيلالي بن سلكة، طرق إجراءات التبليغ والتنفيذ والممهور بالمحضر، ط 1، دار الفنك للنشر، الجزائر، 1995، ص41.

[5] المادة 895 من قانون 08-09، السابق الإشارة إليه.

[6] بوهالي مولود، المرجع السابق، ص19.

[7] حسينة شرون، المرجع السابق، ص29.

[8] المادة 600 من القانون22-13 المعدل لقانون08-09، السابق الإشارة إليه.

كما لا يجوز التنفيذ أيضا إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورا بصيغة التنفيذ، وهذا ما جاءت به المادة 601 من نفس القانون، حيث نصت على أنه:" **لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بصيغة التنفيذ الآتية:**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري".

وتنتهي بالصيغة الآتية:

أ-في المواد المدنية:

وبناءا على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعوا وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار...، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذ طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناءا عليه وقع هذا الحكم.

ب-في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات التبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار..."[1].

لقد جاءت مادة 602 من نفس القانون كذلك على أن لكل مستفيد من السند التنفيذي الحق في الحصول على نسخة ممهورة بصيغة التنفيذ تسمى" النسخة التنفيذية" ويوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضبط العمومي حسب الحالة وتحمل عبارة "نسخة تنفيذية مطابقة الأصل" وتختم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته. بحيث أنه لا تسلم إلا نسخة واحدة، وإن فقدت هذه النسخة ممن تسلمها قبل التنفيذ، يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بأمر على عريضة. وهذا ما تم ذكره في المادتين 603 و 282 من نفس القانون السالف الذكر.

رابعا-عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ

تكون الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بمجرد تبليغها ما لم يقدم طلب بوقف تنفيذها[2]. ومتى استجاب له القاضي بناءا على أسباب جدية تتطلب وقف التنفيذ، خاصة ما إذا ترتب على تنفيذه نتائج خطيرة يصعب تداركها كإلغاء القرار المستأنف[3].

---

[1] المادة 601 من القانون 08-09، السابق الإشارة إليه.

[2] بوهالي مولود، المرجع السابق، ص22.

[3] حسينة شرون، المرجع السابق، ص31.

الفرع الثاني
آثار تنفيذ الحكم القضائي الإداري

إن الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة يكون أغلبها صادر عن جهات القضاء الإداري لأن القانون قد صرح لها ذلك دون جهات القضاء العادي التي يكون جلها مرتبط بالنزاع المدني أو التجاري، وطالما صدر هذا الحكم القضائي الإداري فإنه يسفر عن ترتيب آثار قانونية هامة منها ما هو مرتبط بالجانب الموضوعي، ومنها ما هو إجرائي[1].

أولا-الآثار الموضوعية

تتجلى هذه الآثار الموضوعية في النتائج الواردة عن تطبيق الأحكام القضائية للقانون من أجل تحقيق الحماية القضائية[2] للحقوق والمراكز القانونية، وتتمثل هذه الآثار الموضوعية في الأثر التقريري، الأثر الإنشائي، الأثر الملزم.

1-الأثر التقريري

يعرف مفهوم الحكم القضائي الإداري بأنه:" وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني أو رابطة قانونية دون إلزام المحكوم ضده بأداء معين أو بإحداث تغيير في هذا المركز"[3]، ويتجلى الهدف من الدعوى التقريرية إلى الحصول على حكم قضائي نهائي يكون منحصر في وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني وبهذا فإن هذه الدعوى لا تواجه اعتداء يظهر على شكل مخالفة للالتزام بل تواجه كل اعتراض أو عدم قبول للمركز القانوني.

ومن الأمثلة المتداولة عليها في الدعوى التقريرية في مجال القضاء الإداري الحكم بالإلغاء حظر النشاط أو الحكم بالإلغاء في نتائج الانتخابات المحلية أو أحكام رفض الدعوى.

2-الأثر المنشئ

يكمن الهدف من وراء هذه الدعوى-الدعوى المنشئة- هو إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني، وعليه وتبعا لذلك فالحكم المنشئ لا يقرر الحق الإداري لأن هذا الأخير، إذ وجد لا يحتاج إلى تقرير، بل هو يقرر مصدره غير المباشر، وبالتالي فإن الحكم المنشئ هو مصدر هذا الحق، فإن وجد هذا الحق فلا يحتاج

[1] السعدي الساكري، المرجع السابق، ص26.
[2] حسينة شرون، المرجع السابق، ص17.
[3] السعدي الساكري، المرجع السابق، ص27

إلى تقرير وإنما يحتاج أن يستعمل طبقا للوسيلة التي يحددها القانون بذلك[1]. وقد تكون هذه الوسيلة حرة أو مقيدة[2].

ومن أمثلة هذه الدعوى هو القرار القضائي الذي ينتهي بحكم التعويض عن التصرفات التي وقعت بخطأ أو بدون خطأ من طرف الدولة أو إحدى أجهزتها.

3-الأثر الملزم

دعوى الإلزام هي التي يكون محلها إلزام المدعى عليه بأداء قابلا للتنفيذ الجبري[3]، أي صدور أحكام قضائية تجبر الإدارة على تنفيذ هذه الأحكام. وهي أحكام تعد سندات تنفيذية تحتاج إلى الاستعانة بالقوة الجبرية لإعادة المطابقة بين المراكز الواقعية و المراكز التي قررها الحكم، غير أن هذه الأحكام في مجال الإداري تختلف في تنفيذها لما للإدارة من امتيازات السلطة العامة[4].

ثانيا-الآثار الإجرائية

إن الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة يمكنها أن تتخذ عدة درجات، إذ قد تكون صادرة في دعاوى التعويض أي القضاء الكامل أو في إطار دعوى الإلغاء وفحص المشروعية وهذا التنوع هو الذي يغير من قوة حجية الشيء المقضي به، إذ تصل هذه الأخيرة أوجها في النزاع الخاص بتجاوز السلطة[5].

1-حجية الشيء المقضي به

إن حجية الشيء المقضي به تعني أن الحكم القضائي متى صدر فإنه يعتبر حجة فيما قضى به، إذ يتعين أن تقف المنازعة القضائية عند حد معين فلا ينبغي معاودة طرحها على القضاء بذات الإجراءات التي تم عرضها بمقتضاها ضمانا لعدم التناقض أو التضارب بين الأحكام القضائية[6].

يقصد بحجية الشيء المقضي به "autorité de la chose jugeé" هي نوع من الحصانة التي يتمتع بها الحكم، بمقتضاه يعتبر الحكم متضمنا قرينة لا تقبل الدليل العكسي على أنه صدر صحيحا من حيث

---

[1] بوهالي مولود، المرجع السابق، ص13.

[2] سماعيل صالح الدين، المرجع السابق، ص18.

[3] بوهالي مولود، المرجع السابق، ص14.

[4] حسينة شرون، المرجع السابق، ص18.

[5] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص145.

[6] خليل عمر خليل الحاج يوسف، تنفيذ الأحكام الإدارية-دراسة مقارنة-، ط1، الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2016، ص38.

إجراءاته، وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث موضوع ولا تثبت حجية الشيء المقضي به إلا لحكم قطعي. وليس من اللازم حتى تكون للحكم حجية الشيء المقضي به أن يصبح الحكم القطعي نهائيا باستنفاذ طرق الطعن العادية من المعارضة والاستئناف، ذلك أن الحجية تثبت للحكم منذ صدوره وتبقى قائمة إلا أن يزول، سواء بإلغائه أو زواله إذا كان ابتدائيا أو نهائيا[1]. على أن حجية الشيء المقضي به لا تعد من قبيل النظام العام في الجزائر، فلا يمكن للقضاة إثارتها تلقائيا، هذا ما أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم30 في القرار 14593 المؤرخ في 1978/02/15 الذي جاء فيه:"... إن سلطة حجية الشيء المقضي به والتي تتمتع بها هذه القرارات الصادرة عن المجالس القضائية ليست من النظام العام فالقاضي لا يستطيع التعرض لها تلقائيا كما لا يمكن للأطراف التخلي عن الاستظهار بها"[2]. وهو ذات المسلك الذي سلكه المشرع الفرنسي، وخالفهما في ذلك المشرع المصري باعتبار أن الحجية من النظام العام، للمحكمة القضاء بها من تلقاء نفسها مع الأخذ بعين نطاق ومجال حجية الأحكام الإدارية[3].

وقد وضع المشرع الجزائري اختلاف واضح بين حجية الشيء المقضي به " L'autorité de la chose jugé" وقوة الشيء المقضي به "La force de la chose jugé "، فالأولى تتعلق بالحكم القضائي بمجرد ما يصدره القاضي ولا تزول إلا بزواله[4]، في حين أن قوة الشيء المقضي به هي فكرة وظيفية تجعل الحكم يجوز صفة ما كانت توجد لو كان هذا الحكم حائزا فقط لحجية الشيء المقضي به، وتتمثل هذه الصفة في وصول الحكم إلى مرتبة تجعل أثره الملزم نهائيا لا يجوز التخلص منه بالطعن في الحكم ومتى حاز الحكم قوة الأمر بأن صار نهائيا[5].

أو بعبارة أخرى، فإن حجية الشيء المقضي به وقوة الشيء المقضي به يمكن التمييز فيما بينهما، في أن الأحكام القضائية تحوز حجية الشيء المقضي به بمجرد صدورها، أما قوة الشيء المقضي به فهو ليس سوى مرحلة من مراحل قوة الحكم أمام طرق الطعن المنصوص عليها[6].

2-خروج النزاع من ولاية القضاء

من المقرر قانونا، أنه إذا تمت عملية النطق بالحكم تنتقل ملكيته من سلطة القضاء بصفة نهائية إلى الخصوم، وهذا مصدقا للمقولة الرومانية القائلة" بأنه بمجرد النطق بالحكم لا يصبح القاضي قاضيا"

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص20.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم30، قرار14593، الصادر بتاريخ 1978/02/15؛ نقلا عن، بوهالي مولود، المرجع السابق، ص15.

[3] حسينة شرون، المرجع السابق، ص19.

[4] نفس المرجع، ص20.

[5] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص21.

[6] خليل عمر خليل الحاج يوسف، المرجع السابق، ص40.

والتي تبناها المشرع الفرنسي في المادة 481 من قانون المرافعات الفرنسي الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 1975 تحت رقم 1123[1]. وتقوم فكرة الخروج هذه على أساس سقوط المراكز القانونية الإجرائية التي بنيت عليها الخصومة القضائية وتغيرها كأن يصبح المدعي بعد الحكم محكوما له أو عليه والأمر كذلك ينطبق على المدعى عليه[2]. وهذا ما جاءت به المادة 297 من ق.إ.م.إ :"**يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق غير أنه يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو الاعتراض الغير الخارج عن الخصوم أو التماس إعادة النظر، ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه**". ولا يجوز للقاضي الرجوع على حكم نطق به ولو كان ذلك بموافقة الخصوم، ولا يمكنه مثلا التراجع على حكم والنطق بالتنفيذ المعجل أو منح أجل للتنفيذ. والحكم بغير ذلك يعتبر من الأخطاء المهنية التي تعرض القاضي للمثول أمام المجلس الأعلى للقضاء في هيئة تأديبية.

3-إعطاء الحق في التنفيذ

تعد الأحكام القضائية الحاسمة في النزاع سندات تنفيذية[3]، وتتقادم الحقوق التي تتضمنها بمضي خمس عشر سنة كاملة (15) ابتداءا من تاريخ قابليتها للتنفيذ. وهذا طبقا لما جاءت به المادة 630 من ق.إ.م.إ:" **تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي (15) سنة كاملة ابتداءا من تاريخ قابليتها للتنفيذ. ينقطع التقادم بكل الإجراء من الإجراءات التنفيذية**"[4].

[1] السعدي الساكري، المرجع السابق، ص39.

[2] عمار بوغار، المرجع السابق، ص16.

[3] بوهالي مولود، المرجع السابق، ص16.

[4] المادة 630 من القانون 08-09، السابق الإشارة إليه.

المبحث الثاني

عوارض تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

لا يجادل أحد في أن أحكام القضاء ملزمة لا يجوز الامتناع عن تنفيذها وهذا من لوازم دولة القانون، إلا أن هناك مجموعة من العوارض تحول دون قيام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، فيمكن أن يستحال تنفيذ هذه الأحكام إذا كان ذلك مبررا وإلا اعتبر إخلالا بالمسؤولية ينجم عنه جزاء قانوني، إلا أنه في غالب الأحيان نشهد تباطؤ وتأخير أو إساءة التنفيذ واتخاذ مختلف الذرائع التي تساعدها على التهرب من التنفيذ[1]، وبناءا على ما تقدم فإن هذا المبحث سينقسم إلى مطلبين، سيتم دراسة العوارض الحقيقية التي تعتمد عليها الإدارة في عدم التنفيذ في (المطلب الأول)، ثم سيتم البحث عن الأسباب غير الحقيقية التي تتذرع بها الإدارة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العوارض الحقيقية

هناك أسباب تتحجج بها الإدارة لتمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها وتكون خارجة عن إرادة الإدارة إذ لا يمكن اللجوء إلى أي وسيلة قانونية لإجبارها على التنفيذ مادام السبب شرعيا قائما.

وإن الأسباب التي تتذرع بها الإدارة لتمتنع عن التنفيذ هي أسباب قانونية أو واقعية ففي الفرع الأول سيتم دراسة الصعوبات القانونية التي تعترض الإدارة في تحقيق تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (الاستحالة القانونية) ،أما الفرع الثاني يتم البحث عن الصعوبات المادية التي تأسس عليها الإدارة امتناعها عن التنفيذ (الاستحالة الواقعية).

[1] سالم حمود أحمد العضايلة، حث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد22، العدد1، 2020، ص781.

الفرع الأول

الاستحالة القانونية

يتوجب لدراسة نتائج الاستحالة القانونية معرفة المقصود بها، ثم التعرف على أهم حالات هذه الصعوبة القانونية في التنفيذ.

فالاستحالة القانونية يمكن أن يطلق عليها أنها تلك الإجراءات القانونية المتخذة من طرف المشرع أو القضاء تؤدي إلى عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري أو تنفيذه معيبا ومردها صعوبة اتخاذ إجراءات تنفيذه سواء بشكل مطلق أو بشكل مؤقت يمكن أن تقتصر صعوبة عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب على الماضي ويمكن أن تمتد إلى المستقبل[1].

فكما تم توضيحه في التعريف فإن الاستحالة القانونية قد تكون نابعة من إرادة المشرع أو القضاء، فيمكن للإدارة في هذه الحالة أن تلجأ إلى أساليبها الخاصة التي تستخدمها لتغليب منطقها خلافا لما يبديه القاضي، فكلما تحسست بإشكال في تنفيذ الحكم الإداري عمدت انتهاج الطريقة القانونية، إذ بها تحث المشرع بغية التدخل لتعطيل تنفيذ الحكم الإداري الصادر في مواجهتها، أو تستند إلى وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري أو إلغاء الحكم من طرف مجلس الدولة[2].

أولا: التصحيح التشريعي

وينصرف تعريف التصحيح التشريعي إلى أنه:" ذلك الإجراء الذي بواسطته يستطيع المشرع أن يعيد إلى القرار الإداري المعيب سريانه ومكانه في النظام القانوني سواء بمنع القاضي من إلغائه أو بإلباسه ثوبا من الشرعية إن كان قد ألغي"[3].

أي أن المشرع يقوم بإصدار تشريع أو تنظيم يتم بناءا عليه تصحيح آثار ترتبت على حكم الإلغاء، ومن هذا المنطلق يصبح محل التنفيذ مستحيلا، وتجد الإدارة نفسها أمام حالة من التحرر ولا يمكن مطالبتها بالتنفيذ لأن المشرع قد أعفاها من هذا الالتزام[4]، لذلك يعد هذا الإجراء من أخطر الوسائل القانونية، فتعتبره

---

[1] حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص260.

[2] أماني فوزي السيد حمودة، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص127.

[3] السعدي ساكري، المرجع السابق، ص127.

[4] أحمد حرير، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص96.

الإدارة سببا لامتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر بحقها لما فيه من مساس واضح بالنصوص الدستور وتدخلا مبالغا فيه للسلطات التشريعية في اختصاص السلطة القضائية وفيه تعنت واضح كون الالتزام بتنفيذ الأحكام ينطوي عليه تجاهل حجية الشيء المقضي به[1]، إلا أن هذه الوسيلة لاقت انتقادات كثيرة من طرف الفقه وأبرزها :

– أن هذا الإجراء يجعل من السلطة التشريعية تتدخل في اختصاص القضاء الأمر الذي يعتبر مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، وأن اللجوء إلى هذا الأسلوب يؤدي إلى إضعاف بل وحتى إزالة كل الرقابة القضائية على الإدارة.

إضافة إلى أن التصحيح التشريعي يتم بشكل خاص في القوانين المالية والقوانين المعدلة، ويمكن لهذه النصوص المالية أن تغطي بسهولة طلب الإدارة بالعفو التشريعي، مستشهدة بالحجج المالية، والإدارة هنا تنتهك بشكل صريح سلطة الشيء الذي قررته[2].

على سبيل المثال، بمناسبة مناقشة تعديل قانون المالية لسنة 1967 عاتب السيد Capitant رئيس اللجنة القانونية: "لقد قدرت أنه من ضروري التحرك ضد ممارسات تلجأ إليها الحكومة بسهولة، وهي مدانة من جميع الجوانب من ناحية هي مخالفة للقانون العضوي، الذي يشمل قوانين المالية، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى سحب سلطة التحقيق الممنوحة للجان الدائمة".

وآثار هذا استغراب بعض الفقهاء الذين تساءلوا عندما ترتكب الإدارة فعلا غير مشروع ، وعندما يرفض القضاء الإداري ذلك الفعل أو إذا كان موضع طعن قضائي من قبل ذوي الشأن الذين تضرروا منه، هل يمكن للحكومة أن تطالب البرلمان بالتستر على الخطأ الذي ارتكبته ومحو المخالفة التي تسببت فيها؟ وهل يسمح الدستور بالمطالبة بهذا النوع من العفو عن نفسها؟ لذلك تعتبر هذه الطريقة طريقة معوجة تلجأ إليها الإدارة لتغطية خطأها، وغالبا ما يتم ترتيبها لإيذاء الآخرين، وهذا ليس إلا لامبالاة بسلطة القضاء وحقوق الآخرين[3].

1-أنواع التصحيح التشريعي

هناك العديد من أنواع التصحيح التشريعي وفقا لمعايير عدة:

أ-التصحيح التشريعي بحسب المعيار الشكلي

الذي ينقسم بدوره إلى ثلاث أنواع من تصحيح ضمني وصريح إلى تصحيح بالإحالة:

---

[1] أماني فوزي السيد حمودة، المرجع السابق، ص 143.

[2] بوهالي مولود، المرجع السابق، ص37.

[3] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 243.

-التصحيح الضمني

يسمى هذا النوع من التصحيح، التصحيح الذي لا يظهر بالضرورة وبشكل مباشر في نص القانون فالقاضي هو الذي يكشفه من عناصر أخرى مثل العمل التحضيري للقانون[1]، وظهر هذا النوع في مصر القانون رقم 75-1948 الذي جاء نتيجة تعيين كلية الطب بالعباسية أحد المرشحين لنيل منصب أستاذ فيها خلافا لأحكام القانون، حتى نهاية السنة الجامعية 1947-1948 ونلاحظ مع الاجتهاد القضائي بأن المشرع صحح إجراء التعيين الباطل بالتعريض وليس التصريح وهو ما أكدته مرحلة المناقشات التي مر بها في البرلمان[2].

-التصحيح الصريح

ويكون هذا التصحيح صريحا إذا قرر المشرع بوضوح في نصوصه أن الحكم يعتبر صحيحا بأثر رجعي، أو إذا استخدم المشرع أي تعبير آخر من شأنه أن يمنع الرقابة على صحة القرار.

-التصحيح بالإحالة

يكون التصحيح بالإحالة في الحالة التي يشير فيها القانون إلى أن النص التنظيمي صريح أو ضمني، إما لأن المشرع يريد الإبقاء على هذا الحكم أو لأنه ضروري لتطبيق القانون[3].

ومن بين الأحكام المتعلقة بالتصحيح بالإحالة في القانون الفرنسي ما يلي:

حكم 8 فبراير 1963: ألغى قانون 24 مايو 1951 بعض أنواع من الرسوم غير أن نصا تشريعيا لاحقا صدر في عام 1959 قد أشار إلى هذه الرسوم، وقد اعتبر مجلس الدولة أن القانون اللاحق قد صحح ضمنا وبأثر رجعي هذه الرسوم، لأن الإشارة إلى هذه الرسوم تعني أن المشرع أراد الإبقاء عليها رغم أن مشروعيتها كانت محل شك[4].

إذن يتضح من خلال الحالات الفارطة أن التصحيح بالإحالة يعتبر قائما من خلال وجود عنصرين أساسيين: أن المشرع كان ينوي الاحتفاظ بالقرار وأن النص التنظيمي ضروري لتنفيذ النص التشريعي، ومع ذلك يمكن تطبيقهما أما بطريقة التناوب أو التعاقب أو بطرقة الاقتران والحضور[5].

ب_ التصحيح التشريعي بحسب معيار وقت التدخل

هذا التصحيح الذي يكون فيه الوقت معيارا أساسي لتدخل وينقسم إلى التصحيح السابق على حكم الإلغاء والتصحيح اللاحق على صدور الحكم:

---

[1] أماني فوزي السيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 143.

[2] ساكري السعدي، التصحيح التشريعي كمعطل لتنفيذ الحكم الإداري بين الخطورة والضرورة، مجلة المفكر، العدد 16، ص576.

[3] أماني فوزي السيد حمودة، المرجع السابق، ص143.

[4] محمد عبد اللطيف، التصحيح التشريعي، دار النهضة العربية، جامعة المنصورة،1991، ص94.

[5] نفس المرجع، ص97.

_التصحيح السابق على حكم الإلغاء

نرى في هذه الحالة أن المشرع من خلاله تدخله التصحيحي يهدف إلى تدمير شرعية القرار المعيب بنص تشريعي، ثم حمايته من عملية الإلغاء، ويمكن أن تتخذ هذه الحالة عدة افتراضات من بينها: أن يكون التصحيح قد سبق استئناف الإلغاء، يجب أن يتزامن التصحيح مع الاستئناف، وأن يكون التصحيح بعد استنفاذ القاضي الإداري مهمته في دعوى الإبطال[1].

_التصحيح اللاحق على صدور حكم الإلغاء:

في هذه الحالة لا يهدف المشرع من خلالها إلى منع صدور حكم بالإبطال، بل هدفه تجريد الحكم القضائي من جميع تبعاته، أي أن تدخل المشرع يكون بعد صدور حكم له قوة الشيء المقضي به.

ويمثل التصحيح اللاحق لقرار الإلغاء القرار الإداري اعتداءا على الحكم القضائي وإهدارا لسلطته المطلقة[2].

ج_ التصحيح التشريعي من حيث آثاره

ويمكن تصنيف التصحيح التشريعي من حيث آثاره إلى تصحيح مقيد أو جزئي والتصحيح المطلق:

_التصحيح المقيد أو الجزئي

يأخذ هذا النوع من التصحيح شكلين، يتم ذلك إما عن طريق تصحيح قرار إداري إلى الحد الذي يتوافق مع نص قانون معين، ويهدف المشرع من خلاله إلى إعطاء أساس قانوني للقرار الإداري، وعليه يقتضي على القاضي مراقبة هذا القرار على ضوء القانون الجديد، والشكل الثاني من خلال تصحيح قرار إداري إلى الحد الذي يشوبه خلل معين، وفي هذه الحالة يمنع تدخل السلطة التشريعية دون إعمال القضاء الإداري من الرقابة على شرعية القرار طالما أنه يشوبه خلل معين، ثم لا يجوز للقاضي أن يلجأ إلى ذلك العيب من أجل الوصول إلى إلغاء القرار، وفي المقابل يكمن التصحيح في صورة مغايرة فيجوز إلغاء القرار لعيب معين، بينما يشمل التصحيح عيوب أخرى لا يجوز رفعها أمام القضاء[3].

---

[1] ساكري السعدي، التصحيح التشريعي كمعطل لتنفيذ الحكم الإداري بين الخطورة والضرورة، المرجع السابق، ص577.

[2] فرح جهاد عبد السلام جهاد، دستورية التصحيح التشريعي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، السنة الرابعة، العدد16، 2022، ص10.

[3] محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 104.

_التصحيح المطلق:

إنها طريقة تتسم بعدم الدستورية، لم ينظم المشرع في هذه الحالة حق التقاضي بل صادره من القاضي المختص، حيث يصبح التصحيح في هذه الحالة يتضمن أمر للقضاء بعدم إبطال الحكم، يمثل تدعيما له[1].

2-الأساس القانوني للتصحيح التشريعي

استمر التصحيح التشريعي لفترة طويلة بهدف حماية الثقة المشروعة في القانون تحت غطاء الشروط والإجراءات القانونية السابقة، إذ يرى أحد الفقهاء أن رجعية القرارات الإدارية لا تقل أهمية عن الرجعية في التشريع، لأن كلاهما يؤثر في المراكز القانونية والإخلال بالمعاملات .

لكن التصحيح التشريعي في الأصل يسري بأثر رجعي، لكنه لا يؤثر على المواقف القانونية المكتسبة في الماضي، حتى لو لم يكن هناك نص في ذلك.

ومن ناحية أخرى يرى فقيه آخر أن الأساس القانوني للتصحيح هو الأمن القانوني الذي يقوم على حجة أن المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد محفوظة بالتصحيح التشريعي وفق وجهة النظر الأمنية القومية[2].

3-موقف الفقه والقضاء الإداري الجزائري من قوانين التصحيح

وبحسب فتاوى الفقه نقول أن نظامنا القانوني خالي منه ولم يستشر بالشكل إلا أنه ظهر في النظامين الفرنسي والمصري، ويبدو أنه لو كان مقدرا للفقه أن يعايش ظهور ظاهرة التصحيح التشريعي في العمل البرلماني، لكان قد رفضها وعلى حد قول الدكتور بوبشير:"**القاعدة أنه لا يحق للسلطة التشريعية الفصل في الخصومات بإصدار قانون يبين وجه الحكم في القضية معينة بذاتها أو تعديل حكم صادر من القضاء، وفي المقابل تلتزم السلطة القضائية بتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وإلا اعتبرت مرتكبة لجريمة إنكار العدالة**"[3].

وهذا ما كرس في النصوص الدستورية، إذ أشارت ديباجة دستور 2020 إلى مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال العدالة ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القومي والديمقراطي، وقد تم التأكيد عليه مرة أخرى في نص المادة 16 منه، كما تم تحريم تدخل في شؤون العدالة بشكل صريح بما يعرقل حسن سيرها بموجب المادة 163، خاصة عندما أقر الحماية القانونية للقاضي من كل أشكال الضغوطات و

---

[1] فرح جهاد عبد السلام جهاد، المرجع السابق، ص11.

[2] ذنون سليمان يونس، طرق تصحيح القرارات الإدارية والآثار الناجمة عنه، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، العراق، المجلد 2، العدد 2، 2022، ص232.

[3] ساكري السعدي، التصحيح التشريعي كمعطل لتنفيذ الحكم الإداري بين الخطورة والضرورة، المرجع السابق، ص580.

التدخلات وهو بصدد أدائه لواجباته حيث أن نص المادة 178 جاء بما يلي :" **كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء.**

يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة و تنفيذ قراراتها"[1].

التي يستنبط منها أن المشرع أكد و بكل وضوح على معاقبة كل من أخل بالتزام تنفيذ أحكام القضاء أو عرقل سير العدالة ومس باستقلالية القاضي، التي يبرز من خلالها رغبته ببناء مجتمع تسوده قيم العدالة والقانون ويرفض أي أسلوب من أساليب الانحراف التشريعي وبالأخص التصحيح التشريعي[2].

ثانيا– وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري

المبدأ في الأحكام الإدارية هو الأثر الفوري للتنفيذ تطبيقا لأحكام المادة 908 من ق.إ.م.إ، ولكن يجوز تعليقه في إحدى الحالتين، إما إذا كان التنفيذ مبنيا على الأثر الواقف للطعن في المسائل الإدارية كاستثناء، أو أن يصدر قرار من مجلس الدولة بناءًا على طلب أصحاب الشأن بوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري الخاضع للاستئناف، وفي كلتا الحالتين تتخلى الإدارة عن التزامها بتنفيذ الحكم القضائي الإداري[3].

ثالثا–إلغاء القرار من طرف مجلس الدولة

ونقصد في هذه الحالة صدور قرار من مجلس الدولة بإلغاء الحكم القضائي محل التنفيذ، وبذلك يصبح موضوع التنفيذ غير موجود، وفي هذه الحالة تحررت الإدارة من التزامها بتنفيذها بشكل منطقي[4].

لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها بأن:"**.... ومن حيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور**"[5].

---

[1] المادة 178 من التعديل الدستوري 2020، السابق الإشارة إليه.

[2] ساكري السعدي، التصحيح التشريعي كمعطل لتنفيذ الحكم الإداري بين الخطورة والضرورة، المرجع السابق، ص581.

[3] بوشعور وفاء، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص125.

[4] سيف الدين جرمان، المرجع السابق، ص37.

[5] بعزيز هجيرة، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الداخلي جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 ، ص41.

الفرع الثاني

الاستحالة الواقعية

إن رفض الإدارة في التزامها بالتنفيذ هنا يعود إلى حادثة خارجة عن نطاق القرار الإداري، بحيث أن تنفيذ القرار يراعي حالة يتعذر التنفيذ بها، قد تكون الاستحالة شخصية ترجع إلى الشخص المحكوم عليه، أو قد تكون الاستحالة ظرفية تنشأ عن الظروف المحيطة بالتنفيذ، و استجابة لهذه الحالة هي ظروف استثنائية لا تملك فيها الإدارة يد[1].

أولا-الاستحالة الشخصية

يترتب على صدور حكم قضائي بإلغاء قرار إداري إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور القرار وإعادة ترتيب المراكز القانونية التي اهتزت بسبب صدور القرار الإداري المخالف المحكوم بإلغائه، ومع ذلك فإن استحالة تنفيذ الحكم الإداري في هذه القضية يعود إلى الشخص الذي صدر ضده الحكم، نتيجة وقوع ظرفا يجعل تنفيذ الحكم القضائي الإداري مستحيلا[2].

وهو ما أكد عليه القضاء الفرنسي من خلال قراره الصادر في 1987/03/27 بإلغاء فصل الموظف بعد بلوغه سن التقاعد، الأمر الذي حتم على القضاء رفض طلب الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذه. أما فيما يخص الجزائر في حال صدور حكم قضائي بإلغاء إقالة الموظف الذي بلغ سن المعاش، بعد ذلك يجب على الإدارة إصدار قرارين إداريين يتطلب القرار الأول بإعادة الموظف المفصول، أما الثاني فيحال إلى التقاعد بغرض احتساب وتقدير المعاش التقاعدي ويكون هذا التنفيذ صوريا[3].

إذا بناءًا على ما تقدم ذكره، فإن الموظف المحكوم له بالفصل فيما يتعلق بقرار إقالته قد يواجه عائقا يمنعه من تنفيذ الحكم المطلوب، ومثال ذلك مرض الموظف الذي يمنعه من أداء واجباته المهنية، أو وفاته بعد صدور حكم أو قرار إلغاء فصله[4].

ثانيا-الاستحالة الظرفية

وتعود هذه الحالة إلى ظروف استثنائية لا يوجد فيها خيار للإدارة سوى التأثير على تنفيذ الحكم القضائي، وبالتالي فإن عدم التنفيذ هنا يعود لظروف خارجة عن نطاق تصرف الإدارة.

ومن أبرز الأمثلة عن ذلك حكم القضاء الإداري يطالب الإدارة بتسليم مستندات معينة للمحكوم له، لكن عند التنفيذ يتبين أن المستندات قد تضررت نتيجة حريق أو سرقة، إلا أنه ومع ذلك تجد مجلس الدولة

---

[1] أحمد حرير، المرجع السابق، ص94.

[2] نيروز جمال عليا نجار، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أطروحة لنيل درجة الماجستير، القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين، 2021، ص 27.

[3] قويعي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء بسكرة، دفعة 2006/2003، ص19.

[4] سيف الدين جرمان، المرجع السابق، ص39.

الفرنسي يفرض الغرامة التهديدية على الإدارة ليرغمها على تقديم المستندات لتنفيذ إلغاء قرار الامتناع عن تقديمها بسبب خسارتها مما يؤدي إلى استحالة التنفيذ، إلى جانب القرار القضائي الإداري الذي يقضي بإزالة المباني التي أقيمت على أرض الشخص الذي صدر الحكم لصالحه إذ بتلك المباني قد دمرت سابقا[1].

وقد تكون الاستحالة أيضا راجعة إلى نقص الأموال، وهذا الأمر رائجا في أحكام التعويض إذ تعتبر قلة المال الحد الذي يمنع من التنفيذ.

ومع ذلك يعتبر الفقه القانوني أن هذه العتبة مؤقتة لأن الإدارة يحتم عليها الحصول على الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ سواء في نفس السنة المالية أو السنة التي تليها[2].

ومن أكثر التطبيقات شهرة للاستحالة الظرفية هو رفض الإدارة الفرنسية تنفيذ حكم قضائي يدعي فيه ضرر جسيم للأمن العام، وهو ما عرف بقضية السيد Couiteas التي تتلخص وقائعها أنه اشترى عقار بتونس وفي تاريخ 1908/02/13 صدر حكم نهائي من المحكمة المدنية لسوسة اعترفت له بشرعية هذا الممتلك، لكنه تفاجأ بأن قبيلة عربية استقرت عليه لفترة طويلة واعتبرته مورد رزق لها فرفضت التنازل عنه، لذلك لجأ السيد Couiteas إلى القضاء الفرنسي طالبا دعمه بالقوة العمومية لتنفيذ حكم إخراج القبيلة، لكن الجهات المعنية رفضت ذلك بحجة إشعال الفتنة وثورات من جانب الأهالي، فلجأ المعني بالموضوع إلى مجلس الدولة الذي حكم لصالحه بالتعويض في قراره الصادر بتاريخ 1923/11/30[3] وتجدر الإشارة وبناءا على معطيات القضية أن الاجتهاد القضائي الفرنسي الإداري حسم في رفض الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري إذا كان تنفيذه يؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام العام[4].

ثالثا-الاستحالة الوقتية

أو ما يصطلح عليها الإشكال في التنفيذ التي تعني النزاع القانوني الذي يثيره من له مصلحة في تنفيذ الحكم الصادر عن إحدى محاكم مجلس الدولة لم يبدأ تنفيذه بعد أو لم يكتمل، ويرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم من أجل الحصول على حماية وقتية تتمثل في وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه[5]مؤقتا حتى الفصل في موضوع النزاع التي يستند إليها الإشكال الزمني إذا هي كل عائق يمس مباشرة إجراءات التنفيذ

---

[1] عبد الله بن سلوى نادية، آليات تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص37.

[2] فيصل شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد43، ملحق1، 2016، ص509.

[3] سماعيل صالح الدين، المرجع السابق، ص45.

[4] هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارت القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013، ص32.

[5] شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة، أثر الاستشكال الوقتي في تنفيذ الأحكام الإدارية أمام القضاء المدني بين النظرية والتطبيق، كلية الشريعة والقانون بدمنهور،جامعة الأزهر، 2014، ص8.

بصفة خاصة وفق القانون[1]، وتطبيقا لذلك القرار الصادر بتاريخ 1977/01/20 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء البليدة القاضي على المدعى عليهم فريق (ح.ط) بالتخلي عن قطعة أرضية ذات مساحة 41 هكتارا و20 ارا، تطبيقا للقانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، وذلك بعد إلغاء قانون الثورة الزراعية.

وفي الاستئناف أصدر مجلس الدولة قرار مؤرخا في 1999/07/13، قضى فيه بتأييد القرار المستأنف.

شرع والي ولاية البليدة في تنفيذ القرار عن طريق المحضر القضائي، وأثار المحكوم عليهم أمام هذا الأخير إشكالا في التنفيذ ولأجل ذلك حرر محضرا بالإشكال العارض وتمسكوا فيه، على أساس أنه لا يمكن لهم إخلاء العقار محل النزاع، إلا بعد حصولهم على التعويض عن المنشآت التي أقاموها.

رفع هذا الإشكال أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء البليدة الفاصلة في القضايا المستعجلة، وفصلت في الدعوى برفضها لعدم التأسيس وأمرت بمواصلة إجراءات التنفيذ[2].

المطلب الثاني

العوارض غير الحقيقية

مبدأ المشروعية من المبادئ التي تقوم عليها الدولة القانونية بحيث تخضع تصرفات الرئيس والمرؤوس لسيادة القانون، ولكن على ما يبدو أن الإدارة تستخدمه كذريعة لتستر على تصرفاتها في محاولة تلفيق الأسباب لتبرير رفضها لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة بحقها[3].

وقد تتخذ هذه العوارض غير الحقيقية صورا عدة يجمعها سبب واحد وهو غالبا سوء نية الإدارة ورغبتها في عدم تنفيذ الحكم، وتتراوح جسامة هذه الصور من التباطؤ وإساءة التنفيذ أو التنفيذ الناقص إلى رفضا صريح وضمنيا لتنفيذ، كما تتذرع بدواعي المصلحة العامة وحماية النظام العام والمرفق العمومي إضافة إلى سبب مستحدث وهو وباء فيروس كورونا كمبرر لامتناع الإدارة، وهذا ما سيتم تفصيله على النحو الآتي:

[1] سماعيل صالح الدين، المرجع السابق، ص45.

[2] مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، الجزائر، 2003، ص ص172-173.

[3] سالم حمود أحمد العضالية، المرجع السابق، ص783.

الفرع الأول

صور العوارض غير الحقيقية

وتندرج صور العوارض غير الحقيقية على النحو التالي:

أولا- التباطؤ في التنفيذ

فتملك الإدارة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية سلطة التقييد والتقدير، فتعمل السلطة الإدارية بحرية تقدير الوقائع التي تبرر القيام بالعمل وفسحة نوع العمل الذي تقوم به، إضافة إلى حرية تحديد الوقت والأهداف المراد تحقيقها فهي هنا تتمتع بسلطة تقديرية لمباشرة نشاطها، وتعتبر مقيدة بتدخل القانون في تحديد الظروف والمجال الزمني المعقول والأهداف التي يتوجب على الإدارة الوصول لها[1].

فالتأخير هو تعنت الإدارة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة خلال المدة المحددة قانونا، أو من قبل القاضي، فهو بذلك له علاقة وطيدة بالمدة التي يتم فيها التنفيذ، استحالة معرفة تحقق التباطؤ بدقة إلا بعد العلم بالمدة القانونية التي تلتزم الإدارة من خلالها بالتنفيذ[2].

والأصل أن ينفذ الحكم خاصة أحكام الإلغاء في فترة معقولة لتتمكن الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ، ليس من المنطقي مطالبتها بتنفيذ الحكم فورا بمجرد إعلامها، لأن تنفيذ حكم الإلغاء يتطلب إعادة النظر في جميع المراكز القانونية التي ترتبت على القرار الملغى في فترة ما بين صدور القرار وإلغائه. لذلك ترتبط هذه القاعدة بمعرفة الفترة القانونية التي تلتزم الإدارة خلالها بالتنفيذ والتي لا يتم تحديدها في الغالب من قبل المشرع أو القاضي الإداري الذي أصدر الحكم[3].

وعدم وضع مدة محددة ناتج عن عاملين على وجه الخصوص:

1-أن في غالب الأحيان أثناء تنفيذ الأحكام الإدارية يحتاج إلى إعادة النظر في المراكز القانونية المكتسبة، لذلك فإن تنفيذ الحكم الإداري يكون بحسب الآثار المترتبة عن العمل الإداري غير القانوني فعلى سبيل المثال هناك أحكام إدارية ينبغي عند تنفيذها مدة أكبر، وعلى العكس من ذلك يقتضي تنفيذ حكم إلغاء قرار التوبيخ مجرد إزالة العقوبة من ملف الموظف وبالتالي يكون تنفيذ في مدة أقصر، والنتيجة المستوحاة هي أن مدة التنفيذ تتعلق بنوعية الأحكام الصادرة من القضاء[4].

---

[1] أماني فوزى السيد حموده، المرجع السابق، ص 98.

[2] حمدون ذواوية، المرجع السابق، ص 249.

[3] أماني فوزى السيد حموده، المرجع السابق، ص 94.

[4] ابراهيم أوفاندة، المرجع السابق، ص192.

2-يستحيل التنفيذ الجبري اتجاه الجهات الإدارية، لأنها المالكة لسلطة التنفيذ الجبري[1]، ومن بين الأحكام التي تباطأت الإدارة الجزائرية عن تنفيذها هي حكم القاضي لصالح المدعي بتعويض قدره 63050 دينار كانت قد تسببت وزارة العدل في ضياعه، فرغم إلحاح المدعي إلا أن الوزارة المعنية تراخت في التنفيذ مما جعله يستنجد بالصحافة لمساعدته، إلا أن هذه الأخيرة لم تجد له حل[2]، بالإضافة إلى قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 21/ 12/ 2004، الذي قرر بأن رفض الإدارة القضائية مساعدة (ب ز) خارج الأجل القانوني للتقاضي يشكل خطأ من شأنه إقامة مسؤوليتها[3].

ولقد اقتصر تحديد مدة تنفيذ الأحكام القضائية في القانون الجزائري على تلك الأحكام الصادرة بالإدانة المالية ضد الإدارة، حيث ألزم بالتنفيذ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، الأمر الذي لا ينطبق على أحكام الإلغاء، فيبقى تنفيذها غير مقيد بفترة محددة[4].

ثانيا-إساءة التنفيذ أو التنفيذ الناقص

كقاعدة عامة الإدارة ملزمة بمنطوق الحكم إلا أنها عادة ما تلجأ إلى التدليس في التنفيذ وهذا ينم عن العبقرية الفائقة في التهرب من الضغوطات التي تقع على عاتقها في حالة الامتناع الكلي عن التنفيذ[5].

ومثال ذلك حكم دعوى إلغاء قرار إنهاء خدمة موظف وتقوم الإدارة بإعادته للخدمة في وظيفة أخرى خلاف تلك التي كان يشغلها قبل فصله وذلك في الأحوال التي يتعين فيها إعادة المحكوم له إلى ذات وظيفته السابقة[6] وقد حكم مجلس الدولة الفرنسي إذ تناول الحكم ما يلي:"....حيث أنه حكم مجلس الدولة الفرنسي الذي صدر بإلغاء قرار إحالة السيد فيرون ريفي إلى المعاش عندما كان قاضيا بمحكمة بوردو الابتدائية كان يتضمن

حتما التزام الإدارة بإعادته إلى نفس وظيفته ابتداء من التاريخ الذي حرم فيه من هذه الوظيفة بطريقة غير مشروعة"[7].

---

[1]معاذ الأنصاري، عبد المجيد الهلالي، عبد الصمد غناج وأسامة بنشيخ، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون والممارسة القضائية، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2018، ص13.

[2]ابراهيم أوفاندة، المرجع السابق، ص195.

[3]مجلس الدولة 2004/12/21، قرار رقم 3750، غير منشور؛ نقلا عن، بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 331.

[4]زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، 2008، ص 65.

[5]فارس بوحديد، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام الإلغاء(دراسة مقارنة)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد45، 2016، ص91.

[6]أماني فوزى السيد حمودة، المرجع السابق، ص111.

[7]عصام حاتم حسين السعدي، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة لنيل متطلبات الماجستير، تخصص القانون، مجلس كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2012، ص84.

وهذا ما يعرف بتعسف الإدارة في استعمال السلطة التقديرية الممنوحة لها في سبيل تنفيذ الحكم وعدم استنادها إلى نص قانوني وهذا فيه إهدار لقيمة الحكم واستخفاف بحجيته، كما يمكن للإدارة قبول التنفيذ إلا أن قبولها مرتبط بقيود تضعها خلال تنفيذ الحكم القضائي متسترة برداء القانون، وهذا ما شجعته السياسة الفرنسية بقولها أن الاشتراط لا يعد امتناع عن التنفيذ على غرار نظيرتها الجزائر التي تعطي الحق للإدارة في وضع قيود على تنفيذ الحكم وإلا اعتبرت ممتنعة ضمنيا وهذا ما ظهر جليا في نص المادتين 978 و981 ق.إ.م.إ[1].

ونشهد مظهر آخر للإدارة في إنكار الحجية المطلقة للحكم القضائي وهذا يبرز في التنفيذ المخالف لمقتضى الحكم إذ في هذه الحالة نميز بين إشكاليتين: الأولى أن يكون منطوق الحكم غامضا وهنا على الإدارة أن تحل محل القاضي إذ تستند في حل مشكلة الإبهام في المنطوق الحكم على القانون لتقرر موضع التطبيق الحقيقي ويكون هذا بإرجاع الفصل إلى القاضي لتفسير، وهنا تعتبر غير مسؤولة عن عدم التنفيذ، أما الثانية تكون عندما تفسر الإدارة الغموض وفق إرادتها الشخصية فهذا يعد اعتداء فادح على اختصاص القضاء[2].

ثالثا- الرفض الصريح أو الضمني

يعتبر من بين أهم وأخطر صور الإدارة نحو عدم تنفيذ الأحكام القضائية هو الامتناع الصريح، حيث يرى أن الإدارة تصدر قرارا إداريا بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر أو تقوم ببعض الأعمال التي تعد بطبيعتها امتناع مستتر أو ضمني لتنفيذ الحكم القضائي[3].

فعندما يستحيل على الإدارة المناورة من خلال الصور الفارطة أو تكون قد استنفذتها، تلجأ دون تردد إلى الرفض الصريح مما يمثل إهدار لكل قيمة قانونية لأحكام القضاء[4]، ورغم ما لهذا الموقف من عواقب وخيمة على قدسية الأحكام القضائية، فإن الإدارة العامة في بعض الأحيان قد تجاهر برفضها للحكم الملغي لقرارها وذلك بالاستمرار في تنفيذ القرار الملغى[5].

فالرفض الصريح لتنفيذ الحكم يعتبر من حالات التعسف في استعمال السلطة، وانتهاكا واضحا لمبدأ المشروعية والفصل بين السلطات[6]، ولكن نادرا ما تتخذ الإدارة هذا الأسلوب بشكل صريح لأنها تحاول

---

[1] سارة قرين وسناء بوراس، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2019 ، ص37.

[2] نفس المرجع، ص38.

[3] ياسر محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 981.

[4] أماني فوزى السيد حموده، المرجع السابق، ص 118.

[5] فارس بوحديد، المرجع السابق، ص 91.

[6] أماني فوزي السيد حموده، المرجع السابق، ص 119.

دائما تجنب مواجهة القضاء، كما أنها تتحاشى مخالفة القانون بشكل علني[1]، لذلك تلجأ إلى الرفض الضمني الذي يتجلى في تجاهل الحكم القضائي بالتزام الصمت الذي هو قرار سلبي[2]، أو تتحايل إما بتغاضي عن الحكم القضائي عن طريق السكوت، أو إصدار قرار مضاد للحكم كأن يصدر حكم بإلغاء قرار فصل موظف فبدلا من أن تعيد الموظف المفصول إلى وظيفته تقوم بإلغاء الوظيفة نهائيا[3].

الفرع الثاني

ذرائع تهرب الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها

فهناك تنفيذ تمليه ضرورة سير المصلحة العامة وآخر المحافظة على المرفق العام وهذا ما سيتم تناوله تباعا:

أولا- دواعي المصلحة العامة وحماية النظام العام

تعتبر ذريعة المصلحة العامة من بين الأسباب التي تؤسس عليها الإدارة قراراتها، فتدعي الدفاع عن المصالح العامة[4] وتقف وقفة الرجل الشريف الذي يعرقل القرارات والأحكام الظالمة التي تصدر ضده فباعتبار أن هذا المصطلح حساس نوعا ما وفضفاض المفهوم.

فقد عرفها ابن المنظور في لسان العرب المصلحة العامة لغة:"**المصلحة العامة الصّلاحُ والاسْتِصلاح نقيض الاستفساد وأصلح الشيء بعد فساده، أقامهُ**"[5].

فيمكن بناءا على المصلحة تجريد الفرد من ممتلكاته، ومن خلالها تمارس الإدارة سلطات استثنائية تكون محمية باسم الدستور، فمن أجل مراعاة الصالح العام يمكن أن تقيد حريات وتسلب أخرى[6].

فالمصلحة العامة هي الغاية المرجوة من العمل الإداري ومن هنا نفرق بين شرعية وعدم شرعية سلوكيات الإدارة بصفة عامة والقرار الإداري بصفة خاصة، ومن الأسباب التي تؤدي إلى إلغاء القرار

---

[1] غلاب عبد الحق، المرجع السابق، ص81.

[2] لعلام محمد مهدي، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة-دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 80.

[3] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 329.

[4] لعلام محمد مهدي، المرجع السابق، ص 86.

[5] ابو الشعور وفاء، المرجع السابق، ص114.

[6] محمد محمد عبده إمام، فكرة المصلحة العامة وتعلقها بالنظام العام في القانون الإداري، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون، بطنطا، يومي21-22 أكتوبر2019، ص289.

الإداري المتعارض معها هي: المحافظة على الصحة العامة والسكينة وسير المرافق العمومية باضطراد، فينبغي[1]على الإدارة الانتباه أكثر على هذه الحدود وإلا كان القرار محل شك وبالتالي عدم مشروعيته.

فالبرغم من هذا المفهوم غير المنضبط للمصلحة العامة إلا أن الإدارة تتخذها ستار تخفي في طياته رغباتها الحقيقية في عدم التنفيذ الحكم الصادر ضدها، أو التنفيذ بطريقة مظللة لا تؤدي إلى مبتغى الحكم.

وقد قالت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد ما يلي:"أنه إذا كان الشارع قد أطلق الحق في فصل الموظف فإن ذلك أساسه ما هو مفروض من أن الحكومة لا تعمل إلا لسبيل المصلحة العامة، فيجب ألا يكون استعمال الحكومة لهذا الحق إلا لاعتبارات من المصلحة العامة".

وأكدت في ذات الصدد محكمة القضاء الإداري في حكم لها:"أن إصرار الوزير على عدم تنفيذ حكمها ينطوي على مخالفة للشيء المقضي به وهي مخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية.....ومن ثم وجب اعتبار خطأ الوزير خطأ شخصي يستوجب مسؤوليته عن التعويض المطالب به، ولا يؤثر في ذلك انتفاء الدوافع الشخصية لديه، أو قوله بأنه ينبغي من وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة، ذلك أن تحقيق هذه المصلحة لا يصح أن يكون عن طريق ارتكاب أعمال غير مشروعة"[2].

وهنا يشهد أن القضاء المصري أكد على ضرورة تحقيق المصلحة العامة بوسيلة مشروعة، لذلك يعرف القانون المصري أنه توسع في الأخذ بنظام السلطات المحددة التي ترد غائلة الإدارة في بعض الاختصاصات التي أكثرت التعسف فيها[3].

وبالتالي يسفر ذلك إلى انعدام الثقة في حجية إلزام تنفيذ الأحكام التي تعتبر الإدارة بموجبها مجبورة على التنفيذ فيمكن أن تحدث فتنة أو تعطيل سير المرافق العامة، وفي الحالة العكسية يمكن أن يكون تعطيل التنفيذ مشروعا في حالة الضرورة التي ترجح كفة الصالح العام على المصلحة الخاصة إلا أن هذه الحالة يقتضي أن تقدر بقدرها[4].

والسؤال المطروح هو هل يمكن أن تصطدم المصلحة العامة مع النظام العام خلال تنفيذ الحكم القضائي الإداري؟ أم أن المصلحة العامة تتعلق بالنظام العام إيجابا وسلبا؟

---

[1]صادق محمد علي الحسيني، المصلحة العامة، almerja.net، بتاريخ 2023/02/26.

[2]خليل عمر خليل الحاج، تنفيذ الأحكام الإدارية–دراسة مقارنة–، مذكرة للحصول على درجة الماجستير، القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، 2014، ص33–34.

[3]سليمان محمد الطماوي، نشاط الإدارة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1954، ص233.

[4]بن طاهر هوارية، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص45.

ففي هذه الوضعية يمكن أن يهدف الحكم إلى تحقيق المصلحة العامة إلا أنه قد يخالف الهدف المحدد له سابقا من قبل المشرع المتمثل في المحافظة على النظام العام رغم توافر حسن النية لدى الإدارة، فالمشرع قد وضع سلفا للجهة الإدارية غاية محددة ينبغي عليها التقيد بها وتنفيذها والتي تكون محددة صراحة بنص القانون وذلك محافظةً على النظام العام، بحيث يترتب على مخالفة تلك الغاية أن تكون قراراتها مشوبة بعيب الانحراف وقابلة للإلغاء[1].

لذلك يمكن وحفاظا على النظام العام بمدلولاته الثلاثة من أمن وصحة وسكينة عامة بمثابة غاية سامية محددة للإدارة قد تتخذ هذه الأخيرة من هذا الهدف ذريعة للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها[2]. والمشكلة تتمحور في أن النظام العام فكرة مرنة ومتطورة[3]، الأمر الذي ساعد الإدارة في الاعتماد عليه كمبرر لامتناعها[4].

وتدعيما لذلك جاء في إحدى قرارات مجلس الدولة الجزائرية ما يلي:"**.....إن الإدارة بامتناعها عن تنفيذ حكم واجب النفاذ، لم ترتكب خطأ ما، لأنها وإن كانت قد أخلت بواجبها في تنفيذ الحكم بالقوة فإنها إذا فعلت ذلك تنفيذ الواجب أهم هو حفظ النظام العام، إذا فعليها أن تقدر ظروف التنفيذ الجبري وتمتنع عنه إذا رأت في ذلك إخلالا بالأمن والنظام**"[5].

ثانيا– دواعي المرفق العام

قد تسببت الإدارة أيضا في امتناعها عن تنفيذ الأحكام الإدارية بفكرة المرفق العام وهي فكرة أيضا غير منضبطة المفهوم فقد اعتمد الفقه على عدة معايير لتعريف المرفق العام منه ما هو عضوي إذ يرى أصحاب هذا المعيار أن المرفق العام أولى أهمية بالغة لسلطة العامة فقد عرفه الأستاذ هوريو:" **أن المرفق العام هو منظمة organisation تجمع مجموعة من العناصر البشرية المادية والمالية، القانونية لهذا يعد المرفق العام وسيلة من الوسائل التي تلجأ إليها السلطات الإدارية لإشباع حاجة جماعية بصورة منظمةٍ**".

أما المعيار الموضوعي فأولى أنصاره عند تعريف المرفق العام أهمية لنشاط نفسه وما يحققه من منفعة عامة، فعرفه الأستاذ Duguit :" **هو كل نشاط يجب أن ينظمه ويتولاه الحكام لأن الاضطلاع بأمر هذا**

[1] محمد محمد عبده امام، المرجع السابق، ص313.

[2] بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 46.

[3] فيصل نسيغة ورياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، ص 169.

[4] لعلام محمد مهدي، المرجع السابق، ص 88.

[5] بوهالي مولود، المرجع السابق، ص46.

النشاط لتحقيق التضامن الاجتماعي وتطوره بحيث لا يمكن تحقيقه على أكمل وجه إلا بتدخل السلطة الحاكمة"[1].

وذهب رأي آخر إلى الجمع بين المعيارين العضوي والموضوعي بحيث يعرف عبد الصمد عبد ربه المرفق العام بأنه:" **كل نشاط تضطلع به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها بقصد إشباع حاجة عامة للجمهور وعلى وجه منظم ومضطرد"[2].**

أما عن تعريف المرفق العام في القضاء المصري قد عرفته محكمة القضاء الإداري المصرية بقولها:"**أن المرفق العام هو كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته ويعمل باضطراد وانتظام لتزويد الأفراد وخدمة المصالح العامة في الدولة، لذلك فالهدف من المرفق العام هو إشباع حاجيات المواطنين وغير ذلك يكون غرضه ربحي".**

وهذا التعارض بين الآراء بخصوص المعيار المحدد للمرفق العام دفع الإدارة إلى اتخاذه بكثرة عند امتناعها عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، لذلك يرى أن المشرع الفرنسي وعلى رأسه مجلس الدولة الفرنسي اسْتَرَقَّ حجج عدم التنفيذ المستمدة من سير المرفق العام[3].

ثالثا-وباء فيروس كورونا كذريعة مستحدثة لامتناع الإدارة عن التنفيذ

شهدت البشرية جمعاء في أواخر سنة 2019 فاجعة صحية كظاهرة غير متوقعة وهي ظهور فيروس كورونا في مدينة ووهان الصينية ليتبعه بعدها مباشرة انتشاره في كل بقاع العالم مخالفا وراءه خسائر بشرية يتراوح قدرها من مليونين ونصف مليون وإصابة ووفاة مئات الآلاف من الأشخاص[4].

والجزائر كغيرها من الدول شهدت انتشارا واسعا لوباء فيروس كورونا وقد أثر عليها في الجانب الصحي والمعنوي والمادي، إذ فهو حالة استثنائية مست مجالات الحياة الأساسية، الأمر الذي دفع بالجزائر إلى اتخاذ التدبير الوقائية والإجرائية حفاظا على الصحة العامة وتحقيقا للمصلحة العامة.

---

[1] ربيع أمينة، النظام القانوني للمرافق العامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج-البويرة-،2016، ص7-8.

[2] أونيسي ليندة، المبادئ الضابطة للمرفق العام الالكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد1، 2021، ص205.

[3] خليل عمر خليل الحاج يوسف، المرجع السابق، ص52.

[4] عبد الله الطبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء فيروس كورونا-نموذج-، coursupreme.dz، بتاريخ2023/02/27.

كما عرف الظرف الاستثنائي من قبل أساتذة القانون الإداري أنه كل حادث أو حالة غير متوقعة لا يمكن دفعها وتشكل مساسا خطيرا على ثلاثية النظام العام، أو تهدد بوقوع كارثة طبيعية أو انتشار أمراض وأوبئة[1].

أولا-عدم جواز اتخاذ المصلحة العامة كمبرر للامتناع مع انتشار جائحة كورونا

فبمناسبة انتشار وباء فيروس كورونا تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات من قبل الدولة الجزائرية للوقاية من انتشار الوباء، الأمر الذي سهل على الإدارة استعمال المصلحة العامة[2] كمبرر لعدم التنفيذ أو لتعطيل الأحكام القضائية الإدارية الصادرة في مواجهتها لارتباطها الوثيق بحسن سير المرفق العام.

ويعد استخدام المصلحة العامة كستار لتعطيل التنفيذ وخاصة مع انتشار فيروس كورونا مساسا بدولة القانون حيث أن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به واجب التنفيذ ولاسيما إذا كان موضوعه الحقوق والحريات فهو المصلحة العامة بذاتها وعدم التنفيذ هنا ينتج عنه زعزعة للمراكز القانونية، إذا تنفيذ الحكم يرمي بحد ذاته إلى تحقيق مصلحة سامية وهي سيادة القانون.

ثانيا-استحالة التنفيذ حفاظا على النظام العام في ظل انتشار وباء فيروس كورونا

الإدارة تسعى في ظل التشديد الذي فرضته جائحة كورونا، إلى البحث عن مسوغات تبيح لها المحظور بقوة القانون[3]، فيرتبط الامتناع عن التنفيذ بالإدارة ذاتها أو نتيجة استحالة التنفيذ في الواقع العملي بسبب وباء كورونا فهذا التصرف بامتناع يؤدي إلى إهدار حقوق الكثير[4].

لذلك أوجد المشرع جملة من المواعيد التي ينبغي مراعاتها إضافة إلى هذا أكد على أن الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ هي التي تضمنت وصفا نهائيا، فالمشرع الجزائري خرج نوعا ما عن القاعدة المعتادة وجعل من النفاذ المعجل استثناءا للأصل العام بموجب المادتين303 و323 من ق.إ.م.إ.

---

[1]بوثينة بن لاغة، الضبط الإداري وتأثيره على الحريات العامة في ظل جائحة كورونا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص31.

[2]بالة رشيدة وقزلان سليمة، وباء فيروس كورونا كمبرر لامتناع الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد2، 2022، ص24.

[3]نفس المرجع، ص ص25-28.

[4]بالجيلالي خالد، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد14، العدد3، 2022، ص178.

ولضمان استقرار المعاملات وحفاظا على حقوق المحكوم له ربط المشرع تنفيذ الأحكام القضائية بميعاد 15 سنة كاملة ابتداءا من قابليتها للتنفيذ وإلا تقادمت عملا بنص المادة 630 من ق.إ.م.إ[1].

وعليه يعتبر عدم التنفيذ جائزا إذا تحققت مجموعة من الشروط تحت طائلة المسؤولية الإدارية ومن بينها:

1-الضوابط القضائية المحددة لإقرار صحة الامتناع عن التنفيذ من طرف الإدارة، فإذا وجد سبب يقضي بضرورة الحفاظ على النظام العام، فيمكن للإدارة اسْتهجان على تنفيذ حكم القضاء.

2-أن يكون هناك مساس خطير بالنظام العام لا يمكن دفعه وفي هذه الحالة لا يتم توقيف تنفيذ الحكم القضائي إلا إذا كان هناك مساس خطير واضطرابات غير متوقعة تهدد النظام، فيمكن للإدارة تأجيل التنفيذ إلى غاية زوال الظرف الطارئ وأما إذا كان ذلك لمدة طويلة يمكن للقاضي أن يتدخل لجبر الضرر للمحكوم له.

3-مراعاة مبدأ التناسب بين التدابير المتخذة والظرف الاستثنائي ويتبين من خلال عدم استخدام الظروف المحيطة بالنظام العام لتعطيل أحكام قضائية تتضمن حقوق ومراكز قانونية مكتسبة وجب حمايتها، لذلك يقتضي مبدأ التناسب مراعاة الجوانب المتعلقة بالنظام العام وقت الظرف الاستثنائي ويجب أن تتخذه الإدارة كأسلوب تفحص به كل حالة على حدا وليس أسلوب تستخدمه ضد كل حكم لا يروقها[2].

[1] بايك ناصر، جائحة كورونا وتأثيرها على مواعيد تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية المدنية، المجلد11، العدد4، 2020، ص 572.

[2] بالة رشيدة وقزلان سليمة، المرجع السابق، ص ص 28 وما يليها.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل يستخلص أن تنفيذ الأحكام القضائية مظهر من مظاهر قوة الحكم القضائي، على رغم من اختلاف بعضها عن الآخر من حيث قوتها وقابليتها للطعن من عدمه، فالأحكام ليست واحدة من حيث جواز تنفيذها حيث يقصد بالأحكام مراد تنفيذها هي الأحكام بمعناها الصحيح من حيث تقريرها للحقوق، وتمتعها بالصيغة التنفيذية التي تجعل منها سندا تنفيذيا ضروريا وكافيا لجواز التنفيذ الجبري في الحالة التي يمتنع فيها المحكوم عليه عن التنفيذ الاختياري، وبتوافر شروطها تنطلق عملية التنفيذ في ظروف حسنة ما لم يصادفها أي مثبطات تؤثر سلبا سواء كانت في شكل تأخير التنفيذ أو إتمامه بشكل معيب، وقد يصل إلى درجة عدم تنفيذه كليا، كما يمكن أن يجد الامتناع عن التنفيذ مبرره في السند القانوني لذلك تكتسي هذه العراقيل أهمية في التأثير على حسن التنفيذ.

الفصل الثاني

وسائل مواجهة تقاعس الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها

تمهيد

إن صدور الأحكام القضائية الإدارية خاصة تلك الصادرة ضد الإدارة، لا يمثل دائما نهاية النزاع أمام القضاء الإداري، ذلك أن عملية تنفيذها قد تصطدم باحجام وتعنت الإدارة. الأمر الذي ينتج عنه نزاعات التنفيذ ودعاوى جديدة[1]. لهذا لجأت مختلف التشريعات بما فيها التشريع الفرنسي و الجزائري لوضع حد لهذا التماطل في التنفيذ، وذلك بتحديد وسائل لتخفف من امتناع الإدارة عن التنفيذ والتي سميت بوسائل تقليدية والمتمثلة في دعوى الإلغاء والتعويض–الإدانة المالية–، وإن كان ذلك في ظل مبدأ الفصل بين السلطات أين كان له أثر بارز في التأثير على رقابة القاضي الإداري لأعمال الإدارة. حيث أن الإدارة كانت تدفع به كمبدأ لتبرير امتناعها عن تنفيذ الحكم، وكان التفسير الضيق له أن يؤثر سلبا في سير الدعوى القضائية طالما أن القاضي كان لا يملك أن يتدخل في أعمالها، وقد نتج عن ذلك تطاولها على القاضي وامتناعها عن تنفيذ أحكامه وقراراته واختلفت تبريراتها في ذلك[2].

لهذا طور المشرع الجزائري من هذه الوسائل لأجل وضع حد لتقاعس الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وتتمثل هذه الوسائل في الآليات الحديثة التي جعلها المشرع أداة قوية لمواجهة تعنت الإدارة وجبرها على تنفيذ الحكم الصادر في حقها، حيث ألحق مع كل حكم امتنعت الإدارة عن تنفيذه بأوامر تنفيذية تجبر الإدارة على التنفيذ، كما ربط هذه الأوامر بالغرامة التهديدية عن كل تأخير في تنفيذ الحكم.

ولتكملة الدراسة في ما يخص موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة يستوجب التعرف على الوسائل والآليات المستعملة للقيام بعملية تنفيذ الأحكام، فهناك وسائل تقليدية ساعدت في التخفيف من حدة تباطؤ الإدارة وامتناعها عن التنفيذ (المبحث الأول)، ووسائل تجبر وتكره الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية (المبحث الثاني).

---

[1] السعدي الساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، المرجع السابق، 165.

[2] غلاب عبد الحق، المرجع السابق، 141.

المبحث الأول

الوسائل التقليدية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة

يمكن مواجهة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها برفع دعوى إلغاء ضد قرار الامتناع عن التنفيذ نتيجة لعيب مخالفة حجية الشيء المقضي به والذي يمثل عيب مخالفة القانون بالمفهوم الواسع (المطلب الأول)، وبالتالي قيام مسؤولية الإدارة نتيجة لذلك (المطلب الثاني)، وبإمكان المحكوم له المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببها له امتناع الإدارة عن التنفيذ (المطلب الثالث).

المطلب الأول

إلغاء قرار رفض التنفيذ

تُبنى دعوى الإلغاء على مخاصمة القرار الإداري الذي يكون مشوبا بعيب من عيوب عدم مشروعية القرار الصادر، فقد يكون هذا العيب إجرائي أو عيب في مخالفة القانون[1]، أو نتيجة لتجاوز السلطة وهذا استنادا إلى ما أقرته الغرفة الإدارية في قراره المؤرخ في 1987/06/27 تحت رقم 53098 بأنه:"من المقرر قانونا أن قرارات الإدارة التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي تمس بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه، وتعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة تستوجب البطلان"[2]. ولا يقتصر العيب على ذلك فقط بل يمكن ردفه بعيب آخر لا يقل أهمية عن سابقه وذلك هو عيب في الانحراف بالسلطة أو سوء استعمال السلطة الممنوحة والتي تتحقق لما تسيء الإدارة العمومية استخدام سلطتها التقديرية ويكون ذلك بتحقيق أهداف وغايات غير مشروعة بحجة تحقيق الصالح العام. واستنادا إلى ما تم ذكره سابقا، سيتم التطرق إلى طبيعة الحكم الصادر بالإلغاء (الفرع الأول)، وبعد ذلك إجراءات تنفيذ الحكم بالإلغاء (الفرع الثاني).

---

[1] بن يمينة أحمد، آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس(مستغانم)، 2021/2020، ص22.

[2] قرار الغرفة الإدارية، رقم 53098، المؤرخ في 1987/06/27؛ نقلا عن، السعدي الساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص177.

الفرع الأول

طبيعة الحكم الصادر بالإلغاء

تعرف دعوى الإلغاء القرار الإداري بأنها إعدام القرار الصادر من طرف الإدارة وتجريده من صفته القانونية، حيث أن إعدامه يكون بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدوره وتلتزم الإدارة بإزالة أثر هذا القرار وإعادة تصحيح الأوضاع إلى ما كانت عليها قبل صدوره[1]. ومن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى ذكر طبيعة الحكم القاضي بإلغاء قرار إداري(أولا) والآثار المترتبة عن تنفيذ الحكم الإداري في دعوى الإلغاء(ثانيا).

أولا-تعريف دعوى الإلغاء

من البديهي أن الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري يؤدي بطبيعته إلى محو هذا القرار وزوال أثره القانوني فيصبح كأنه لم يصدر من قبل، بغض النظر عن الجهة التي أصدرته سواء كانت جهة مركزية أو إدارة جهوية أو محلية أو مرفقية[2]. فأحكام الإلغاء تنشأ عن طريق مجموعة من الأعمال والقرارات المصححة أو المتداركة لعيب عدم المشروعية ومن ثم نخرج عن الطبيعة المقررة لأحكام الإلغاء، ومنه فإن هذه الأحكام تنص على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى[3].

حيث أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا لدعوى الإلغاء في قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ تاركا ذلك للفقه، فقد عرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنها:" القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص مشروعية القرار الإداري، فإذا تبين له مجانبة القرار للقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به"[4].

وعليه من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن حكم الإلغاء يمثل" عملية هدم لا يعقبها عملية بناء" حيث أن القاضي الإداري لا يملك سلطة رئاسية على الإدارة، فمن البديهي أن تكون الجهة التي

---

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص32.

[2] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية-دراسة تشريعية وقضائية وفقهية-، ط1، جسور للنشر، الجزائر، 2009، ص48.

[3] بن يمينة أحمد، المرجع السابق، ص ص14-15.

[4] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري-الكتاب الأول- دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص272.

أصدرت الحكم المحكوم به هي الجهة الملزمة بالإلغاء، وفقا لما استقر عليه القضاء الإداري بناءا على جملة من المبادئ التي تحكم عملية التنفيذ[1]. إذ يترتب عليه إعدام بأثر رجعي يمتد من تاريخ صدوره، وهذا ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي وما قررته محكمة القضاء الإداري المصري في أحكامها، وهو ذات المنحنى الذي أخذ به المشرع الجزائري[2]. ويترتب على عدم تنفيذ الأحكام القضائية بإلغاء القرارات الإدارية رفع دعوى إلغاء جديدة أمام الغرفة الإدارية ضد كل قرار تصدره الإدارة ويأتي مخالفا للقرار القضائي ضمانا واحتراما لحجية الشيء المقضي به[3].

ثانيا-الآثار المترتبة عن تنفيذ الحكم الإداري في دعوى الإلغاء

إن ابطال القرار الإداري من طرف القاضي الإداري ينتج عنه آثار تتمثل في كل من حجية الحكم القاضي بالإبطال والأثر الرجعي والأثر المطلق لحكم الإلغاء[4].

1-حجية الحكم القاضي بالإلغاء

تسري أمام القضاء الإداري قاعدة حجية الشيء المقضي به باعتبارها من القواعد القانونية العامة التي تطبق دون الحاجة إلى نص صريح يفصل فيها، وهذا لا ينطبق على الحكم الإداري القاضي بالإلغاء فقط، وإنما يشمل الحكم برفض الدعوى والحكم في الاختصاص بالقبول[5]. بحيث يقصد بالحجية أن الأحكام التي يُصدرها القضاء تكون حجة فيما قضت فيه بين الخصوم في الدعوى بالنسبة إلى ذات الحق محلا وسببا، ذلك أن التشريعات تعتبر مطابقة للحقيقة ولو لم تكن كذلك في الواقع. ويقصد بها كذلك الأثر الذي يضفيه القانون على منطوق الحكم، حيث يكون بمقتضاه قيام قرينة قانونية قاطعة مؤداها أن الإجراءات التي أدت إلى صدور حكم صحيحة قانونا وأن هذا الحكم يمثل عنوان الحقيقة القانونية[6].

---

[1] بن عبو عفيف، المرجع السابق، ص96.

[2] حسينة شرون، المرجع السابق، ص ص32-33.

[3] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة(الجزائر)، 2005، ص289.

[4] بلقاسمي شريفة، المرجع السابق، ص21.

[5] بن عبو عفيف، المرجع السابق، ص97.

[6] غلاب عبد الحق، المرجع السابق، ص38.

2-الأثر الرجعي لحكم الإلغاء

يقول الأستاذ ذي لوبا دير "A.delaubadere" أنه:"عندما ينطق قاضي تجاوز السلطة بإبطال القرار الإداري المنتقد يكون الإبطال بطبيعته رجعيا ويعتبر القرار كأنه لم يوجد أبدا، ويجب أن يقضي على كل أثر قانوني تولد عنه وتلك هي النتائج البديهية لنظرية البطلان"[1]. وبالتالي يعتبر القرار محل الإبطال كأنه لم يوجد أبدا ويجب أن تختفي كل النتائج المبنية عليه، حيث أنه يترتب على صدور حكم الإلغاء التزام الإدارة بالتطابق مع حجية الشيء المقضي به، وهذا التطابق تحكمه بعض القواعد هي خلاصة ما وصل إليه الفقه والقضاء في هذا الموضوع، ومن أهم القواعد التي يجب على الإدارة مراعاتها هي قاعدة إعمال الأثر الرجعي لحكم الإلغاء ومبرر هذه القاعدة هو أن إلغاء القاضي لقرار الإداري يؤدي إلى إعدام القرار، لا يسري على المستقبل فحسب بل على الماضي أيضا، بحيث يصبح القرار وكأنه لم يتواجد إطلاقا[2]، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على هذه النتيجة في حكمه في قضية "Rodiere" بتاريخ 1925/12/26 حيث أعلن أنه: " من حيث أن الأصل في لوائح وقرارات الجهة الإدارية، إذا لم تكن تنفيذا لقانون ذي أثر رجعي، لا يجوز أن تقرر إلا بالنسبة لمستقبل"[3].

وهذا ما أكده الفقه الجزائري كذلك، حيث ذهب الأستاذ أحمد محيو إلى القول أن زوال القرار الإداري بأثر رجعي يؤدي إلى إلغاء الترابط لجميع القرارات المتخذة تطبيقا للنص الملغى، الأمر الذي يؤدي إلى زوال الكثير من التدابير، ويؤدي أيضا إلى إعادة العمل بالقرارات التي ألغيت أو عدلت بواسطة القرار الملغى[4].

3-الأثر المطلق لحكم الإلغاء

يحوز قرار الإلغاء على قوة المطلقة للشيء المقضي فيه، ويعد بمثابة إعدام قرار إداري ومن غير المعقول أن تكون آثاره قائمة بالنسبة للبعض ومعدومة للبعض الآخر، فلم يشرع الإلغاء القضائي إلا

---

[1] فتيحة هنيش، المرجع السابق، ص10.

[2] صبرين غول، تنفيذ الأحكام القضائية في دعوى الإلغاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور(الجلفة)، 2016، ص ص31-32.

[3] نفس المرجع، ص32.

[4] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص182.

لتصويب القرارات الإدارية وضمان مطابقتها لمبدأ المشروعية[1]. وهذه النتيجة راجعة لطبيعة دعوى تجاوز السلطة، فالمدعي يمارس دعواه باسم المشروعية، أكثر من ممارسته لها باسمه الشخصي، ولا يؤثر تراجعه عن دعوى الإبطال، لأن الحجية تكون بالنسبة للأحكام الصادرة بالإلغاء أما تلك التي ترفض الإلغاء فإن حجيتها نسبية[2].

الفرع الثاني

إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء

يجوز للمتقاضي أن يرفع دعوى جديدة إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ الحكم المتحصل عليه، على أساس الطعن لتجاوز السلطة[3]، فينشأ على عاتق الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم الثاني الذي في غالب الأحيان لا يخضع لقواعد خاصة، فتختلف طريقة التنفيذ بحسب مضمون كل حكم، وبحسب مضمون الأوامر التنفيذية إذا ما قرر القاضي اللجوء إليها لتنفيذ حكمه[4].

أولا: تبليغ النسخة التنفيذية

النسخة التنفيذية هي صورة من الحكم ممهورة بالصيغة التنفيذية المادة 281 ق.إ.م.إ وهي تختلف عن نسخة الحكم الأصلي، ومسودة الحكم، والصورة البسيطة للحكم[5].

ويقصد بالتبليغ النسخة التنفيذية للحكم القضائي الإداري إرسال نسخة من الحكم إلى الممثل القانوني للإدارة، والتبليغ الرسمي لا يكون إلا بموجب محضر قضائي طبقا لنص المادة 894 ق.إ.م.إ، إلا أنه استثناءا يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط وفق لنص المادة 895 ق.إ.م.إ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يصدر فيها حكم قضائي موقف

[1] فتيحة هنيش، المرجع السابق، ص11.

[2] بوهالي مولود، المرجع السابق، ص53.

[3] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص269.

[4] مزين حسناء، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص19.

[5] فتيحة هنيش، المرجع السابق، ص6.

للتنفيذ، أو نتيجة الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر تطبيقا لنص المادة 955 ق.إ.م.إ[1]، أي أن المشرع استند إلى المبدأ العام في التبليغ الأحكام القضائية الإدارية وهو التبليغ الرسمي عن طريق المحضر القضائي وهو الأمر الذي كان جوازيا طبقا لنص المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية القديم[2].

وقد نوهت المادة 600 ق.إ.م.إ أن السندات التنفيذية واردة على سبيل الحصر ومن بينها أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة[3]، لكن لا يجوز تنفيذها ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية، فالأحكام القضائية تصدر باسم الشعب، وحائزة لحجية الشيء المقضي به وممهورة بالصيغة التنفيذية وفقا لنص المواد 601 و602 و603 ق.إ.م.إ، وتسلم نسخة واحدة ممهورة وموقعة من طرف رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي، وتحسبا لإمكانية ضياع النسخة التنفيذية يمكن الحصول على نسخة أخرى بموجب أمر على عريضة صادر عن رئيس الجهة القضائية المختصة[4].

ووفقا لنص المادة 630 ق.إ.م.إ، تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي 15 سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ، ويقطع التقادم كل إجراء من إجراءات التنفيذ.

وباستقراء نص المادة 303 ق.إ.م.إ يتضح أن المشرع الجزائري أجاز التنفيذ بغير الصيغة التنفيذية، فيما يخص المواد المستعجلة أو الحالات التي يكون فيها التأخير ضارا له أن يأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته، فيأمر القاضي بالتنفيذ في الحكم ذاته، فيسلم كاتب الضبط المسودة للمحضر ليقوم بالتنفيذ[5].

كمبدأ عام في المنازعات الإدارية تكون الأحكام الإدارية قابلة للتنفيذ من يوم صدورها دون الحاجة إلى أن يكون الحكم نهائيا أو حائزا لقوة الشيء المقضي به، واستثناءا بحسب المادة 908 من القانون رقم 22-13أصبح لطعن بالاستئناف أثر موقف لتنفيذ[6].

---

[1]قانون رقم 08-09، السابق الإشارة إليه.

[2]سيف الدين جرمان، المرجع السابق، ص21.

[3]قانون رقم 08-09، السابق الإشارة إليه.

[4]عمار بوغار، المرجع السابق، ص20.

[5]قانون رقم 08-09، السابق الإشارة إليه.

[6]مزين حسناء، المرجع السابق، ص20.

إلا أنه قد تشكو إجراءات التنفيذ من عوارض تؤثر على سريان محضر التنفيذ، خاصة من ناحية أطراف التنفيذ، فمن العوارض التي تمس المنفذ له هي حالة الوفاة وفقدان الأهلية بحسب نص المادة 615 ق.إ.م.إ، وهناك عوارض تمس الإدارة التي يمكن ذكرها في ثلاث حالات وهي حالة تغيير اسم الإدارة، وحالة دمج إدارتين في إدارة واحدة، إضافة إلى حالة الإلغاء القانوني للإدارة، إلا أن هذه العوارض لم تجد مسندها في القانون وظهرت بفعل الممارسة العملية حيث أثارت عدة إشكالات في تنفيذ السندات القضائية[1].

ثانيا: منح الإدارة مهلة للتنفيذ

تنفيذ أحكام إلغاء القرارات الإدارية على خلاف أحكام التعويض، تتطلب مهلة ملائمة لتنفيذ، وللجهة القضائية المختصة أن تمنح مهلة معقولة للإدارة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم[2] وهذا طبقا لنص المادة 987 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة بموجب القانون رقم 22-13 التي تنص على ما يلي:"**لا يجوز تقديم طلب إلى الجهة القضائية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة(3) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم. غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل. في الحالة التي تحدد الجهة القضائية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه، لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل**".

يتبين من خلال الفقرة الأولى من نص المادة أعلاه أن المشرع فصل بين تدابير التي يأمر بها القاضي من أجل تنفيذ حكمه النهائي، وطلب الغرامة التهديدية وأخضعها لشروط وهي:

1-حالة رفض المحكوم عليه الاستجابة لتنفيذ.

2-ضرورة انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، بحيث لا يجوز تقديم هذا الطلب إلا بعد تمام هذا الأجل، وفي حالة تقديمه قبل ذلك قضي برفضه لأنه سابق لأوانه[3].

---

[1] بودودة ليندة، المرجع السابق، ص ص 48 وما يليها.

[2] غيتاوي عبد القادر، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة الحقيقة، العدد 32، ص 21.

[3] القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، السابق الإشارة إليه.

بالنسبة لطلبات الحكم بتوجيه أوامر لتنفيذ الأوامر الاستعجالية فقد أوردها المشرع على سبيل الاستثناء، نصت عليها الفقرة الثانية من نفس المادة، يمكن تقديم طلب بشأنها دون مراعاة الأجل المشار إليه، وهذا بسبب طبيعة الاستعجال الذي يقتضي عدم التأخر في التنفيذ لضمان عدم ضياع الحق.

أما فيما يخص الفقرة الثالثة من المادة، فأثارت احتمال تحديد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ مهلة للمحكوم عليه، لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، فقضت عدم جواز تقديم طلب توجيه الأمر للإدارة بعد انقضاء هذا الأجل المذكور في الحكم محل التنفيذ[1].

ثالثا:إعداد محضر الامتثال أو عدم الامتثال من طرف المحضر القضائي

يبلغ المحضر القضائي وجوبا محضر التكليف بالوفاء الذي يتعين الوفاء به من قبل الإدارة المحكوم عليها، والذي يتضمن جميع البيانات اللازمة تحت طائلة البطلان وفق ما قضت به المادة 613 ق.إ.م.إ، فتلتزم الإدارة اختياريا بتنفيذ السند القضائي الإداري في حدود الأجل الممنوح لها، تبعا لطبيعة الالتزام المحكوم به إما جزئيا أو كليا بتنفيذ جميع متطلبات السند.

في حالة التنفيذ الجزئي للسند: فإن المحضر القضائي ملزم خلال مدة التنفيذ الاختياري بتحرير محضر تنفيذ جزئي يوضح فيه الجزء الذي تم تنفيذه من الحكم والجزء الذي لم يتم تنفيذه، سواء بالرفض الصريح أو استحالة تنفيذه، وهنا يكون المنفذ له أمام خيارين إما أن يقوم بإزالة العائق الذي حال دون اكتمال التنفيذ أو اللجوء إلى إلزام الإدارة للتنفيذ بالوسائل التي يقرها القانون طبقا لنص المادة 625 ق.إ.م.إ.

في حالة التنفيذ الكلي للسند: يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر الامتثال لتنفيذ، والذي بموجبه يتم كتابة تاريخ وساعة التنفيذ وإجراءات تنفيذ الإدارة لسند والذي يعتبرا محضرا رسميا ينتهي بموجبه النزاع والتنفيذ ويتحقق الغرض من الحماية القضائية، ويتم التوقيع من طرف المحضر القضائي[2].

---

[1]كمال الدين رايس، إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص87؛ مزين حسناء، المرجع السابق، ص22.

[2]بودودة ليندة، المرجع السابق، ص56.

ولقد منح المشرع الجزائري بموجب المادة 612 ق.إ.م.إ مهلة للإدارة المقدرة بـ15 يوم لتنفيذ الحكم الصادر في حقها[1]، يبدأ سريانها من تاريخ تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما يحتويه السند التنفيذي عن طريق محضر التكليف بالوفاء يحرره المحضر القضائي[2].

في حالة انتهاء مدة التنفيذ المقررة قانونا دون تنفيذ الإدارة الالتزام المقضي به، يتوجب على المحضر القضائي بتحرير محضر عدم الامتثال بالانتقال إلى مقر الإدارة وتذكيرهم بالتنفيذ قبل فوات الأجل وله أن يحرر محضر الامتناع أو محضر عدم وجود[3] في مواجهة المنفذ عليها[4].

المطلب الثاني

مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ حجية الشيء المقضي به

يعتبر موضوع المسؤولية الإدارية من أحدث موضوعات القانون الإداري لهيمنة مبدأ عدم المسؤولية الدولة على الفكر القانوني لمرحلة تاريخية طويلة نسبيا[5]. حيث أن المسؤولية التي سيتم معالجتها في هذا الفرع هي مسؤولية المترتبة من جانب الإدارة حين تتقاعس أو تمتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين[6]. وإن ثبوت مسؤولية الإدارة جزاء على مخالفتها لحجية الشيء المقضي به يعد في غالب إدانة لهذه الإدارة على سوء نيتها في التنفيذ الأحكام القضائية، ويستوي في هذه النية أن يكون مظهرها امتناعها عن التنفيذ، أو تأخيرا غير مبرر، أو تنفيذا جزئيا أو منقوصا[7].

حيث يتم تعريف المسؤولية الإدارية على أنها:" الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن ضرر أو أضرار التي سببتها للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة، سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وذلك

---

[1] المادة 612 من قانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، السابق الإشارة إليه.

[2] مزين حسناء، المرجع السابق، ص23.

[3] ملحق1.

[4] بودودة ليندة، المرجع السابق، ص57.

[5] نفس المرجع، ص47.

[6] عمار بوغار، المرجع السابق، ص73.

[7] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص267.

على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري، وعلى أساس نظرية المخاطر وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الإدارة والدولة عامة"[1].

كما تعتبر هذه الدعوى ذات أهمية بالغة نظرا لما للقاضي الإداري فيها من سلطة واسعة في تقرير الضرر وتحديد التعويض الذي يستحقه صاحب الشأن، وتطبق هذه المسؤولية على كافة مظاهر مخالفات الإدارة في تنفيذ الأحكام الإدارية. وقد أكد القضاء الإداري هذه المسؤولية في كثير من المواقف ألزم فيها الإدارة بتقديم التعويض مهما كان نوع الحكم المراد تنفيذه[2]. ومن هذا المنطلق يتم تقسيم هذا المطلب إلى أساس المسؤولية الإدارية(الفرع الأول)، ثم نطاق هذه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساس المسؤولية الإدارية

استقرت أحكام القضاء الإداري على أن عدم التزام الإدارة بحجية الشيء المقضي به يشكل مخالفة للقانون، ويعد بذلك خطأ يستوجب المساءلة والتعويض، أما إذا كان مبرر الإدارة هو استحالة التنفيذ لأسباب ترى أنها قانونية فمسؤوليتها تقوم على أساس مبدأ المساواة الأفراد أمام الأعباء العامة والتي نعني بها ضرورة تعويض المحكوم لصالحه عن الأضرار التي تلحقه جراء عدم التنفيذ المشروع تأسيسا على المسؤولية غير الخطيئة، ومرد ذلك أن الامتناع يقع لفائدة الجماعة العامة، في حين تتحمل الضحية ضرر الامتناع، وفي ذلك إخلال واضح بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[3]. وكأصل عام فإن المسؤولية الإدارية تقوم على أساس الخطأ(أولا) والذي قد يكون نتيجة الإدارة أو موظفيها، وتقوم بدون خطأ أي على أساس المخاطر(ثانيا).

أولا-المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

لقد أكدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قيام مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام، على أساس الخطأ الجسيم، في إحدى حيثيات القرار رقم 115284 الصادر بتاريخ 1997/04/13 ومما جاء فيه:"... حيث أن رفض الامتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية للمجالس والمحكمة العليا الحائزة قوة

[1] بو شعور وفاء، المرجع السابق، ص ص 264-265.

[2] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص219.

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص272.

الشيء المقضي فيه، والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوزا للسلطة، ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤولية السلطة العمومية ... فإن المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على تعويض إذا كان يرى أن المستأنف عليه رفض القيام بالإلزام القضائي بالأداء الواقع على عاتقها"[1]. فالمسؤولية الإدارية تكون على أساس الخطأ وتسمى بالمسؤولية التقصيرية[2].

إن المقصود بركن الخطأ في المسؤولية الإدارة التقصيرية هو أن تقوم الإدارة بعمل مادي أو قرار إداري يكون هذا العمل أو القرار مخالفا لنصوص القوانين واللوائح أي الأنظمة التي كان على الإدارة مراعاتها في نشاطها الإداري، فالخطأ يمثل مخالفة قانونية في عمل مادي أو قرار إداري صادر عن الجهة الإدارية[3]. فقد يكون هذا الخطأ ارتكبه موظف أثناء تأديته لوظيفته، فمن الطبيعي أن يكون هو المسؤول عن الضرر الناجم من جراء تصرفه، فيكون هذا الخطأ شخصي. حيث يعرف على أنه الخطأ الذي ينسب للموظف ويسأل عنه بشكل شخصي أي يصدر الحكم في مواجهته شخصيا وينفذ على أمواله الخاصة[4]، كما إذا تصرف بدافع هوى خاص في نفسه أو عدم تبصره، ويذهب القضاء في أحكامه إلى القول بأنه هو الذي يصدر عن موظف بسوء نية، مثل أعمال العنف وحوادث الاختلاس وهو خطأ جسيم حتى ولو لم يكن مصحوبا بسوء نية، وفي مثل هذه الحالة تحكم الإدارة بالتعويض[5]. ومن الأمثلة عن الخطأ الشخصي: حالة الجرائم العمدية التي يرتكبها الموظف أثناء تأدية وظيفته مثل ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية Fabraques بحيث تقرر مسؤولية العمدة بعد إصراره على استمرار إيقاف الشرطي رغم صدور عدة أحكام تقضي بإلغاء قراره[6]. وفي الجرائم غير العمدية يكون الخطأ شخصيا بشرط أن يكون الخطأ على درجة كبيرة من الجسامة، مثل طبيب الجراحة الذي يهمل وظيفته مما يؤدي إلى وفاة المريض.

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرارا رقم 11528، الصادر بتاريخ 1997/04/13؛ نقلا عن، بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص326.

[2] فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري–بين النظرية والتطبيق–، دار الثقافة، عمان،2005، ص549.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري–قضاء الإلغاء(أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات–، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، بيروت(لبنان)، ص236.

[4] غلاب عبد الحق، المرجع السابق، ص222.

[5] فهد عبد الكريم أبو العثم، المرجع السابق، ص549.

[6] بوهالي مولود، المرجع السابق، ص64.

كما يمكن أن يكون الخطأ مرفقي، وهو الخطأ الذي ينسب إلى الإدارة والتي تسأل عنه، ومن ثم يستطيع الطرف المضرور من عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي مطالبة الإدارة أو موظفيها بالتعويض، أو مطالبتهما معا[1]. كما لا يكون مطبوعا بطابع شخصي، يقع فيه الموظف أثناء تأديته عمله ولكن بصورة خاطئة، وقد يكون هذا الخطأ نتيجة سوء إدارة المرافق أو بسبب خلل في التعليمات المطبقة[2]. ومن أشهر القضايا التي كانت نتيجة خطأ مرفقي هو قرار "Blanco" الشهير الصدر بتاريخ 1855/12/06[3].

وتبعا لذلك فإنها تشمل كذلك حالة تباطؤ وتراخي الإدارة في التنفيذ بسبب الأثر الرجعي لحكم الإلغاء، فإن تنفيذ هذا الحكم يقتضي في الكثير من الأحيان إعادة جملة من الأوضاع والمراكز القانونية إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المحكوم بإلغائه. ومن المناسب منح الإدارة مهلة للقيام بهذه العملية، ويترك للإدارة في الغالب مهمة تقدير هذه المدة، غير أن مضي مدة طويلة تتجاوز المألوف دون مبرر يشكل خطأ يرتب مسؤولية الإدارة. ويشمل أيضا حالة مبادرة الإدارة بالتنفيذ على وجه غير صحيح فتتذرع الإدارة بأسباب يدخل في إطارها التنفيذ الناقص أو الجزئي الذي يلحق مبادرة الإدارة إلى تنفيذ حكم ولكن على وجه غير صحيح وقد يكون مرد ذلك خطأ جسيم في تفسير الحكم كما قد يكون مرده رغبتها في التهرب من تنفيذ الحكم بالكيفية المستخلصة من منطوق الحكم أو من الأسباب المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطا غير قابل للتجزئة. وتشمل أيضا حالة رفض الإدارة الصريح أو امتناعها عن اتخاذ الإجراءات القانونية التي يتطلبها تنفيذ الحكم[4]. ومن أمثلة الخطأ المرفقي أو المصلحي: كأن يقوم أحد الجنود بمطاردة ثور هائج في الطريق العام ويطلق عليه الرصاص فتجرح أحد الأفراد وهو في مسكنه، أو كأن يصطدم أحد الجنود أثناء عدوه في الطريق العام مطاردا أحد المجرمين بأحد المارة فيصيبه بعاهة[5].

ثانيا–المسؤولية الإدارية بدون خطأ

بجانب المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ أنشأ مجلس الدولة الفرنسي نوعا آخر من المسؤولية لا علاقة لها بفكرة الخطأ بتاتا، والتي تقوم على أساس ركنين فقط الضرر والعلاقة السببية

[1] غلاب عبد الحق، المرجع السابق، ص222.

[2] فهد عبد الكريم أبو العثم، المرجع السابق، 550.

[3] السعدي الساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص182.

[4] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص274–275؛ غلاب عبد الحق، المرجع السابق، ص221.

[5] محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص250.

وينعدم فيه ركن الخطأ، وقد أدرج أغلبية الفقه على تسمية هذا النوع بالمسؤولية على أساس المخاطر[1]. وأساس المسؤولية هنا فكرة الغنم بالغرم، أو المساواة الأفراد أمام الأعباء العامة، إذ يجب على الجماعة أن تتحمل مخاطر نشاط الإدارة إذا ما أصيب بعض الأفراد بأضرار لأن الإدارة ما قامت به إلا لصالحهم، فيجب ألا يتحمل غرمه أفراد قلائل من بينهم، وإنما تتوزع أعباءه على الجميع[2]. حيث تم تعريف المسؤولية الإدارة بدون خطأ أو على أساس المخاطر بأنها:" تلك المسؤولية التي لا تقوم على أساس ارتكاب خطأ من جانب الإدارة، وإنما لحدوث ضرر من نشاطها إذا كان هذا الضرر يتجاوز في خطورته وخصوصيته الأضرار الطبيعية في المجتمع"[3].

وبهذا فإن في هذه الحالة لا ترتب أي خطأ من جانب الإدارة إلا أنها تلزم بتعويض صاحب الشأن عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ، فمسؤولية الإدارة في هذه الحالة ناتجة عن نشاط أو تصرف مشروع إلا أنه متى رتب ضرر غير مألوف قامت المسؤولية دون خطأ من جانبها[4].

فقد قضت القاعدة العامة أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة تتجلى على أساس الخطأ من جانب الإدارة أو موظفيها–سواء كان الخطأ شخصيا أو مرفقيا–، غير أنه في بعض الأوقات يتعذر على الإدارة تنفيذ هذه الأحكام القضائية لاعتبارات أكثر أهمية وخطورة، والتي تتعلق بالصالح العام، ففي مثل هذه الحالات لا يترتب على الإدارة خطأ مرفقي لامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، غير أنها تجبر بتعويض صاحب الشأن عن الضرر الناتج من امتناعها عن التنفيذ[5]. وتتجلى هذه الحالات في المسؤولية الإدارية على أساس الأعباء العامة، فهي مبدأ من مبادئ القانون العام ولا تحتاج إلى وجود نص قانوني لتطبيقها وهذا تبعا للاجتهاد القضائي، وكذا اجتهاد المجلس الدستوري وذلك إعمالا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 34 فقرة 2 منه، حيث نصت على أنه:" **تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات** ..."وأيضا في المادة 37 منه" **كل المواطنين سواسية أما القانون...**" وكذا المادة 165 منه"

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص277.

[2] سليمان محمد طماوي، القضاء الإداري كتاب الثاني قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص211.

[3] بوشعور وفاء، المرجع السابق، ص275.

[4] غلاب عبد الحق، المرجع السابق، ص242.

[5] عمار بوغار، المرجع السابق، ص76.

يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة". كما استعمل المؤسس الدستوري مصطلح المساواة في الديباجة" ... **والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة** ..."[1].

حيث يعتبر مبدأ المساواة المواطنين أمام الأعباء العامة من المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة ويقصد على الخصوص بالأعباء العامة الأعمال المالية من رسوم وضرائب وعلى ذلك فإن قرار إدارة الضرائب بإعفاء مواطن من دفع الضريبة دون مبرر شرعي يعتبر مخالفا لمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة[2]. وبهذا فإن المساواة أمام الأعباء العامة أو تكاليف العامة يعني أن يتحمل الأفراد الأعباء العامة بالمساواة بينهم، وذلك وفقا لمراكزهم القانونية وظروفهم الاجتماعية أي بصورة نسبية، وهي من تطبيقات المسؤولية الإدارية بدون خطأ في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية وذلك إذا كان من شأن التنفيذ المساس بالنظام العام[3]. فقد كرس مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في حكمه الشهير الصادر في 1923/11/30 في قضية" كويتاس" حيث تتجسد هذه القضية في السيد" كويتاس" الذي ينحدر من أصول يونانية والذي يمتلك أراضي في جنوب تونس والتي تقدر مساحتها ب 38 هكتار، كان يقطن فيها سكان رفضوا الخروج منها، مما دفع" سيد كويتاس" من رفع دعوى أما القضاء العادي، وتحصل على حكم لصالحه وعند محاولة تنفيذ حكم امتنعت السلطات العمومية ذلك لأسباب أمنية من شأنها إحداث فتنة خطيرة، فعاد سيد" كويتاس" إلى مجلس الدولة الفرنسي مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي سببها امتناع الإدارة عن أداء واجبها في تنفيذ الأحكام والذي قرر أنه لكل متقاضي متصل على حكم لصالحه الحق بمساعدة القوة العمومية من الحصول على حقه وإن رفض له لأسباب مقبولة، وذلك للحفاظ على الصالح العام وإخلالا لقاعدة المساواة أمام الأعباء العامة[4]. كما قد تقوم المسؤولية الإدارة على الإخلال عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية على أساس نظرية المخاطر[5].

---

[1] المادة 34 و37 و165 من الدستور 2020، السابق إشارة إليه.

[2] لحسين شيخ آيث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية–وسائل المشروعية–، ط1، دار هومه، الجزائر، 2006، ص ص229–230.

[3] فرحات محمد، محمد السعيد ليندة وبوسنان وفاء، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد6، العدد1، 2021، ص460.

[4] قرار مجلس الدولة الفرنسي، الصادر في 1923/11/30، في قضية سيد" كويتاس"؛ نقلا عن، طبوشة هناء، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح(ورقلة)، 2014، ص49.

[5] بوهالي مولود، المرجع السابق، ص66.

حيث أنه قد أرسى الفقه نظرية المخاطر كضمانة لحقوق الأفراد في مواجهة السلطة الإدارية وكتصحيح أدخله القضاء على ما يتسم به القانون العام من طابع اللامساواة وهي تستوي عند نقطة التوازن بين مبدأ تغليب المصالحة العامة التي تضطلع الإدارة بتطبيقه في جميع الحالات التي يصطدم فيها بالمصالح الخاصة وبين المساواة أمام التكاليف العامة وهو يتطلب التعويض عن كل ضرر منسوب إلى نشاط عام عندما يتجاوز الحدود المعقولة اللازمة لظروف الحياة في المجتمع[1]. فهذه المسؤولية–على أساس المخاطر–تكون في الأصل ناجمة عن بعض النشاطات الإدارة والتي ترتب مسؤوليتها في تعويض المتضررين منها[2]. وبهذا تقوم مسؤولية على أساس المخاطر وذلك بإسنادها على فكرة الغنم بالغرم، إذ يجب على الجماعة أن تتحمل مخاطر نشاط الإدارة إذا ما أصيب بعض الأفراد بأضرار[3]. وبهذا يكون الخطأ مجهولا وتتحمل عبؤه الإدارة على سوء تنظيمها وتسييرها للمرفق، وهذا على عكس ما جاءت به المسؤولية على أساس الخطأ سواء كان هذا الخطأ نتيجة خطأ الموظف أو عن سوء تنظيم المرفق. وقد كان لمجلس الدولة في هذا الصدد دورا رائدا من حيث إرساء قواعد تلك النظرية ويتعلق الأمر بحكمه "Cames" الصدر بتاريخ 1895/07/21 إذ بموجبها أقر المسؤولية الإدارة دون اشتراط ركن الخطأ عما تفرزه حوادث العمل من أضرار وهو ما كان له الأثر البالغ على المشرع الفرنسي إذ حرص على تثبيت هذه القواعد في العديد من تدخلاته التشريعية[4]. ومن أمثلة المسؤولية على أساس المخاطر، قضية "Regnault Desroziers"، وتعود وقائعها أنه في تاريخ 1916/04/03 وقع انفجار مهول في قلعة La "double couronne" في شمال "Saint Denis" أين تم تخزين مجموعة من الذخيرة الحربية، وقد خلف الحادث في المدينة والمناطق العمرانية المجاورة العديد من الضحايا وأضرار مادية بليغة، فطلب المدعون التعويض عن الأضرار التي أصابتهم وقبل مجلس الدولة الطلب على أساس المخاطر الاستثنائية للجوار دون أن يلجأ إلى الخطأ معترفا بأن حيازة وزارة الحربية للآلات خطيرة في ظروف مماثلة تحتوي على مخاطر تفوق تلك التي تنتج عادة عن الجوار يرتب مسؤوليتها[5].

---

[1] سماعيل صالح الدين، المرجع السابق، ص55.

[2] بن عبو عفيف، المرجع السابق، ص ص283–284.

[3] سليمان محمد طماوي، القضاء الإداري الكتاب الثاني قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص211.

[4] السعدي الساكري، المرجع السابق، ص ص192–193.

[5] مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، 2014/2013، ص45.

الفرع الثاني

نطاق المسؤولية الإدارية

على خلاف ما هو موجود في بعض النظم القانونية التي تجعل مسؤولية الإدارة قائمة إذ ما تعلق الأمر بعدم تنفيذها لأحكام الإلغاء أو التعويض. ففي التشريع الجزائري يقتصر نطاق المسؤولية الإدارية عن مخالفة حجية الشيء المقضي به في أحكام الإلغاء دون أحكام الإدانة المالية[1].

إن حالة امتناع أو تأخر الجهات القضائية الإدارية عن تنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة ضدها يمكن للطرف المستفيد من الحكم مطالبتها بالتعويض عن الضرر اللاحق بها، إلا أنه لا يجوز ذلك في حالة امتناعها عن تنفيذ أحكام الإدانة المالية الصادرة لصالحه، ولعل السبب وراء ذلك هو أن المشرع الجزائري حدد المستفيد من السند التنفيذي في هذه الحالة الأخيرة، والإجراءات الواجب إتباعها من أجل الحصول على مبلغ التعويض المالي المحكوم به فإذا امتنعت عن دفع هذا المبلغ خلال أجل محدد قانونا جاز له مباشرة إجراءات اقتطاعه من ميزانية الهيئة المحكوم ضدها. وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 91-02 الصادر بتاريخ 8 يناير سنة 1991 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء-الملغى والمعدل بموجب قانون 22-13-، وكيفية اقتضاء الدائن حقه من الهيئات المركزية واللامركزية، وبناءا على ذلك فلا مسؤولية عليها إن هي امتنعت أو تماطلت في تنفيذ أحكام الإدانة المالية الصادرة ضدها[2]. كما أوضحت المحكمة العليا على هذا المبدأ في قضية تتلخص وقائعها في أن المدعى تصل على حكم من مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1984/10/31 يلزم فيها بلدية أم البواقي بأن تدفع له مبلغا ماليا على سبيل التعويض عن قطعة أرض كانت مملوكة له، ثم أدخلت في الاحتياطات العقارية للبلدية، غير أن البلدية امتنعت عن تنفيذ الحكم وثم إثبات ذلك بموجب محضر امتناع المؤرخ في 1985/03/30. رفع المدعي دعوى أمام الغرفة الإدارية لأم البواقي من أجل طلب الحكم على البلدية بأن تدفع له مبلغ 2500 دج على سبيل التعويض عن التأخير في دفع مبلغ الذي حكم به عليه والمقدر ب11.250.000دج أي نسبة 5% للسنة، غير أن الجهة القضائية رفضت الدعوى لعدم تأسيسها. ولما طعن المدعي في هذا القرار قضت المحكمة العليا بتأييد هذا القرار وأسست المحكمة قضاءها بأن المدعي

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص267-268.

[2] بن عبو عفيف، المرجع السابق، ص263.

لم يراعي أحكام الأمر رقم 75-48 المتعلق بتنفيذ أحكام الإدانة المالية والمعدل بالقانون رقم 91-02[1] والمعدل بموجب قانون 22-13 سالف الذكر.

المطلب الثالث

تنفيذ الحكم المتضمن الإدانة المالية

يصدر القاضي الإداري حكما بالتعويض ضد الإدارة بحسب نوعية مسؤوليتها سواء كانت تقصيرية، خطئية أو بدون خطأ، وعلى هذا الأساس تلتزم الإدارة باتخاذ التدابير التي تؤدي إلى تنفيذ الحكم بالتعويض، وبناءا على هذا سيتم التطرق إلى مبادئ الحكم الصادر بالإدانة المالية في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) سيتم البحث على إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالتعويض[2].

الفرع الأول

مبادئ الحكم الصادر بالإدانة المالية

يختلف الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة عن ذلك الحكم الصادر ضد الأفراد في دعوى التعويض، فلا يجوز الحجز على أملاك أشخاص القانون العام، مما يجعلهم يتهربون من هذا الإجراء، إذا حظر الحجز على أموال الإدارة العامة قاعدة قانونية قضائية لا يمكن التنازل عنها، إلى جانب ذلك تعتبر دعوى التعويض ذات طبيعة شخصية مما يجعل حجيتها تقتصر على أطراف الخصومة[3]، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه تباعا:

أولا: مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة

يقصد بالحجز ذلك الإجراء الذي يهدف إلى وضع مال المدين تحت تصرف القضاء، بقصد بيعه واستيفاء الدائن حقه من ثمن البيع من خلال بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني وسداد حق الدائن من ثمنها، غير أن هذه الوسائل لا تطبق في مجال الأموال العامة لكونها محمية قانونا بمبدأ عدم إمكانية الحجز على أموال الإدارة[4].

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص268-269

[2] حسينة شرون، المرجع السابق، ص36.

[3] مزين حسناء، المرجع السابق، ص ص 25-30.

[4] حنان مزهود، الشغل الخاص للأموال العامة المنشئ للحقوق عينية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد4، 2017، ص136.

1-الأساس القانوني لمبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العامة

وبغية عدم عرقلة تحقيق الأهداف المرجوة لتخصيص المال العام والمتمثلة في المنفعة العامة، وجدت حماية مقررة لهذا المال، فبإضافة إلى حماية الجزائية له وجدت الحماية المدنية المعروفة بمبدأ حظر الحجز على المال العام، والتي يقصد بها عدم استخدام أساليب التنفيذ الجبري على الممتلكات العمومية، أي عدم جواز ترتيب حقوق عينية تبعية عليها كالرهن الرسمي أو الحيازي على الملك العام، لكونها تمنح صاحبها حقوقا ينفرد بالتمتع بها دون غيره من الدائنين، وأبرز مثال على ذلك حق التتبع عند بيع الأموال المحملة بهذه الحقوق، وهذا الأمر الذي لا يمكن تصور تحققه في الملك العام لأنه غير قابل لتصرف والتملك، وهذا ما يقتضي تدخل المشرع لتجسيده، ومنع كل اغتصاب للمال من الإدارة بطريقة قسرية عن طريق الحجز التي تنتهي بالبيع الإجباري، مادام أن القانون مصمم على منع تحويل الأموال العامة إلى الأفراد وضرورة إبقائهم في حيازة الإدارة[1].

فنص المشرع الجزائري على مبدأ عدم جواز الحجز على المال العام ضمن قواعد القانون المدني، ونصوص قانونية أخرى، حيث نصت المادة 689 من ق.م على عدم جواز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم[2].

وهذا ما أكد عليه قانون الأملاك الوطنية 90-30، حيث أقرت المادة 4 منه بأن الأملاك الوطنية غير قابلة للتصرف ولا لتقادم ولا للحجز، وهذا ما جزمت عليه المادة 66 أيضا، والتي جاء فيها أن الأملاك الوطنية العمومية محمية بالقواعد الجزائية العامة المتعلقة بالمساس بالأملاك وبمخالفات الطرق والقواعد الخاصة بنظام المحافظة[3].

وكذا نص المادة 636 من ق.إ.م.إ حيث جاء فيها:"**فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جوار الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية:**

---

[1] عمار بوغار، المرجع السابق، ص71.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[3] القانون رقم 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر العدد 44 الصادر بتاريخ 03 أوت 2008، ج.ر العدد52، الصادرة في 1990/12/02.

1-الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية، أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك....."[1].

فبذلك تقتضي قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، أنه لا يجوز إجراء التصرفات المدنية على الأموال العامة كالبيع أو الوصية أو الهبة[2]، وبالتالي يقع باطلا أي تصرف بحرية الشخص الإداري المالك لهذا المال، فينبغي على الشخص المعنوي أن يحمي المال العام لأنه مخصص للنفع العام، وإذا أراد التصرف في المال العام فيجب عليه أن يقوم بنزع الصفة العمومية عن هذا المال[3].

وعلى هذا الأساس تعود صعوبة تنفيذ الحكم القضائي ضد الإدارة كونها تمتلك القوة العمومية، فإذا كانت الإدارة تساعد الأفراد في تنفيذ الأحكام القضائية المدنية الصادرة لصالحهم، فإنه في حالة صدور أحكام قضائية إدارية لصالح الأفراد وضد الإدارة يكون من المستحيل أن تستعمل هذه القوة ضد نفسها[4].

2-موقف القضاء من مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العامة

باعتبار أن النصوص القانونية نصت صراحة على منع الدائن من استخدام أساليب التنفيذ الجبري لاسترداد ديونه، فمنطقيا لا توجد أحكام قضائية أجازت الحجز على أموال الدولة والهيئات التابعة لها، وهذا ما يبرهن استقرار القضاء على مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العامة.

فأقرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، أي لا يمكن الحصول على ملكية مملوكة للدولة من طرف الطاعنين عن طريق الحيازة في قرارها الصادر بتاريخ 1990/10/21، وكان هذا القرار نتيجة القضية المعروضة على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، إذ تتلخص وقائعها في أن مجموعة من المواطنين الكائنين ببني عيسى، قاموا بالطعن ضد قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الطاهير ولاية جيجل، الذي قضى بإدماج أراضيهم ضمن

---

[1]القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، السابق الإشارة إليه.

[2]سعيد عبد الزراق باخبيره، مدى جواز الحجز على الأموال العامة، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد38، جامعة عدن، اليمن، 2021، ص155.

[3]بلمولود وسام، عدالة فايزة، آليات حماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020، ص55.

[4]كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الادارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص17.

الاحتياطات العقارية للبلدية، علما أن هذه الأراضي تحت حيازة الطاعنين وهم ينتفعون بها ويستغلونها بصورة مستمرة، وهذا الأمر الذي دفع بحائزي الأرض للالتماس من القضاء إلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الطاهير، وبالتالي قامت الغرفة الإدارية بتأييد الحكم الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي[1].

وفي نفس الوقف اتخذته الغرفة المدنية بالمحكمة العليا عندما نصت على:**"من المقرر قانونا أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، وأنه لا يمكن الاعتراض على تصرف قامت به البلدية، والذي يتعلق بأموال أدخلت في ذمتها المالية عن طريق الاحتياطات العقارية"**[2].

ثانيا:حجية الحكم الصادر بالإدانة المالية

القاعدة العامة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124 أن كل عمل يرتكبه المرء، ويسبب بخطئه ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، وللقاضي الإداري حرية واسعة في تقدير الضرر القابل للتعويض[3]، لأنه دوره يتمثل أساسا في برهنة العلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر الذي لحق بهذا الحق، وفي حالة ثبوت ذلك تتقيد الإدارة بدفع التعويض لطرف المضرور، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الغرفة الإدارية وبعدها مجلس الدولة في العديد من القرارات منها قرار المحكمة العليا الصادر في 1973/04/06 قضية (ب) ضد الدولة، وبلدية خروب، وقرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1992/06/08، ولكن هذه الحرية للقاضي بصفة مبدئية فقط فهي ليست مطلقة ولها حدود موضوعية قانونية، حيث في كثير من الأحيان يضع المشرع حدا لحرية القاضي بتحديد الحد الأقصى للتعويض[4].

ويؤدي صدور الأحكام القضائية إلى تعزيز الحق الموضوعي، إذ لا يجوز إثارة النزاع في شأنه باعتبار أنه سبق حسمه بحكم حائز لحجية الشيء المقضي به، مما يدل أن للحكم حجية بين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلا وسببا، فحجية الشيء المقضي به صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر

---

[1]قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الملف رقم 73271، بتاريخ 1990/10/21، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1992، ص ص143-147.

[2]قرار صادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا الملف رقم 100370، بتاريخ 1993/01/27، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1995، ص ص 107-110.

[3]كمال الدين رايس، المرجع السابق، ص 61.

[4]باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، دار هومه، الطبعة 1، الجزائر، 2006، ص 58.

من المحكمة المختصة، ويترتب على توافرها احترم المحاكم له بعدم البحث في نفس الموضوع من جديد والتسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم، وتأكيدا على مبدأ ثبات الحقوق والمعاملات[1].

فتقتصر حجية الشيء المقضي به في دعوى التعويض على طرفي النزاع، فالحكم الصادر هنا له حجية لا تتعدى أطراف النزاع، فدعوى القضاء الكامل لها طبيعة شخصية عكس دعوى الإلغاء التي تتمتع بالطبيعة الموضوعية، فهي تشكل خصومة حقيقية بين المدعي والإدارة بهدف توضيح المركز القانوني له، ومن هذا المنطلق لا يجوز لكل شخص التمسك بحكم التعويض ما لم يكن طرفا فيه[2].

الفرع الثاني

الحكم بالتعويض المالي

يحكم القاضي بالتعويض على الإدارة بناءا على المسؤولية الإدارية، ويكون هذا التعويض عبارة عن مبالغ مالية تلتزم الإدارة بدفعها للمحكوم له، وعلى غرار التنفيذ ضد الأفراد الذي يُلْزِم المحكوم له بإتباع الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن هذه القواعد العامة تختلف في إطار تنفيذ الحكم القاضي بالتعويض ضد الإدارة، إذ تتقيد هذه الأخيرة باتخاذ الإجراءات التي قررها المشرع قانونا[3]. وعلى هذا سوف يتم التطرق إلى كيفية تقدير التعويض المالي والإجراءات المتبعة لتنفيذ الحكم الصادر بالتعويض.

أولا: تقدير التعويض

التعويض هو جزاء المسؤولية، وهو ما يعني التعويض عن الضرر الذي لحق بالمتضرر، سواء كان ماديا أو معنويا حيث يشمل التعويض عن الخسارة التي تكبدها الشخص المتضرر والمكاسب المفقودة كأصل عام[4]، وهذا على الأقل بالنسبة للأضرار المادية، أما الأضرار الأدبية فإن تقديرها سيكون على شيء من التحكم، لعدم استناد الضرر فيها إلى قيم معينة متعارف على تقديرها[5]، فإذا ما تحققت مسؤولية الإدارة، فإن الجزاء هو التعويض وغالبا ما يكون هذا التعويض نقدا، لأن التعويض العيني المتمثل في إجبار الإدارة على القيام بأمر معين لا وجود له في مجال المسؤولية الإدارية طالما أن القضاء لا يملك

---

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص18.

[2] نفس المرجع، ص36.

[3] فرحات فرحات، محمد السعيد ليندة وبوسنان وفاء، المرجع السابق، ص455.

[4] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 37.

[5] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري"قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام"، الكتاب الثاني، مصر، دار الفكر العربي، 1977، ص488.

حق إصدار الأوامر لها، وهو الأمر الذي ساهم في تشجيع الإدارة للامتناع عن التنفيذ العيني ولو كان ذلك ممكنا.

وإذا كان تقدير التعويض يخضع للقواعد العامة في القانون الخاص كما في القانون الإداري، فإن القاضي الإداري يدخل في ذلك جملة من العناصر التي تتعلق بالروابط الإدارية وما تتطلبه المصلحة العامة[1]، فيجب بالضرورة أن يكون هذا التعويض كاملا وشاملا للأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمضرور، فالقاضي لا ينظر إلى درجة الخطأ المرتكب أو حتى انعدام الخطأ من طرف الإدارة فيما يتعلق بتقدير قيمة التعويض حيث أنه يقدر التعويض حسب جسامة الضرر بحيث يغطي التعويض جميع الأضرار التي تحملها المضرور[2].

لذا عندما ترتكب الإدارة خطأ ضد الأفراد سواء كان الخطأ في فعل مادي أو قرار إداري غير قانوني، فإن الخطأ وحده لا يكفي ليكون للفرد الحق في التعويض، بل يجب أن يصيب هذا الخطأ الشخص المعني بضرر أو أضرار معينة[3].

فمن خلال نص المادة126 من ق.م يستنتج أن الإدارة لا تتحمل التعويض بتمامه إلا إذا كان الخطأ منسوبا إليها وحدها، أما إذا شاركها فيه آخرون، تتحمل من الضرر ما يناسب الخطأ المنسوب إليها.

فيقوم القاضي بتقدير التعويض وفقا للظروف[4] على حد قول المادة 131 ق.م:" **يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير**".

والمادة 132 ق.م:" **يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.**

---

[1] حسينة شرون، المرجع السابق، ص37.

[2] سالم إلهام، دعوى التعويض في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص77.

[3] حسينة شرون، المرجع السابق، ص37.

[4] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري"قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام"، المرجع السابق، ص 492.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"[1].

أما في الحالات التي تكون فيها عناصر التقدير غير واضحة للقاضي يمكن أن يلجأ إلى الحكم بالتعويض كمبدأ إذا ثبت الضرر مع إعطاء الشخص المتضرر الحق في المطالبة بتقدير التعويض خلال فترة محددة، أو إحالة إلى الإدارة لتقدير على الأساس الذي يوضحه الحكم، وهذا ما انتهجه القاضي الجزائري خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا الموظفين، الأمر الذي قد يثير مشاكل عملية بسبب ترك الأمر للإدارة لتنفيذ الحكم بالتعويض[2].

وفي سبيل تقدير مبلغ التعويض يكون القاضي الإداري ملزما بذكر عناصر التقدير كلما تعلق الأمر بالتعويض عن الضرر المادي، دون أن يكون ذلك إذا كان التعويض يتصل بالضرر المعنوي طالما أنه يقوم على العنصر العاطفي وهذا ما قضت به الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في 2009/12/17[3].

ومن الأسس التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل القاضي عند تقديره لقيمة التعويض أن يكون التقدير بيوم صدور الحكم لا بيوم وقوع الفعل الضار، فمن الناحية أولى يعتبر الحكم بالتعويض كاشفا عن الحق في التعويض وليس منشأ له[4].

---

[1] المادتين 131 و132 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، السابق الإشارة إليه.

[2] حسينة شرون، المرجع السابق، ص38.

[3] قرار رقم 505072 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2009/12/17، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010، ص136.

[4] نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة الماجستير، القانون العام،
كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص127.

ثانيا: إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالتعويض

في حالة صدور حكم قضائي متضمن إدانة مالية ضد أي جهة إدارية عمومية، فينبغي على هذه الجهة أن تبادر إلى تنفيذ هذا الحكم في مدة محددة، ويتم هذا التنفيذ في حالة وجود اعتمادات كافية عن طريق اقتطاع المبلغ المحكوم به من ميزانية الهيئة الإدارية، ويراعى في هذا الأمر قواعد المحاسبة العمومية، إذ الهدف من هذه القواعد هو التحقق من شرعية العمليات المالية والمحاسبية[1].

فيسلم التعويض بالعملة الوطنية حيث أشار الأستاذ محيو:" إن قاعدة التعويض بالعملة الوطنية تطرح مشكلا عندما تكون الضحية أجنبية غير مقيمة في الجزائر، ونظرا لعدم معرفة القضاء الفاصل في المواد الإدارية في هذا المجال ونظرا للوضع القانوني والمادي الخاص بالجزائر، يمكن القول أنه يصعب على الضحية غير المقيمة بالجزائر أن تتحصل على تعويض بعملة غير العملة الجزائرية"[2].

ومن خلال التمعن في التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض الواردة في المادة 986 من القانون رقم 22-13 فهي تقريبا نفس الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 91-02 الملغى بموجب المادة 14 الفقرة 2 من القانون رقم 22-13، وتتمثل إجراءات التنفيذ فيما يلي:

-يجب على المحضر القضائي أن يقوم بتبليغ السند التنفيذي مع محضر التكليف بالوفاء ويمنح للإدارة مهلة شهرين للتنفيذ.

-في حالة عدم التنفيذ يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر عدم التنفيذ ويطلب تحصيل مبلغ الدين ومختلف المصاريف من أمين الخزينة لجهة المحكوم عليه، ويرفق العريضة بالمحاضر الثبوتية مع رقم الحساب الجاري للدائن[3].

ومن الملاحظ في نص المادة 986 أن المشرع الجزائري ميز بين إجراءات التحصيل بالنسبة لأشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام، أي أنه في حالة كون الدّين خاصا، يكون المحضر القضائي هو الذي يباشر الإجراءات ويقدم الطلب في شكل عريضة أمام أمين الخزينة، لكن إذا كان هناك دين بين شخصين من أشخاص القانون العام فإن الإدارة المستفيدة من التحصيل هي التي تقدم العريضة

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص61.

[2] بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقرارات القضائية الإدارية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة-، بن عكنون، 2010، ص64.

[3] بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية(دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 7، العدد4، 2022، ص501.

مع الوثائق الثبوتية، وكما يمكن لأمين الخزينة قبل عملية التحويل، طلب معلومات إضافية لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطلوب تنفيذه خلال أجل 4 أشهر[1]، والسؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا وضع المشرع تحديدا للآجال؟ إذ في إمكان أمين الخزينة تقديم طلبه وتحصيل المعلومات في أقرب الآجال بدلا من 4 أشهر، لأن هذا التحديد يؤثر سلبا على الجهة المستفيدة من التحصيل.

ونفس المشكلة بالنسبة للدائن الشخص الخاص أين حدد المشرع مدة شهرين للإدارة للتنفيذ الودي، إذ لا يحق للمحضر القضائي تحرير محضر الامتناع إلا بعد مرور هذه المهلة، وبعد تقديم الطلب للتحصيل أمام أمين الخزينة فتعطى لهذه الأخيرة مدة 3 أشهر لتحويل المبلغ لحساب الدائن، فهذا يعتبر تعطيلا للشخص الطبيعي الذي من الممكن أنه في حاجة مضطرة لتلك المبالغ[2].

وبالعودة إلى قواعد المحاسبة العمومية في القانون رقم 90-21 تطبق أحكام المادتين 26 و27 منه على جميع الآمرين بالصرف.

أما في المادة 23 من نفس القانون المذكور أعلاه فيعتبر المسؤولون على الوظائف المحددة هم المخولون صفة الآمر بالصرف عن طريق التعيين أو الانتخاب وقد قسمهم المشرع بموجب المادة 29 من القانون 90-21 والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 إلى طوائف هي : الآمرون بالصرف الابتدائيين، والآمرون بالصرف الرئيسيين والآمرون بالصرف الثانويين.

بحيث يصدر الآمرون بالصرف الابتدائيين أو الرئيسيين أوامر بالدفع من بينها ما يصدرونه لصالح أشخاص القانون الخاص المحكوم لهم بالتعويض ضد الإدارات التابعين لها، كما يصدرون أوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف، ويصدر الآمرون بالصرف الثانويين حوالات دفع مبالغ الإدانات المالية التي تتضمنها الأحكام القضائية الإدارية في حدود الاعتمادات المفوضة لهم.

لذلك فإن الآمر بالصرف ينفذ الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية الصادرة ضد الإدارة التابعين لها، كما في الحالة التي يكون فيها الآمر بالصرف المختص من فئة الابتدائيين أو الرئيسيين فيصدر أمر بدفع مبلغ التعويض للمحكوم له، ولكن في الحالة التي يكون فيها طائفة الثانويين فإنه يصدر حوالة بدفع مبلغ تلك الإدانة[3].

وبالرجوع إلى المستجدات الإجرائية ضمن القانون 22-13، فيعاب على المشرع استعمال لعبارة "**يمكن**....." التي تعني غياب الصرامة في عملية التنفيذ عن طريق أمين الخزينة، وتفيد منح السلطة

---

[1] المادة 986 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لق.إ.م.إ، السابق الإشارة إليه.

[2] بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 502.

[3] حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص162.

التقديرية لهذا الأخير لمباشرة عملية الاقتطاع أو عدم القيام بذلك، مما ينقص من قيمة وفعالية السندات القضائية الصادرة باسم الدولة، فوفق ذلك يبقى السند التنفيذي حبيس رغبة أمين الخزينة، وكأنه هو المقرر النهائي لمصير السندات القضائية في المادة الإدارية، ومن المسائل الخطيرة وهي حالة رفض أمين خزينة تحويل المبلغ، فالمشرع الجزائري حسب نص المادة 986 من القانون رقم 22-13 لم يقرر إمكانية الطعن في موقف أمين الخزينة عند الرفض أمام الجهة الإدارية الأعلى، أو السماح للقاضي الإداري بتدخل لأمره بالتحويل المبلغ لإتمام عملية التنفيذ على أكمل وجه[1].

ويتجلى مما سبق أن تدخل المشرع الجزائري في تحديد الإجراءات التنفيذية للحكم القضائي المتضمن إدانة مالية ضد أي جهة تكتسي الصبغة الإدارية، له أهمية بالغة في مساعدة الإدارة في عملية التنفيذ، حيث أن القاعدة في التنفيذ بالوسائل التي سبقت الإشارة عليها[2]، هنا يتم التطرق إلى التنفيذ الجبري ضد الهيئات الإدارية، وهذا ما سيتم دراسته في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الوسائل الحديثة لإرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها

بعد أن كان القضاء الإداري في القديم يعتمد على وسائل وآليات كلاسيكية في حث الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها كان يجد صعوبة كبيرة في تنفيذ هذه الأحكام الإدارية من طرف الإدارة العامة، لذلك تبنى المشرع الجزائري بعد إصداره لقانون رقم 08-09 المتضمن قانون إ.م.إ وسائل جديدة تساعده على جبر وإرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، حيث تمثلت هذه الوسائل في الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية. فالأولى يتخذها القاضي الإداري بهدف إلزام الإدارة العامة بتنفيذ قراراتها وأحكامها التي أصدرت ضدها (المطلب الأول)، أما الثانية فيحكم بها القاضي بهدف جبر وتهديد الإدارة العامة على تنفيذ الأمر التنفيذي الذي يلزمها بتنفيذ الحكم القضائي الأصلي (المطلب الثاني)[3].

---

[1] بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 502.

[2] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2014، ص66.

[3] أحمد حرير، المرجع السابق، ص92.

المطلب الأول

سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية مستقلة عن الغرامة التهديدية

تعتبر الأوامر التنفيذية التي يوجهها القاضي الإداري إلى الإدارة العامة اللب الأساسي لضمان التوازن بين الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وضرورة حماية حقوق وحريات الأفراد[1]. وبهذا سيتم شرح وتفسير النطاق القانوني للأوامر التنفيذية (الفرع الأول)، ثم التوجه إلى شروط تضمين حكم الإلغاء أوامر تنفيذية (الفرع الثاني)، والناحية الإجرائية للأوامر القضائية التنفيذية في مواجهة الإدارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

النطاق القانوني للأوامر التنفيذية

إن توجيه أوامر التنفيذ اتجاه الإدارة غير المرتبطة بالغرامة التهديدية[2]هي سلطة منحها المشرع للقاضي الإداري ذات هدفين، أحدهما هو زيادة فعالية أحكامه، والآخر هو مواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ[3]، ومن هذا المنطق فإن الأوامر التي يصدرها القاضي الإداري تكون إما مقترنة بمنطوق حكمه في الموضوع، ويكون هدفها تدارك الضرر المحتمل لسوء تنفيذ الحكم، أو الأوامر اللاحقة التي يصدرها القاضي الإداري بناءا على طلب المدعي إلى الإدارة في حال ثبوت رفضها عن تنفيذ الحكم القضائي[4].

أولا: أوامر معاصرة للحكم الأصلي أو مقترنة بمنطوقه

يمكن للقاضي إصدار أوامر في المرحلة التي تسبق تنفيذ الحكم الأصلي وفقا لأحكام المادة 978 ق. إ. م. إ، بحيث تقترن بمنطوق الحكم، في هذه الحالة تكون لها نفس حجيته، وهذا من أجل إعلاء مبدأ الشرعية وتصحيح سوء التنفيذ للشيء المقضي به، لذلك يتم تحديدها للإدارة في الحكم

[1] بن عبو عفيف، المرجع السابق، ص396.

[2] لعلام محمد مهدي، المرجع السابق، ص247.

[3] حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص328.

[4] خالدي المهدي، الآليات الحديثة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية–دراسة مقارنة–، مجلة آفاق عملية، المجلد 12، العدد2، 2020، ص566.

الأصلي بناءًا على طلب الشخص المعني بالإجراءات المناسبة التي يجب اتخاذها بطريقة واضحة ومحددة خلال فترة معينة إذا لزم الأمر[1].

إلا أن هذه الأوامر التنفيذية المصاحبة للحكم القضائي والمقترنة بمنطوقه تتجلى في قسمين حسب طبيعة وشدة الإجراء الذي تتطلبه عملية التنفيذ، أو حسب محتوى الالتزامات الناشئة عن الحكم الصادر ضد الإدارة المختصة.

1-الأمر باتخاذ تدبير تنفيذي معين بذاته

يتعلق باحتواء الحكم القضائي على أمر تنفيذي باتخاذ إجراء معين من السلطة الإدارية التي تتطلب تنفيذه[2]، وهذا النوع من الأوامر هو فقط في حالة الاختصاص المقيَّد للإدارة، عندما يلزمها نص قانوني أو تنظيمي بحل واحد محدد، وبعد توافر الظروف واجتماع بعض العناصر والحقائق لا يكون للإدارة خيارا إلا أن تصدر قرارها وفق هذا الحل، وإلا كان عرضة للإبطال القضائي[3]، وينبغي في هذه الحالة أن يتفرغ الإجراء التنفيذي المأمور به عن مقتضى الحكم القضائي كأن يحكم القاضي بإلغاء قرار فصل موظف، ثم يأمر الإدارة بإعادة هذا الموظف إلى عمله، فالإعادة في هذه الحالة تفرعت منطقيا عن مقتضى الحكم بإلغاء قرار الفصل.

ويجوز له أيضا تحديد الأجل الذي ينفذ هذا التدبير التنفيذي خلاله، وهذا لمساعدة الإدارة في توضيح اختصاصها بتنفيذ الحكم القضائي، ومن ثم الابتعاد قدر الإمكان من احتمالية عودة المتقاضي إلى القضاء بسبب عدم تنفيذه أو التنفيذ الجزئي له[4].

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى قرار صادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2002/09/23 والذي "**قضى بإلغاء القرار المستأنف، وفصلا من جديد بالتصريح بإبطال قرار التسخيرة المؤرخة في 1997/10/08 والأمر بإرجاع المستأنف إلى السكن محل النزاع**". فنجد القاضي في هذا القرار زيادة على إلغائه لقرار التسخيرة فقد أمر بإرجاع المستأنف إلى مسكنه، وعبارة "الأمر بالإرجاع" تدل

---

[1]كمال الدين الرايس، المرجع السابق، ص 80.

[2]لعلام محمد مهدي ومنصوري جواد، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ أحكامه، مجلة المفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، 2018، ص 337.

[3]أسامة جفالي، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد9، العدد2، 2018، ص116.

[4]لربس سمراء، توسيع صلاحيات القاضي الإداري اتجاه الإدارة وأثره في تكريس مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021، ص239.

صراحة على الأمر باتخاذ تدابير إعادة المستأنف إلى مسكنه، إضافة إلى إبطال قرار التسخيرة، وهذا من أجل إتمام عملية التنفيذ، وجاء الأمر مقترنا بمنطوق الحكم[1].

وبناءا على ذلك، ينبغي معرفة أن أمر الإدارة باتخاذ تدبير معين للتنفيذ لا يعني إعفاءها من اتخاذ أية تدابير أخرى تضمن التنفيذ لأنه بغض النظر عن الأمر الموجه لها تبقى مجبرة على استخلاص الآثار التنفيذية للحكم الصادر ضدها، ووضعه موضع تطبيق ولو لم يؤمر بها، فالأصل العام أن تنفيذها للحكم الصادر ضدها يكون تلقائيا دون الحاجة إلى أمرها[2].

2-الأمر بإصدار قرار جديد بعد إعادة النظر في الطلب

يتضمن الحكم القضائي في هذه الحالة أمرا موجها للإدارة بوجوب اتخاذ قرار غير القرار المتنازع عليه، وذلك بعد إجراء تحقيق جديد[3]، إلا أن سلطة القاضي الإداري تكون معلقة على طلب من المتقاضي، فحتى يقبل طلب توجيه الأوامر لابد أن يكون الطلب من صاحب الشأن، يقدم فيه طلبات صريحة واضحة ومحددة للقاضي الإداري دون أن يتضمن الطلب الأمر بإجراء محدد[4].

بمعنى أن القاضي الإداري لا يأمر الإدارة في هذه الوضعية بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ضمن مهلة محددة، وإنما يعيد الملف إليها لتقوم بفحصه مجددا وذلك في إطار مدة محددة، ودون أن تشير إليها بالإجراء الذي ينبغي عليها أن تقوم به على أن تصدر قرارا جديدا تتدارك فيه أوجه اللامشروعية التي لحقت بالقرار الملغى[5].

وهذا ما أكدت عليه المادة 979 ق. إ. م. إ التي جاء في طياتها أنه إذا طُلِبَ من الجهة القضائية الإدارية اتخاذ تدابير محددة لأمر أو قرار ضد شخص معنوي تخضع منازعاته لاختصاص هذه الجهة ولم يسبق وأن تم طلبه في دعوى الإلغاء السابقة، يمكن لهذه الجهة القضائية الإدارية وبطلب من المعني أن تأمر بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد[6]، إذًا لا يتم حل الخلاف في هذه الحالة إلا بالعودة إلى الإدارة مرة أخرى لإعادة إصدار قرار جديد، والذي بموجبه تعيد النظر في الظروف الواقعية

---

[1]قرار صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الأولى، الملف رقم 006460، بتاريخ 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، الجزائر، 2003، ص90.

[2]بن عبو عفيف، المرجع السابق، ص 401.

[3]لعلام محمد مهدي، منصوري جواد، المرجع السابق، ص 338.

[4]حمدي نهى وإيدار سيليا، سلطة القاضي الإداري في إصدار أوامر للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص38.

[5]بن عبو عفيف، المرجع السابق، ص 403.

[6]المادة 979 من القانون رقم 08-09، السابق الإشارة إليه.

والقانونية التي اقتضت العودة إليها، وتصدر قرار جديد يوضح موقفها من تلك الظروف، مثل حكم إلغاء يتعلق برفض منح الترخيص، هنا المبدأ الإجرائي هو أن إلغاء قرار الرفض لا يعني أن المعني قد حصل على الترخيص رغم أن الإدارة ملزمة باستنتاج ما قد يترتب عن هذا الإلغاء، لكن أثر هذا الإلغاء هو العودة إليها لإعادة النظر في الموضوع مرة أخرى، وفي هذا البحث تلتزم الإدارة بإجراء فحص وتحري جديد حول الطلب، ثم إصدار قرار جديد في مدة معينة[1].

ثانيا: أوامر لاحقة على صدور الحكم القضائي

تلعب هذه الأوامر دورا علاجيا من خلال تنبيه الإدارة والضغط عليها، من أجل حثها على التنفيذ الصحيح للحكم القضائي الصادر بحقها، فيطلق عليها اسم الأوامر الهجومية نظرا لأنها تأتي بعد رفض الإدارة لتنفيذ ومعاقبتها على ذلك[2].

فمن خلال استقراء نص المادتين 979 و981 ق. إ. م. إ يُرى أن المشرع الجزائري قد تدارك إمكانية إهمال الطاعن تقديم طلب الأمر التنفيذي في الدعوى الأصلية، حيث سمح للقاضي الإداري في هذه الحالة تنفيذ حكمه، وبناءا على طلب صاحب الشأن أن يأمر الإدارة باتخاذ التدابير التي يجب إتباعها لتنفيذ هذا الحكم أو فرض الغرامة التهديدية، ويلاحظ أن هذه الصلاحية التي يتمتع بها القاضي الإداري تعتبر ضمانة لاحقة لتنفيذ الحكم، ولا يستخدمها إلا بعد صدور أحكام لا تتضمن أوامر سابقة للإدارة، وبعد أن يبين المحكوم له أن الإدارة لم تقم بتنفيذها[3]، كما يمكن النطق بها عندما يتطلب الحكم الإداري على وجه الإلزام أن تتخذ الإدارة تدابير معينة[4].

غير أنه عند مقارنة نص المادة 979 وبنص المادة 981 ق. إ. م. إ نجدهما يتناولان نفس الحالة، وهي حالة عدم التنفيذ بعد صدور الحكم الأصلي الذي لا يتضمن توجيه أوامر بتدابير التنفيذ اللازمة، لأنه قُدم حلين مختلفين لنفس الحالة في حين كان من الأصح أن يقدم حلين مختلفين لحالتين غير متطابقتين أصلا، ذلك أن اللبس الذي وقع فيه المشرع في هاتين المادتين هو أنه لم يميز بين حالة الاختصاص المقيد للإدارة بعد رفضها تنفيذ الحكم الأصلي الذي لم يتضمن أمر بالإجراءات التنفيذية

---

[1] أسامة جفالي، المرجع السابق، ص 118.

[2] لعلام محمد مهدي، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة–دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 256.

[3] لعلام محمد مهدي، منصوري جواد، المرجع السابق، ص 341.

[4] زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 247.

اللازمة للحكم الوارد في نص المادة 981 من **ق.إ.م.إ** وبين اختصاصها التقديري قبل رفض تنفيذ الحكم الأصلي الصادر بالإلغاء الذي تضمنته المادة 979 ق. إ. م. إ[1].

وفي هذا الشأن يرى الدكتور "عبد القادر عدو" أن المادة 979 تحمل نوع من التناقض في طياتها إلى درجة الغموض، فمن جهة تدل عباراتها الأولى أنّ الأمر يتعلق باتخاذ تدابير تنفيذية تخص القرارات الصادرة عن الإدارة في إطار صلاحياتها المقيدة، وذلك إذا لم يسبق أن أمر بها القاضي الإداري، في حين تدل العبارة الأخيرة وهي "**تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد**"، وإنّ الأمر يتعلق بحالات رفض الإدارة الاستجابة لطلبات الأفراد، وإلغاء هذه القرارات في غير حالات السلطة المقيّدة، يلقى على الإدارة واجب القيام بفحص جديد للطلب المقدم إليها وإصدار قرار جديد تراعي فيه الظروف القانونية والواقعية المستجدة لحظة صدور هذا القرار[2].

ومن ثم فإن المشرع قد اشترط توفر مجموعة من الشروط لكي يستخدم القاضي الإداري سلطته في الأمر[3] اللاحق والتي يمكن استنتاجها من المواد 979 و981، وعلى رأسها ما جاء في نص المادة 979 واستخدامه لعبارة "**لم يسبق أن أمرت بها**" كشرط لتقييد سلطة القاضي الإداري، مما يعني أن هذه الأوامر لاحقة لصدور الحكم الأصلي وليست أولية أو سابقة على التنفيذ، وهذا ما يتعارض مع فحوى المادة 981 بشكل صارخ، حيث عرضت هذه الأخيرة فرضية عدم مطالبة المدعي في الدعوى الأصلية باستخدام سلطة الأمر في مواجهة الإدارة، أي أن الأمر يتعلق بأوامر لاحقة على نحو صريح[4]. فالمشرع ليس بإمكانه الإحاطة بتفصيل عمل القاضي الإداري، وليس باستطاعته التنبؤ بما قد يستجد في مجال تنفيذ أحكام القضاء الإداري[5].

---

[1] بن عبو عفيف، المرجع السابق، ص 408.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 165.

[3] لعلاونة سليمان، تفعيل سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة العامة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة بحوث جامعة الجزائر، العدد9، ج 2، 2016، ص 227.

[4] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 164.

[5] بن عاشور صفاء، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي العام، مذكرة ماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص196.

الفرع الثاني

شروط تضمين حكم الإلغاء أوامر تنفيذية

بعد ما تم الإقرار القانوني بتدخل القاضي في توجيه أوامر تنفيذية للإدارة، رُبِط استخدام هذه السلطة بمجموعة من الشروط التي يجب توافرها، مع مراعاة امتيازات السلطة العامة بحيث لا تكون هذه الوسيلة طريق يعيق عمل المرافق العامة، مع العلم أن هذه الشروط لا يمكن حصرها في نص قانوني إنما تجد أسسها العامة في النصوص المنظمة لهذه السلطة وتفاصيلها في نصوص أخرى ذات صلة بها، إضافة إلى أحكام القضاء الإداري التي تفسر عمل هذه السلطة، وتظهر هذه الشروط على النحو التالي[1]:

أولا: الشروط المتصلة بالحكم القضائي محل نزاع التنفيذ

لكي يتمكن القاضي الإداري من إصدار أوامر تنفيذية للإدارة حتى تستطيع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحقها، يجب أولا أن يكون هناك حكم قضائي متوفر على جميع الشروط في إطار النصوص القانونية، ومن بين هذه الشروط، حتمية وجود حكم أو أمر قضائي بإلزام، وقابلية الحكم القضائي للتنفيذ، بالإضافة إلى ثبوت الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي أو التأخير في التنفيذ، وهذا ما سيتم تبيانه[2].

1-وجود حكم أو أمر قضائي إداري بالإلزام

حدد المشرع هذا الشرط عضويا بالجهة المخاطب بها الحكم القضائي، وهو شخص معنوي عام أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية[3]، والأصل أن ما يخرج عن هذه الأشخاص المعنوية العامة تكون منازعاته عادية تخضع لاختصاص القضاء العادي، لكن قد يُرى أشخاص خاصة تتولى إدارة مرافق عامة مما يضفي على قراراتها في بعض الأحيان الصبغة الإدارية، وهذا لتمتعها بسلطة التنظيم والإشراف، وهذا ما جعل منازعاتها ذات طبيعة إدارية كالمنظمات المهنية مثلا، وهذا يدل على أن القاضي لا يتدخل لتوجيه أوامر تنفيذية ضد الأحكام الصادرة عن القضاء العادي وهو ذات الالتزام بالنسبة له عملا بمبدأ الفصل بين الهيئات القضائية العادية والإدارية[4].

---

[1] كسال عبد الوهاب، الإطار القانوني للأوامر الموجهة من القاضي الإداري ضد الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية(08-09)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 7، العدد 1، 2013، السنة 4، ص156.

[2] لعلام محمد مهدي، نطاق القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص259.

[3] كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص156.

[4] بن عبو عفيف، المرجع السابق، ص411.

كما أن هذا الشرط مبني على الحكم القضائي الصادر عن القاضي الإداري بالمعنى الدقيق، لأن الحكم القضائي ليس مجرد وصف ناتج عن طبيعة الجهة القضائية التي أصدرته، وما إذا كان لها صلاحية الحكم من عدمه فحسب، ولكنها أيضا لها سمة متأصلة فيه، تكشف الأثر المترتب عليه موضوعا[1].

وتطبيقا لذلك فهناك أحكام لا يجب لتنفيذها توجيه أوامر تنفيذية لأنها لا تنطوي على التزام تلتزم الإدارة بتأديته مثل أحكام الرفض، بل وهناك من الأحكام ما تحتوي على التزام إلا أنه نظرا لطبيعتها المحددة لا يحتاج تنفيذها إلى أوامر تنفيذية، ومثالها الأحكام ذات المضمون المالي فهي أحكام يفصح مضمونها عن نتائجها، وتدرك من منطوقها ما يجب عليها فعله لتنفيذها[2].

رغم ذلك فإن ما تجري عليه الأصول العامة في تنفيذ الأحكام لا تقبل إلا أحكام الإلزام التي تفرض على الإدارة التزاما معينا تقوم به، وتختلف الالتزامات التي تتضمنها الأحكام القضائية الإدارية باختلاف موضوع النزاع المطروح، فقد يحتوي الالتزام على إلغاء القرار غير المشروع والنتائج التي رتبها، مما يوجب على الإدارة اعتماد التدابير العملية التي من شأنها تسوية الوضعية غير المشروعة من وقت صدور القرار الملغى الذي كان سبب في ذلك، فمعظم هذه الأحكام هي أحكام إلزام تفرض على الإدارة تدخلا أو تعاونا فعالا من جانبها لإعمال مقتضاها[3].

2-قابلية الحكم القضائي للتنفيذ

وهو شرط واضح بحيث لا يمكن تصور أن يوجه القاضي الإداري الأوامر إلى الإدارة للتنفيذ ما لم يكن هناك إمكانية للتنفيذ، بحيث لا يكون التنفيذ مستحيلا بسبب قوة قاهرة تمنعه على سبيل المثال، أو وجود تهديد للنظام العام مع التنفيذ مما يستلزم ضرورة عدم التنفيذ، أو بسبب خطأ المدين أو نتيجة لعائق قانوني يخرج عن نطاق الحكم.

3-ثبوت الامتناع عن التنفيذ الحكم القضائي أو التأخير في تنفيذه

ولكي يمارس القاضي الإداري صلاحياته في دفع الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية يجب إثبات مسألة الامتناع عن التنفيذ، ومن ثم يمكن الرجوع للأحكام المشتركة في التنفيذ الجبري وتحديدا في نص المادة 625 ق. إ. م.إ، وبالتالي يثبت ذلك من خلال محضر يحرره المحضر القضائي بعد حضوره هذه العملية، وذلك لاستخدامه كدليل للمطالبة بالتعويض عن النفقات التي تتطلبها هذه العملية، من خلال

---

[1] لعلام محمد مهدي، نطاق القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص260.

[2] بن عبو عفيف، المرجع السابق، ص411.

[3] كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص157.

دعوى قضائية ترفع خصيصا لهذا الغرض[1]. ويتم إثبات عدم التنفيذ سواء بشكل صريح عندما تبلغ الإدارة بالحكم رسميا، فتبدي امتناعها الصريح عن التنفيذ، أو بشكل ضمني عندما تنقضي مدة 3 أشهر أو تنقضي المدة التي حددتها الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار وهذا ما نصت عليه المادة 987 ق. إ. م.إ[2].

ثانيا: ضرورة أن يكون الأمر التنفيذي لازما لتنفيذ الحكم القضائي

يتعلق هذا الشرط بمحل الحكم محل التنفيذ، فمن خلال القواعد القانونية التي اعترفت للقاضي بهذه الصلاحية تظهر الصلة بين وجود الحكم أو القرار القضائي واجب التنفيذ واستخدام هذه السلطة[3].

وعليه حتى يكون الحكم القضائي محل الأوامر التنفيذية لابد من أن يكون حكم قضائي ملزم، وهذا ما قضت به المادتين 978 و979 ق. إ. م.إ بنصهما:"**عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص.....**"[4].

ومنه لا يكفي أن يطلب صاحب الشأن من القاضي توجيه أمر باتخاذ إجراء تنفيذي لكي يأمر به، بل لابد أن يتحقق القاضي من أن الإجراء المطلوب مما يقتضيه التنفيذ، فإذا قدر القاضي أن سلطة الأمر ضرورية لتنفيذ ما يصدر عنه من أوامر وأحكام وقرارات فإنه يتعين عليه الأمر بها، إذا طلب منه ذلك وانتفاء هذا الشرط يؤدي إلى رفض الطلب لأن القاضي هنا يتمتع بسلطة مقيدة، فإما أن يرفض الطلب وإما أن يقضي باتخاذ الإجراء التنفيذي إذا تبين أن التنفيذ بالفعل يستوجبه عكس الغرامة التهديدية الذي يملك الخيار فيها بين الحكم بها أو الاستغناء عنها وفقا لظروف الدعوى[5].

ومنه لا يوجد مكان لاستخدام سلطة الأمر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار لا يتطلب من الإدارة اتخاذ إجراء معين، وقد يتمثل هذا الإجراء في اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا، كرفع الحجر، أو وقف عملية البناء، وقد يتمثل في إصدار قرار إداري جديد[6].

---

[1]بن عبو عفيف، المرجع السابق، ص415.

[2]حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص336.

[3]كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص159.

[4]المادة 978 و989 من القانون رقم 08-09، السابق الإشارة إليه.

[5]محمد علي حسون، حنان نواصرية، الأوامر التنفيذية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 1، 2019، ص86.

[6]نفس المرجع، ص86.

ثالثا: أن يتضمن الأمر إلزام الإدارة باتخاذ تدبير معين يستلزمه تنفيذ الحكم القضائي

ويتجلى هذا الشرط في أن يتطلب تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا، بحيث لا محل لاستخدام سلطة الأمر، إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين، وقد يتمثل هذا التدبير في اتخاذ الإدارة إجراءا معينا كإصدار الإدارة قرار جديد[1].

ولكي يتدخل القاضي الإداري ويصدر الأوامر ضد الإدارة، ينبغي على أصحاب الشأن تحديد بشكل واضح الإجراءات التنفيذية التي يجب على الشخص العام الالتزام بها للوصول إلى الغاية المطلوبة من إصدار الحكم.

ومن الملاحظ أن القانون قد ترك الصلاحية التقديرية لكل من الخصوم والقاضي لتحديد ما يلزم لتنفيذ الحكم، تلبية لرغبة الخصوم من جهة ووفق لمقتضيات التنفيذ التي يحكم بها القاضي من ناحية أخرى.

فتظهر هذه السلطة التقديرية للقاضي لا سيما في تحديد مدة تنفيذ الإجراء المطلوب[2]، ومن الأمور التي يسترشد بها القاضي الإداري وهو يقوم بتقدير ما إذا كان الإجراء المطلوب من الطاعن مما يستوجبه التنفيذ أم لا، وله أن يأخذ في عين الاعتبار الظروف الواقعية والقانونية الناشئة لحظة صدور الحكم الصادر بالإلغاء، وليس لحظة صدور القرار المطعون فيه بالإلغاء، وذلك للتأكد من عدم وجود تعارض بين الإجراءات التنفيذية المطلوبة والوضع القانوني الجديد.

وعلى سبيل المثال، إلغاء القاضي لقرار المحافظ الذي رفض منح الطاعن شهادة الإقامة، لكن التحقيق كشف أنه بعد صدور قرار المطعون فيه، تم القبض على مقدم الطلب وسجنه لتورطه في الاتجار بالمخدرات، وبسبب هذا التغيير في الظروف الواقعية أو الوضع الجديد، فإن إلغاء قرار المحافظ لم يعد يستوجب بالضرورة اعتماد قرار في اتجاه معين[3].

---

[1] غنادرة عائشة، التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، 2016، 235.

[2] كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص 162-163.

[3] لعلام محمد مهدي، نطاق القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 273.

إضافة إلى ذلك فالقاضي قد يتجاوز قاعدة الحكم بما طلب منه في حالة وجود نص قانوني يفرض عليه الإجراء الواجب اتخاذه، وفي هذه الحالة لا يوجد مجال للأخذ بتقدير القاضي والمتقاضي لأن القانون هو الأولى أن يطبق ولا اجتهاد مع النص[1].

الفرع الثالث

الناحية الإجرائية للأوامر القضائية التنفيذية في مواجهة الإدارة

استخدام القاضي سلطته في الأمر يفرض قيام المتقاضي بتقديم طلب في هذا الشأن، باعتبار هذا الأخير إجراء وشرط في نفس الوقت وهو وسيلة مهمة تضمن تحريك هذا الإجراء ضد الإدارة، ثم أن المتقاضي ملزم بتقديم الطلب أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة ميعاد تقديم هذا الطلب.

أولا: تقديم طلب صريح ومحدد بتوجيه أوامر للإدارة–طلب إجراء تنفيذي محدد–

ضرورة وجود طلب صريح مطلب أساسي في أية عملية تتطلب استخدام سلطة الأمر، لذلك تعتبر هذه الأخيرة بالنسبة للقاضي الإداري سلطة ضمينة لا يمكنه استخدامها من تلقاء نفسه حتى ولو كان تنفيذ الحكم يستلزم تلك الأوامر، وهذا سواء كانت الدعوى مرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو الإستئنافية أو مجلس الدولة، وهذا ما يمكن استنتاجه من المواد (978–979–980) التي حملت في طياتها شروط وإجراءات استخدام هذه الصلاحية.

ومن خلال التمعن في هذه النصوص يستشف أنه يمكن التفريق بين صورتين من الطلبات بأوامر التي يطلبها المدعي من الجهة القضائية في هذا الصدد[2].

1–طلب توجيه أمر سابق على صدور الحكم

في هذه الحالة فينبغي أن يقدمه المدعي في العريضة الافتتاحية لدعواه نفسها، متصلة بالطلب الأصلي في الدعوى، أو بطلب مستقل أثناء سير الدعوى، وبناءا على هذا الطلب السابق يشير القاضي في منطوق الحكم الأصلي إلى الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكمه، وهذا لتجنب موقف الإدارة السلبي إزاء التنفيذ.

---

[1] كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 163.

[2] نفس المرجع، ص 165.

وفي هذه الحالة الطلب السابق يحقق نتيجة إيجابية بوضع الدعوى برمتها أما تشكيلة الحكم ذاتها، مما يرمي إلى الإحاطة بمختلف جوانب الدعوى، فضلا عن تبسيط الإجراءات واختصارها وبالتالي السرعة في الفصل في الدعوى[1].

2-طلب لاحق لصدور الحكم القضائي

في هذه الوضعية يكون الحكم قد صدر لكن الإدارة رفضت صراحة التنفيذ، فبذلك ينشأ للمدعي بموجب القانون الحق في المطالبة من القضاء المختص باتخاذ ما يراه مناسب للتنفيذ، فتقام خصومة جديدة وتقام دعوى مستقلة المادة 987 ق.إ.م.إ[2].

وتبعا لذلك فإن من المفترض أن يكون الطلب المقدم متضمنا تحديدا واضحا للإجراء المراد اتخاذه والمطلوب من القاضي الأمر به لجهة الإدارة، وهو ما تشير إليه العبارة الواردة في النصوص سالفة الذكر 978، 979 ق.ا.م.ا " باتخاذ تدابير تنفيذية معينة".

أما في حالة إذ ما رأى القاضي أن الإجراء المطلوب غير مجدي للتنفيذ، فلا يمكن أن يأمر باتخاذ تدبير آخر غير المطلوب منه حتى وإن كان الأجدر، إذ لا محل لحلول القاضي محل الطاعن في اختيار الإجراء المناسب مهما كانت أهميته[3].

ثانيا: أن يقدم الطلب أمام الجهة القضائية المختصة

بحسب النصوص القانونية المنظمة لسلطة توجيه الأوامر للإدارة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الاختصاص يعقد للجهة القضائية مصدرة الحكم في الموضوع للفصل في طلب توجيه الأوامر والنطق بالغرامة المادتين 978، 979 التي جاء في نصها على ما يلي:".... **عندما يتطلب الأمر أو الحكم**

أو القرار إلزام احد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعات لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة....".

وهيئات القضاء الإداري الجزائري هي كل من المحاكم الإدارية كدرجة أولى، والمحاكم الإدارية الإستئنافية، ومجلس الدولة وهذا بموجب القانون العضوي رقم 22- 13 المتعلق بالتنظيم القضائي حيث

[1] لربس سمراء، المرجع السابق، ص ص 251-252.

[2] كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 252.

[3] لربس سمراء، المرجع السابق، ص252.

جاء في نص المادة 4 منه على ما يلي:" **يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية**[1]".

وفي هذا الإطار، فإن المادة 2/800 من القانون رقم 22- 13 تنص على:" **تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها**"[2]**، بالرجوع إلى المادة 31 من القانون 10- 22 المتعلق بالتنظيم القضائي فتنص على ما يلي:" المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية**"

وبالنسبة للمحاكم الإدارية الاستئنافية، فإن اختصاصها محدد بموجب المادة 29 من القانون رقم 10- 22 التي تنص على أنها:" **جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة**"[3].

وبالنظر إلى مجلس الدولة فيختص حسب نص المادة 901 من القانون 22-13 بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية وكذا المادة 902 من نفس القانون التي أقرت على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير المشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

غير أن الشرط الأساسي الذي أكدت عليه المادة 987 من القانون 22- 13 هو ضرورة تقديم الطلب إلى الجهة القضائية الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها أو قرارها النهائي[4] مع إلزامية انتظار المدعي حتى انقضاء ثلاثة أشهر تاريخ التبليغ الرسمي.

فهذه المادة أكدت على أن يكون الحكم نهائي وبذلك تستبعد من مجال اختصاص المحاكم كون أن أحكامها غير نهائية قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية وهذا ما أكدت عليه نص المادة 29 من القانون 22-10 سابقة الذكر.

---

[1] القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 2022/06/09، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، العدد 41، بتاريخ 2022/06/16.

[2] المادة 800 من القانون رقم 22-13، السابق الإشارة إليه.

[3] المادتين 31 و29 من القانون 22-10، السابق الإشارة إليه.

[4] المواد 901 و902 و987 من القانون رقم 22-13، السابق الإشارة إليه.

وبناء على ذلك فإن صلاحية استخدام الأوامر لتنفيذ الأحكام القضائية تنتقل إلى المحاكم الإدارية الاستئنافية، إذن هي صاحبة الاختصاص الأصيل في النطق بتدابير تنفيذ الأحكام، كون نهائية الأحكام أمام المحاكم الإدارية هي وضعية نادرا ما تحدث[1].

ثالثا: ميعاد تقديم طلب توجيه أوامر تنفيذية للإدارة

كقاعدة عامة لقد حدد المشرع الجزائري ميعاد تقديم طلب توجيه أمر تنفيذي أو توقيع غرامة تهديدية على الإدارة في نص المادة 987 من القانون رقم22-13 التي مفادها انه لا يجوز تقديم طلب توجيه الأوامر للإدارة، لاتخاذ التدابير وعند الاقتضاء الحكم بالغرامة التهديدية، إلا بعد رفض التنفيذ من طرفها، مع ضرورة انقضاء أجل(3) أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي[2].

إلا أنه هناك استثناءات واردة على هذه القاعدة فلا يتقيد ذوي الشأن بميعاد تقديم طلب توجيه الأوامر إلى الإدارة وفقا للأصل العام فهناك ثلاث حالات تتمثل فيما يلي:

الحالة الأولى: طلبات تتعلق بتوجيه أوامر استعجالية

في هذه الحالة يمكن تقديم الطلب دون أجل نظرا لما تتطلبه من سرعة في التنفيذ[3]، ويبرر عدم التأخير في تنفيذه لتدارك ضياع الحق أو فوات المصلحة، شأنه شأن الأحكام التي تأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، أو الآمرة باتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية[4].

الحالة الثانية: طلبات توجيه أوامر لتنفيذ أحكام حددت المحكمة التي أصدرتها مدة محددة لتنفيذه

فإذا سبق للمحكمة أن حددت للإدارة آجالا لاتخاذ ما يتطلبه تنفيذ الحكم من تدابير تنفيذ معينة، فإنه لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة987[5].

---

[1] كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص168.

[2] لربس سمراء، المرجع السابق، ص 254.

[3] عزري توفيق، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص 19.

[4] لعلام محمد مهدي، نطاق القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، المرجع السابق، ص 291.

[5] عزري توفيق، المرجع السابق، ص 20.

الحالة الثالثة:طلبات توجيه أوامر لتنفيذ حكم أعلنت الإدارة صراحة رفضها لتنفيذه

ولقد أورد المشرع الجزائري هذا الاستثناء في المادة 988 ق.إ.م.إ التي تنص على أنه:" **في حالة رفض التظلم الموجه للإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه بعد قرار الرفض**"[1].

وعليه فإن الطلب الرامي لتوجيه أمر للإدارة بتنفيذ الحكم لا يمكن تقديمه إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة(3) أشهر من تاريخ صدور قرار الرفض الصريح، وإلا قضي برفض الطلب لسبق أوانه[2].

وما يعاب على نص المادة 988 ق.إ.م.إ، أن المشرع لم يحدد مهلة للإدارة للرد على التظلم، كما لم يبين الحالة التي يعتبر فيها سكوت الإدارة بمثابة رفض ضمني للتظلم، الأمر الذي أوجب تطبيق القاعدة العامة المقررة للتظلم ضمن المادة 830 من نفس القانون[3].

المطلب الثاني

الغرامة التهديدية والمسؤولية الجنائية

بالعودة إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على سلطة القاضي بأمر الإدارة من خلال القانون 09/08 وذلك بأن يلزمها في نفس الحكم القضائي باتخاذ إجراءات معينة[4]، ومن بين هذه الأوامر فيتمتع القاضي الإداري بسلطة توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة، لذا ولا بد التطرق إلى مفهوم الغرامة التهديدية ونطاق سلطات القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية.

---

[1] المادة 988 من قانون رقم 08-09، السابق الإشارة إليه.

[2] بوهالي مولود، المرجع السابق، ص141.

[3] عفيف بهية، القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية والتطبيق في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص 362.

[4] براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 95.

الفرع الأول

الغرامة التهديدية

يتبين مفهوم الغرامة التهديدية من خلال تعريفها واستنباط خصائصها وأنواعها، وهذا لإزالة الغموض والاختلاط بين المفاهيم الخاصة، إذ أنه ساد الاعتقاد أن الغرامة التهديدية عبارة عن عقوبة أو جزاء[1] نظرا لتشابه الغرامة التهديدية ببعض النظم القانونية الأخرى[2].

أولا: تعريف الغرامة التهديدية

من خلال استقراء النصوص القانونية التي لها علاقة بنظام الغرامة التهديدية التي نجد مسندها في قواعد القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا قانون تسوية النزاعات الفردية في العمل والقانون المتعلق بمجلس المحاسبة، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للغرامة التهديدية، بل اكتفى بذكر الأحكام التشريعية المنسقة لها كنظام قانوني، وتبيان شروط الحكم بها وكذا الجهة المختصة بالنظر فيها، والنتائج المترتبة عن الحكم بالغرامة التهديدية[3].

فيقصد بالغرامة في القانون المدني بأنها عقوبة مالية يحكم بها القضاء المدني أو التجاري في حالة التجاوزات لبعض القواعد القانونية من طرف شخص معين، أما قانون الإجراءات الجزائية فعرفها أيضا بالعقوبة المالية بحيث يدفع المحكوم عليه مبلغا للإدارة المالية المختصة، أما فيها يخص قانون المالية عرفها على أساس أن الهدف منها هو استرداد مبالغ لم تدفع للضرائب، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فتمثل الغرامة عقوبة مالية يلزم بها الطرف أثناء سير الدعوى لعدة عوامل كرفض طلب المدعي في الرد.....الخ[4].

فيتبين من استقراء مواد القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن الغرامة التهديدية هي:"عقوبة مالية يحدد مبلغها قاضي الاستعجال أو القاضي المختص بموضوع الدعوى للضغط على

---

[1] بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2016، ص 103.

[2] براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 96.

[3] نورة فاطمة زهرة، الغرامة التهديدية ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص2.

[4] براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص 90.

الطرف المحكوم عليه ودفعه إلى تنفيذ الحكم في أقرب الآجال، يقدر مبلغها بالنظر إلى عدد أيام التأخر في التنفيذ"[1].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن اعتبار الغرامة التهديدية على أنها ذات طابع تحكمي وتهديدي، بحيث يعمل القاضي الإداري على تقدير مقدار الغرامة التهديدية تقديرا تحكميا، فهو مقيد في تقدير الغرامة، فيمكن أن يحدد مبلغ غير متناسب والضرر، كما قد لا يشترط وجود ضرر أصلا، أو يرفع من قيمته متى طلب الدائن ذلك, ويجوز له كذلك تخفيفها أو إلغاؤها عند الضرورة. كما تقدر الغرامة التهديدية عن كل وحدة من الزمن أو فترة يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه وهذا ما قضت به المادة 987 من القانون رقم 22-13 إضافة إلى ذلك فإن الحكم الصادر بالغرامة التهديدية هو حكم تمهيدي يتطلب مراجعة من قاضي التصفية، فينتهي سبب وجوده عند اتخاذ المدين موقف نهائي بوفاء الالتزام أو الاستمرار في تعنته في عدم تنفيذ المادة 983 ق.إ.م.إ[2].

ثانيا-أنواع الغرامة التهديدية

وضع المشرع الفرنسي في المادة L911/6 من قانون القضاء الإداري، بأن الغرامة تكون إما مؤقتة أو نهائية وبأن الغرامة تعد مؤقتة ما لم تحدد الجهة القضائية التي أمرت بها بأنها غرامة نهائية. إذا فالغرامة نوعان: إما مؤقتة أو نهائية "قطعية" كما يعبر عنها الفقه الفرنسي[3]. أما بخصوص المشرع الجزائري فقد نص على جواز الأمر بالغرامة التهديدية في ق.إ.م.إ دون أن يحدد نوعها بصراحة تاركا ذلك للفقه، حيث يرى بأن الغرامة التهديدية هي الأخرى تتنوع من حيث درجة اتصالها بالحكم القضائي الأصلي إلى الغرامة السابقة له " L'astreinte a priori"وأخرى لاحقة عليه"L'astreinte a posteriori" مع التأكد دوما بأن القاضي الإداري يملك كامل السلطة التقديرية في قبولها وفي تحديد مقدارها ومدة سريانها "un pouvoir laissé à l'appréciation du juge"[4].

---

[1]ناصر منى، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 22.

[2]براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص94.

[3]بن عاشور صفاء، دور الغرامة التهديدية في تنفيذ أحكام القضاء ضد الإدارة-مقارنة بين نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وقانون القضاء الإداري الفرنسي على ضوء الفقه والاجتهاد القضائي-، مجلة مرافئ للدراسات السياسية والقانونية، مجلد01، العدد02، ص85.

[4]لعلام محمد مهدي، المرجع السابق، ص307.

1-غرامة تهديدية معاصرة للحكم الأصلي-مقترنة بأمر تنفيذي سابق على التنفيذ-

هي غرامة احترازية "préventive" يحتاط من خلالها القاضي من احتمال امتناع الإدارة عن الامتثال لحجية الشيء المقضي به، ومن ثم يحثها تحت طائلة التهديد المالي إلى المبادرة بتنفيذ الحكم، ويلجأ إليها القاضي الإداري خصوصا في منازعات تسجيل الطلبة، والتراخي بالإقامة، والمنازعات المتعلقة بالوظيفة العمومية[1]. حيث أن الجمع بين الغرامة والأمر التنفيذي السابق يمثل واحد من أكبر الابتكارات التي أتى بها قانون1995 في فرنسا، ولاحقا في الجزائر بصدور ق.إ.م.إ لسنة 2008، حيث تم السماح للقاضي الإداري بإصدار غرامة تهديدية مصاحبة للحكم القضائي الأصلي، وفي هذه الحالة تأتي الغرامة التهديدية مترادفة مع الأمر التنفيذي السابق داعمة له على سبيل الاحتراز[2].

2-غرامة تهديدية لاحقة على صدور الحكم القضائي-مقترنة بأمر تنفيذي لاحق

يؤكد المشرع الجزائري على هذه السلطة في المادة 981 من ق.إ.م.إ بنصها" **في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ**" والأمر بالغرامة التهديدية تقابلها المادةL911/4 من القضاء الإداري الفرنسي[3]. فالغرامة اللاحقة تكون بعد أن تتمتع الجهة المحكوم عليها عن تنفيذ الحكم، ومن ثم فهي زجرية أو قمعية [4]"répressive". وبالنظر إلى أن الغرامة التهديدية ترتبط بأوامر تنفيذية صادرة عن القاضي، فهناك فرضيات، الأولى أن يكون قد سبق للقاضي أن حدد التدابير التي يتطلبها تنفيذ الحكم القضائي وهنا يكتفي فقط باقتران هذه التدابير بالغرامة التهديدية، والثانية أن لا يكون قد سبق للقاضي أن أمر بهذه التدابير، وهنا يقوم القاضي بتحديد ما يتطلبه تنفيذ الحكم الصادر عنه من تدابير تنفيذية واقترانها عند اللزوم بغرامة تهديدية[5].

---

[1]بوشعور فاء، المرجع السابق، ص231.

[2]لعلام محمد مهدي، نطاق القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، المرجع السابق، ص308.

[3]نفس المرجع، ص309.

[4]عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص187.

[5]بوشعور وفاء، المرجع السابق، ص232.

كما تم تقسيم الغرامة التهديدية أيضا من حيث سلطة القاضي في تعديل وإلغائه إلى غرامة مؤقتة "provisoire"وغرامة نهائية"définitive":

أ-الغرامة المؤقتة provisoire

هي الغرامة التي يجوز للقاضي تعديلها أو إلغائها عند قيامه بتصفيتها، دون أن يحكم له الحق في زيادتها[1]. والأصل هو أن الغرامة التهديدية مؤقتة ويتجلى طابعها المؤقت في قابليتها للتعديل[2]. حيث يتمتع القاضي في هذه الحالة بسلطة تقديرية مزدوجة، فمن ناحية له حرية اختيار هذه الغرامة دون أن يقيده المشرع بقيد نوعي في هذا الشأن، بل له الحكم بها وإن طلب منه الخصم القضاء بغرامة نهائية، ومن جهة ثانية-كما تم الذكر سابقا-يكون له سلطة تعديل أو إلغاء الغرامة التي قضى بها عند التصفية ولو كان عند التنفيذ ثابتا. وبهذا المفهوم تمثل الغرامة المؤقتة الأصل الذي يجري عليه القضاء في نطاق الغرامة، وإذا أغفل القاضي عن بيان طبيعة الغرامة التي قضى بها، فإنها تعتبر مؤقتة ويعود السبب في ذلك لخطورة الغرامة النهائية على ميزانية الأشخاص الاعتبارية العامة على اعتبار أنه لا يمكن مراجعتها يوم التصفية[3].

ب-الغرامة النهائية définitive

تمثل الغرامة النهائية في المنازعات الإدارية استثناء، إذ لابد للقاضي أن يحدد في حكمه بأنها نهائية لأن هذه الصفة لا تفترض وإنما لابد من تصريح بها. ولئن كانت للقاضي سلطة تقديرية في اختيار هذا النوع من الغرامة وفي تقدير قيمتها مثلما في ذلك الغرامة المؤقتة[4]، إلا أن القاضي لا يملك سلطة إلغائها أو تعديلها عند قيامه بتصفيتها إلا إذا كان عدم تنفيذ الإدارة للحكم يرجع إلى سبب أجنبي عن الإدارة، كالقوة القاهرة أو حدث فجائي[5]، أو حالة غير متوقعة طبقا للمادة L911/7 من قانون القضاء

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص188.

[2] بن عاشور صفاء، دور الغرامة التهديدية في تنفيذ أحكام القضاء ضد الإدارة، المرجع السابق، ص85.

[3] لعلام محمد مهدي، نطاق القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، المرجع السابق، ص310.

[4] نفس المرجع، ص309.

[5] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص188.

الإداري الفرنسي[1]. وبما أن النطق بها يؤدي إلى إفقاد القاضي حرية التصرف بإعادة النظر فيها يوم التصفية، فإنها تعمل على تحذير المدين على محمل الجد من أجل الإسراع في التنفيذ[2].

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية

بسبب تنامي ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، ذهب المشرع الجزائري إلى تحميل المسؤولية الجنائية للموظف العمومي والإدارة الممتنعة عن التنفيذ، باعتبار هذه الطريقة من أنجح الطرق وأهم ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة[3]، والجريمة كبنية قانونية لا يمكن تصور قيامها بدون الركن المادي والمعنوي[4]، الأول يمثل الأفعال المادية أما الثاني يستوجب توفر القصد الجنائي لدى الموظف لقيام الجريمة[5]، وقد يتضمن الركن المادي في بعض الجرائم الشرط المفترض كما هو الحال في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، حيث تتطلب عنصر الموظف العمومي[6].

إلا أن الإشكالات المطروحة في هذا الشأن تتمحور حول على من تقوم المسؤولية الجنائية هل على الإدارة باعتبارها شخصا معنويا أم على الموظف العمومي باعتبار أن المسؤولية الجنائية كأصل عام هي مسؤولية شخصية[7]. وللإجابة على هذا الطرح سيتم مناقشة في هذا الفرع، المسؤولية الجنائية للموظف العام (أولا)، والمسؤولية الجنائية للإدارة التي تمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي (ثانيا).

---

[1]بن عاشور صفاء، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي العام، المرجع السابق، ص85.

[2]لعلام محمد مهدي، نطاق القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، المرجع السابق، ص309.

[3]بوفراس صفيان، جريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية قراءة المادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدلة في2021 المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 1، 2022، ص 206.

[4]بركاوي عبد الرحمان، إقرار المسؤولية الجزائية لردع المخالفين لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 7، 2018، ص 80.

[5]فرحات فرحات، محمد السعيد ليندة وبوسنان وفاء، المرجع السابق، ص 460.

[6]بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 80.

[7]حسينة شرون، المرجع السابق، ص 206.

أولا:المسؤولية الجنائية للموظف العام

إن تحديد مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري يختلف نوعا ما عن التعريف الوارد في قانون العقوبات والقوانين الخاصة التابعة لقانون العقوبات الجزائري[1]، فعرفه القضاء الإداري على أنه ذلك الشخص الموكل إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عمومي تسيره الدولة أو إحدى هيئاتها[2]، أما الأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فعرفت المادة 4 منه الموظف العمومي على أساس أنه:" كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ومرسم في رتبة في السلم الإداري"، وقد جاءت المادة 2 من نفس الأمر مستثنية القضاة والمستخدمين العسكريين ومستخدمي البرلمان في نطاق الموظف العمومي، مما ستفلت مجموعة كبيرة من المسؤولية الجنائية[3].

لذلك تتوفر المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن التنفيذ الأحكام القضائية عمدا بتوفر الأهلية الجنائية للموظف العمومي التي ترتكز على الإرادة القانونية التي تدفع الموظف العام إلى الامتناع عن التنفيذ، لذلك تعتبر الأهلية والإرادة من مقتضيات الركن المعنوي[4].

إلا أن توقيع هذه المسؤولية الجنائية في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يتطلب تحديد المسؤول جزائيا أمام القضاء، على أساس أن الموظف يمكن أن يرفض تنفيذ الحكم القضائي الإداري، ويخرج بذلك عن نطاق وظيفته ويكون قد ارتكب خطأ شخصي يعرضه للمساءلة الجزائية[5]، وافتراضا أن المختص بالتنفيذ أي المرؤوس يكون تحت سلطة رئيسه، فيؤثر عليه هذا الأخير إما بالتدليس أو التهديد بغرض وقف تنفيذ الحكم، ويكون هذا الأمر الصادر من الرئيس شفاهة غير مكتوب، في هذه الحالة على من تقوم المسؤولية الجنائية هل على الرئيس أم المرؤوس؟[6] وكيف يتم إثبات هذه المسؤولية،

---

[1]بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 81.

[2]أماني فوزى السيد حمودة، المرجع السابق، ص 287.

[3]الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر، العدد 46، بتاريخ 2006/07/16.

[4]حسينة شرون، المرجع السابق، ص 207.

[5]مالكية نبيل، مسؤولية موظف الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 243.

[6]عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص143.

وفي نفس هذه الحالة قد يكون الامتناع عن التنفيذ نتيجة أمر مكتوب صدر من رئيسه، وعلى رغم من التنبيهات الكتابية من قبل الموظف المختص بالتنفيذ إلى رئيسه بهذه المخالفة يُرى تعنتا من جانبه، فتثبت المسؤولية الجنائية للرئيس الذي صدر منه هذا الأمر وتنتفي بالنسبة للموظف المختص[1]، بالإضافة إلى ذلك يصعب تحديد المسؤول عن جريمة الامتناع في حالات القرارات التداولية التي تصدر من هيئة معينة على اعتبار الخطأ الشخصي للمساءلة الجنائية يصعب تحديده[2].

1-عوارض المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن التنفيذ

على الرغم من اعتبار إجبار الموظف الممتنع عن التنفيذ بالعقوبة الجزائية من الوسائل الفعالة في مشكلة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، إلا أنها الوسيلة لا تخلو من العيوب التي تقلل من فعاليتها من حيث صعوبة إثبات الركن الشخصي في جريمة الامتناع وصعوبة تكييف هذه الجريمة، إضافة إلى غياب سلطة القاضي في إخطار النيابة العامة بهذه الجريمة.

أ-صعوبة إثبات الركن الشخصي في جريمة الامتناع

إضافة إلى الأركان المتعارف عليها التي تقوم عليها أية جريمة يوجد الركن المفترض أي الشخصي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، الذي يدرج في إطار الشروط الخاصة لهذه الجريمة، الذي يبين هيئة الفاعل ومدى صحة إدانته، إلا أنه في كثير من الأحيان يصعب تحديد إذ ما كان ذلك الموظف مدان أم لا، مما يُفْضَى إلى إعفائه من الإدانة[3].

فكنتيجة حتمية لعدم تحديد الموظف العمومي بصفة دقيقة يؤدي إلى تملص العديد من الأشخاص من المسؤولية الجزائية وهذا ما يفهم من نص المادتين 2 و4 من القانون رقم 06_03 سابق الذكر، فالمادة 4 حصرت صفة الموظف على كل من صدر بشأنه قرار التعيين في الوظيفة العمومية من طرف السلطة الإدارية المختصة للقيام بالوظيفة بصفة دائمة وليست عارضة أو مؤقتة أو موسمية، وتشمل المؤسسات العمومية فقط، أما المادة 2 فاستبعدت القضاء والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان[4].

---

[1] مالكية نبيل، المرجع السابق، ص243.

[2] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 207.

[3] جفالي أسامة، عوارض المسؤولية الشخصية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 3، 2020، ص 147.

[4] بوفراش صفيان، المرجع السابق، ص 210.

إلا أن المشرع الجزائري استوعب الأمر أخيرا بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات في 2021، بحيث عدل المادة 138 مكرر بموجب المادة 2 من القانون 21-14 ووسع من مفهوم الموظف العمومي محل المساءلة الجنائية، فاعتبر الموظف العمومي هو كل من استعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، فشمل مفهوم الموظف العمومي كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة بغض النظر إذا كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ومهما كانت رتبته أو أقدميته[1].

فرغم هذا كله تبقى هذه المادة ناقصة لعدم تداركها لعدة أشخاص لهم الشأن في اعتراض أو عرقلة أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، ومثالهم الأشخاص الذين يقدمون خدمة لمؤسسة عمومية تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية هيئة أخرى تقدم خدمة عامة، كما تناسى المشرع ذكر الأشخاص الذين يشغلون منصبا قضائي[2].

ب-صعوبة تكييف جريمة الامتناع عن التنفيذ

بحسب ما قرره المشرع فإن المسؤولية الجزائية غير مجدية، إذ يمكن أن تنتفي استنادا إلى ظروف تصرف الموظف ويمكن أن تصطدم هذه الأحكام مع المبادئ الأخرى من القضاء الإداري، التي ترتكز أساسا حول عدم إمكانية تدخله في التسيير الإداري[3]، واستخدام السلطة العامة ضد تنفيذ الأحكام القضائية، أو القيام بسلوك إيجابي أو سلبي من شأنه أن يعيق التنفيذ الذي ينبغي أن يكون قصدا مع توافر النية الجنائية.

ومنه يُستنتج أن الإهمال والمماطلة بدون سوء النية لا يرتب تطبيق المادة 138 مكرر من ق.ع في مجال عدم التنفيذ[4]، فلا يعتبر وجود جريمة امتناع عن التنفيذ إذا لم يتخذ الموظف سلوكا سلبيا في صورة الاعتراض والتسويف عن تنفيذ أحكام القضاء، ومن النادر أن يصرح الموظف المعترض عن

---

[1] القانون رقم 21-14 المؤرخ في 2021/12/28، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، العدد 99، الصادرة بتاريخ 2021/12/29.

[2] بوفراش صفيان، المرجع السابق، ص 211.

[3] سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري-تيزي وزو-، 2011، ص 263.

[4] جفالي أسامة، عوارض المسؤولية الشخصية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، المرجع السابق، ص149.

نيته في عدم تنفيذ الحكم القضائي بل يتخذ في كثير من الأحيان أسلوب المناورة والمراوغة في التنفيذ مُتذرعا بالعوارض المادية أو بالمصلحة العامة في حالة إذا لم يجد مبرره في الناحية القانونية[1]، وزيادة على ذلك فإن قواعد التفسير الجنائي لا يمكن الاجتهاد أو التأويل أو القياس فيها، فيعتبر القاضي الجنائي مجبر على تطبيق مقتضيات النص حرفيا ولا يمكن التصرف في حالة الامتناع البيّن.

ج-غياب سلطة القاضي في إخطار النيابة العامة بجريمة الامتناع

يعتد بانقياد الإدارة للأحكام القضائية على اعتباره من ضرورات المهمة لحماية حقوق الأفراد من جهة والتزام مهم لحمل الإدارة على احترام سيادة القانون من جهة أخرى، ومع ذلك فإن تأثير القاضي الإداري على الإدارة محدود، ويرجع ذلك لعدة عوامل من بينها مكانة الإدارة كطرف ممتاز مع الآخرين[2].

وعدم إعطاء للقاضي الإداري صلاحية تحويل الملف الإداري إلى القضاء الجزائي وإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للتحقيق في جريمة الامتناع هو إجحاف في حق القاضي الإداري، مما يؤدي إلى تقزيم دوره في إخضاع الإدارة للمشروعية خاصة أن المشرع قد أصدر أمرا بحقها، وفرض عليها اتخاذ تدابير معينة لتنفيذ منطوق حكمه القضائي، فيسهم هذا الوضع الذي يوقف تحريك الدعوى العمومية لجريمة الامتناع عن التنفيذ، إلا بناءا على مبادرة الشخص المتضرر فقط لن يعمل هذا على تفعيل المتابعة الجزائية لهذه الجريمة، فكثير من الأشخاص لا يحبذون التورط في مثل هذه المتابعات نظرا لطول إجراءاتها، لذلك وجب توسيع من دائرة سلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ أحكامه وتدعيمها بالوسائل الجزائية في مواجهة الإدارة[3]، لأن اقتصار تحريك المتابعة الجنائية على الطرف المعني لعدم أو لإعاقة تنفيذ الأحكام القضائية من شأنه أن يقلل من قيمة المادة 138 مكرر من ق.ع[4].

2-الجانب الإجرائي لرفع الدعوى العمومية في جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينص صراحة على أي إجراء خاص متعلق برفع الدعوى العمومية ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ، لذلك يتم الاحتكام إلى القواعد العامة بشأن تحريك

---

[1] عايدة بن عامر، جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 2،2021، ص 103.

[2] بوفراش صفيان، المرجع السابق، ص ص 208-209.

[3] جفالي أسامة، عوارض المسؤولية الشخصية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، المرجع السابق، ص ص149-150.

[4] بوفراش صفيان، المرجع السابق، ص 209.

الدعوى الجزائية، فبعد حصول المتقاضي على الحكم القضائي يحث الإدارة على تنفيذه، وبعد متابعة إجراءات التنفيذ بواسطة المحضر القضائي فتتعنت الإدارة عن التنفيذ، وبناءا على ذلك يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر الامتناع عن التنفيذ بعد التبليغ والإلزام بالدفع.

وبعد ذلك يمكن اللجوء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لمباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الإدارة ممثلة في الموظف العمومي التي صدرت ضده أحد التصرفات المنصوص عليها في المادة 138 مكرر ق.ع[1].

3-العقوبات المقررة للموظف الممتنع عن التنفيذ

بحسب نص المادة 138 ق.ع التي جاءت تنص على أنه:"كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي

أو أي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخله أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات"، وعلى اعتبار أن احترام أحكام القضاء بتنفيذها من المسائل المدسترة وهذا تكريسا للحماية الدستورية[2]، لذلك قام المشرع الجزائري بتعزيز العقوبات المقررة لجريمة الامتناع بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات، فجاءت المادة 138 مكرر من القانون رقم 21-14 تنص على رفع عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين كحد أدنى، والحد الأقصى من ثلاث سنوات إلى خمسة سنوات، ورفع قيمة الغرامة التهديدية وجعلها من مائتي ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري.

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المذكورة في نص المادتين 138 و138 مكرر من ق.ع، أجاز أيضا معاقبة الموظف العام التي تثبت تخلفه عن تنفيذ الحكم القضائي بعقوبات تبعية منصوص عليها في المادة 139 ق.ع وهي معاقبته بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من 5 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر، ويمكن أيضا أن يحرم من مباشرة الوظائف وكافة

[1] مالكية نبيل، المرجع السابق، ص 245.

[2] نفس المرجع، ص 243.

الخدمات العمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر[1]، كما يمكن أن يحرم من حقه في الانتخاب والترشح، أو التعرض للعزل في جميع الوظائف السياسية في الحزب والدولة[2].

ثانيا:المسؤولية الجنائية للإدارة التي تمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي

مما لا يقبل النقاش أن ممثل الشخص المعنوي يعتبر مسؤولا جنائيا عن التصرفات المجرمة المرتكبة باسم الشخص المعنوي، لكن الجدل يثور حول إمكانية مساءلة الشخص الاعتباري عن ممثليه، وهل يمكن توقيع عقوبات جنائية عليه؟[3].

لذلك فإن مسألة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للإدارة أو الأشخاص المعنوية قد أسالت الكثير من الحبر وثار الجدل القانوني والفقهي حولها، فتعددت الآراء حول ما هو مؤيد ورافض، حيث يذهب الرأي الذي يقر بعدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي على اعتباره افتراضا ومجازا فاقدا لأية إرادة خاصة[4]، وإسناد الأفعال إليه يعد خرقا واضحا لمبدأ شخصية العقوبة[5]، أما الاتجاه المؤيد وعلى رأسهم الفقيه أشيل مستر الذي ذهب إلى الإقرار بالمسؤولية الجنائية للإدارة بقوله:" إذا ارتكبت أغلبية أعضاء المجموعة جريمة معينة ينبغي إسناد هذه الجريمة للمجموعة ذاتها وفق المنطق، أما الفعل الذي يرتكبه المديرون والمسيرون فإن الشخص المعنوي لا يسأل ولا يتابع عنه ولا يحاكم عليه، إلا أنه في الأصل وجب الاعتراف بكيفية صريحة لا لبس فيها بوجود هذه المسؤولية للإدارة"[6].

بالرجوع إلى الجزاءات المقررة للإدارة واردة في قانون العقوبات الجزائري، فيقضي بمنع أي شخص اعتباري من مواصلة ممارسة نشاطه، حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين ومسييرين آخرين ويترتب عليه تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير المتعامل معه بحسن نية[7]، حيث تعتبر

---

[1]خلادي توفيق، الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 4، 2022، ص 50.

[2]بوفراش صفيان، المرجع السابق، ص 213.

[3]حسينة شرون، المرجع السابق، ص 208

[4]أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، ط1، دار هومه، الجزائر، 2017، ص ص 27-122.

[5]نجيب بروال، الأساس القانونية للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017، ص79

[6]أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 123.

[7]المادة 17 من القانون رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386/ 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

عقوبة حل الشخص الاعتباري من العقوبات التكميلية[1]، فأقر المشرع بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وذلك بنصه على الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ق.ع[2]، وأيضا المادة 138 مكرر ق.ع التي جاءت بعقوبة جريمة الامتناع عن التنفيذ محددة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، فقد شملت أيضا في مفهومها الأشخاص المعنوية بقولها:"..... كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته[3].

[1]المادة 09 من القانون رقم 66-156، السابق الإشارة إليه.

[2]خلادي توفيق، المرجع السابق، ص 51.

[3]القانون رقم 21-14، السابق الإشارة إليه.

خلاصة الفصل

سعيا من المشرع بضرورة وضع وسائل ناجعة لتطويق مشكلة تحايل وتعنت الإدارة اتجاه تنفيذ أحكام القضاء، فقد سارع إلى إقرار جملة من الآليات، فهناك وسائل قضائية تقليدية يقع على رأسها دعوى الإلغاء التي مكنت المتقاضي من رفع دعوى جديدة في حال امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم المتحصل عليه، فيخضع تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء إلى مجموعة من الإجراءات، كما يمكن حمل الإدارة الممتنعة عن تنفيذ حكم الإلغاء على تعويض المحكوم له مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في القوانين المنظمة للإدانة المالية.

وبالنسبة للآليات القضائية الحديثة فقد تم إيرادها بدءا بسلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية سواء مستقلة عن الغرامة التهديدية أو متصلة بها، فثار الجدل الفقهي والقضائي اتجاه مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة فحسمت المادتين 978 و979 من ق.إ.م.إ الأمر باعترافها للقاضي بإمكانية توجيه أوامر تنفيذية لتنفيذ حكمه، وكذلك نفس الأمر بالنسبة للغرامة التهديدية فقد وضع لها المشرع إطار إجرائي وفقا لق.إ.م.إ، وأخيرا تم التطرق إلى المسؤولية الإدارية والجنائية وتم التعريج على أهم النقاط من أساسها والأشخاص الخاضعين لهذا المسؤولية، وأهم النصوص القانونية المعالجة لذلك.

خاتمة

وختاما لهذه الدراسة يمكن القول بأن الإدارة وفي بعض الأحيان تلجأ إلى تنفيذ الأحكام القضائية وقت صدورها وذلك من تلقاء نفسها وبدون إجبارها على التنفيذ أي تسلك بذلك طريق التنفيذ الاختياري، ويكون هذا وفق الآجال والإجراءات المنصوص عليها قانونا واحتراما للحكم الحائز لحجية الشيء المقضي به. إلا أنه في بعض الأوقات تمتنع وتتباطئ عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، لهذا لجأ المشرع الجزائري إلى وضع حد لهذا التباطؤ وتفاديه بخلق وسائل تجعله يقضي على امتناع الإدارة عن التنفيذ، وقد تمثلت هذه الوسائل في دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، فالحكم الصادر بالإلغاء يتمتع بحجية الشيء المقضي به وهي حجية مطلقة ويمكن الاحتجاج به أمام الكافة، وإن كل شخص له شأن في ذلك يمكنه التمسك به حتى ولو لم يكن من أطراف الدعوى. كما أن الحكم الصادر بالتعويض يكون نتيجة الضرر الذي سببته الإدارة من جراء قرارها الملغى، إلا أن الإدارة قد احتجت بهذه الوسائل على أنها منافية لمبدأ الفصل بين السلطات والذي هو منصوص عليه دستوريا وكذا مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة والمنصوص عليه في م 689 ق.م، وبهذا فإن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم يؤدي إلى تعطيله مما يجعله مجرد حبر على ورق ومخالفتها لحجة الشيء المقضي به، والإضرار بحقوق المتقاضين.

مما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع ضمانات جديدة لجبر وإكراه المحكوم عليه لتنفيذ الحكم، وهذا للقضاء على تعنت الإدارة وتماطلها في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ومن بين هذه الضمانات سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية، والتي أحاطها المشرع بمجموعة من الإجراءات كربطها بضرورة تقديم طلب من قبل المحكوم له إلى القاضي وذلك في الآجال المحددة في ق.إ.م.إ. ولتعزيز فعالية هذه الآلية في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تم ربط الأوامر التنفيذية بالغرامة التهديدية وهذا للضغط أكثر على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، فالغرامة هي وسيلة ذات طابع مالي أي تمس بالذمة المالية مباشرة في حالة تقاعس الإدارة العامة عن التنفيذ الأوامر التنفيذية لأحكام القضائية الإدارية، وعلى عكس ما جاء في الأوامر التنفيذية فإن القاضي الإداري يتمتع بصلاحيات واسعة بخصوص الغرامة التهديدية والنطق بها وكذا عند الحكم بتصفيتها. كما أقر المشرع الجزائري ضمانة أخرى تجسدت في إقرار المسؤولية الإدارية والجنائية للموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بموجب قانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ وكذا ق.ع، حيث تعد هذه الأخيرة من أنجع الطرق في إجبار الإدارة والضغط عليها للتنفيذ.

وفي الأخير تم التوصل إلى أهم الاستنتاجات من خلال دراسة هذا الموضوع:

1-أحسن المشرع الجزائري في تعديل لقانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ بالقانون رقم 22-13 بحيث قد وسع فيه وأزال بعض الغموض الذي طرأ في مواده.

2-كما فصل في إجراءات تنفيذ السندات القضائية ضد الإدارة التي يكون موضوعها إلزام هذه الأخيرة بالوفاء بالتزام المالي، فقام بإلغاء القانون 91-02 وأدرج إجراءات التنفيذ في المادة 986 من القانون رقم 22-13 بشكل موسع مع بعض الإضافات من بينها منح الاختصاص المحضر القضائي لطلب تحويل مبلغ الدين من حساب الإدارة الممتنعة عن التنفيذ إلى حساب المنفذ له من أمين الخزينة.

3-المشرع الجزائري نظم وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في نصوص قانونية مختلفة، إلا أنها تبقى ناقصة وبعضها غامض، أي لم تأتي بالتفصيل والدقيق المطلوبين.

4-ارهاق كاهل المدعي صاحب الحق نظرا لصعوبة إجراءات التقاضي وطول مدة البث في المنازعات الإدارية.

5-عدم تجرأ القاضي الإداري في بعض الأحيان على استخدام سلطته في توجيه أوامر تنفيذية للإدارة الممتنعة واكتفائه بالحكم وحتى تردده في الحكم ضد الإدارة بما يمليه القانون، نظرا للامتيازات التي تتمتع بها.

6-الأمر بفرض الغرامة التهديدية على الإدارة في الجزائر شبه منعدم على الرغم من الاعتراف التشريعي بها.

7- برع المشرع أيضا في نص المادة 987 من ق.إ.م.إ بإعطاء مهلة كافية للإدارة من أجل تنفيذ الأمر التنفيذي الصادر ضدها.

8- كما استوعب المشرع الجزائري الأهمية التي يكتسبها الجزاء الجنائي كأحد أهم ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية مما دفع به إلى النص عليه في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات بذلك يكون قد خطى خطوة إيجابية نحو حماية مبدأ المشروعية، إلا أن الواقع العملي يبرهن العكس، بحيث يعرف الجزاء الجنائي تطبيق ضيق النطاق ومنها نجد العديد من الحالات الامتناع التي أهدرت حقوق الكثير.

كما يمكن طرح بعض الاقتراحات التي تبدو أنها كفيلة في تعزيز ونجاح هذه الإجراءات للحد من ظاهرة الامتناع:

1-عملا بنص المادة 178 من التعديل الدستوري 2020 يجب وضع آليات تسمح بمتابعة تطبيق أحكام القضاء نظرا لتعنت الإدارة.

2-إجبار الإدارة على تقديم بيان سنوي، يعرف من خلاله تطبيق النصوص القانونية.

3-الحكم بالغرامة التهديدية موازاة مع الحكم في الموضوع وإلزامية توقيعها لا جوازيتها.

4-توقيع الغرامة التهديدية على الموظف الممتنع عن التنفيذ من ذمته المالية لا من الخزينة العمومية.

6-الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ في حالة الإهمال والمماطلة.

7-ضرورة منح القاضي الإداري صلاحية إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا لتحريك الدعوى العمومية في حالة جريمة امتناع عن التنفيذ.

8-مساءلة الموظف تأديبيا ابعاده عن مناصب المسؤولية.

الملاحق

الملحق رقم1: نموذج عن محضر عدم وجود (عدم كفاية)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستاذ :

محضر قضائي لدى محكمة عين تموشنت

محضر عدم وجود (عدم كفاية)

مجلس قضاء عين تموشنت

المادتين 622 - 636 من ق . إ . م . إ

الكائن مكتبه بعين تموشنت

بتاريخ من شهر سنة ألفين وثلاثة وعشرون

وعلى الساعة:

رقم الملف: / تذ / 22 نحن الأستاذ ماحي عيسى محضر قضائي لدى محكمةعين تموشنت مجلس قضاء عين تموشنت

رقم الفهرس: الكائن مكتبنا بـ : عين تموشنت حي المحبة طريق سيدي بلعباس الجديدة

التاريخ: الموقع أدناه : _____

بناءا على طلب من

العنوان : بعين تموشنت .

بناءا على المادة : 622 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

وبناءا على السند التنفيذي المتمثل في أمر الأداء الصادر عن محكمة عين تموشنت مجلس قضاء عين تموشنت رئيس المحكمة بتاريخ رقم الجدول و رقم الفهرس والممهور بالصيغة التنفيذية .

بناءا على محضري تكليف بالوفاء و تبليغه المؤرخين في 2022/12/28 .

وبناءا على محضر تبليغ السند التنفيذي المؤرخ في 2022/12/28 .

إنتقلنا إلى :

العنوان :

مخاطبا : حسب تصريحاته(ا)

فأخبرناه بصفتنا و مهمتنا و أنذرناه ثانية بالأداء بين أيدينا المبلغ المحكوم به والمصاريف القضائية و عليه أجابنا :

و نظرا لذلك قمنا بتحرير محضر عدم وجود (عدم كفاية) من أجل إيداعه بالخزينة العمومية .

حتى لا يجهل ما تقدم

وإثباتا لكل ما تقدم حررنا هذا المحضر في التاريخ و الساعة المذكورة أعلاه للعمل بموجبه طبقا للقانون .

المحضر القضائي

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1-الكتب العامة

- **الجيلالي بن سلكة**، طرق وإجراءات التبليغ والتنفيذ والممهور بالمحضر، ط1، دار الفنك للنشر، الجزائر، 1995.
- **سليمان محمد الطماوي**، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، مصر، 1986.
- **سليمان محمد الطماوي**، القضاء الإداري (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، مصر، 1977.
- **سليمان محمد الطماوي**، نشاط الإدارة، ط2، دار الفكر العربي، مصر، 1954.
- **عمار بوضياف**، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية فقهية، ط1، جسور للنشر، الجزائر، 2009.
- **فهد عبد الكريم أبو العثم**، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2005.
- **لحسين الشيخ آيت ملويا**، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، ط1، دار هومه، الجزائر، 2006.
- **لحسين الشيخ آيت ملويا**، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2013.
- **محمد الصغير بعلي**، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة (الجزائر)، 2005.
- **محمد رفعت عبد الوهاب**، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء وقضاء التعويض وأصول الإجراءات)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2005.
- **محمد عبد اللطيف**، التصحيح التشريعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- **نجيب بروال**، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017.

2-الكتب المتخصصة

- **أحمد الشافعي**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، ط1، دار هومه، الجزائر، 2017.

- **أماني فوزى السيد حمودة**، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

- **باية سكاكني**، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، دار هومه، ط1، الجزائر، 2006.

- **براهيمي فايزة**، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2013.

- **بن صاولة شفيقة**، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، ط2، دار هومه، الجزائر، 2010.

- **بن عائشة نبيلة**، تنفيذ المقرارات القضائية الإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون (الجزائر)، 2016.

- **حسينة شرون**، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

- **حمدون ذواوية**، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2015.

- **خليل عمر خليل الحاج يوسف**، تنفيذ الأحكام الإدارية، دراسة مقارنة، ط1، الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2016.

- **عبد القادر عدو**، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، ط2، دار هومه، الجزائر، 2017.

- **عصمت عبد الله الشيخ**، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2009.

ثانيا: المذكرات والرسائل العلمية

1-رسائل الدكتوراه

- **السعدي الساكري**، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2019.

- **بن عبو عفيف**، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، 2021.

- **بوشعور وفاء**، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.

- **سكاكني باية**، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري–تيزي وزو–، 2011.

- **عفيف بهية**، القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية والتطبيق في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015.

- **غلاب عبد الحق**، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة في مادة الإلغاء، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

- **لربس سمراء**، توسيع صلاحيات القاضي الإداري اتجاه الإدارة وأثره في تكريس مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021.

- **لعلام محمد مهدي**، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

2-مذكرات الماجستير

- **إبراهيم أو فائدة**، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1986.

- **بن عاشور صفاء**، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي العام، مذكرة ماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

- **بن عائشة نبيلة**، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقرارات القضائية الإدارية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة-، بن عكنون، 2010.

- **بوهالي مولود**، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-(بن يوسف بن خدة)، 2012.

- **خليل عمر خليل الحاج**، تنفيذ الأحكام الإدارية-دراسة مقارنة-، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2014.

- **زين العابدين بلماحي**، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

- **عصام حاتم حسين السعدي**، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة لنيل متطلبات الماجستير في القانون، مجلس كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2012.

- **فريد رمضاني**، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014.

- **كمال الدين رايس**، إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

- **كمون حسين**، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

- **ناصر منى**، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

- **نداء محمد أمين أبو الهوى**، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

- **نيروز جمال عليا نجار**، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين، 2021.

3-مذكرات الماستر والمدرسة العليا للقضاء

- **أسماء قاسمي**، تنفيذ القرار القضائي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر(بسكرة)، 2020.

- **بعزيز هجيرة**، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية حقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

- **بلقاسمي شريفة**، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج(البويرة)، 2015.

- **بلمولود وسام وعدالة فايزة**، آليات حماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020.

- **بن طاهر هوارية**، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

- **بن يمينة أحمد**، آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس(مستغانم)، 2021.

- **بوثينة بن لاغة**، الضبط الإداري وتأثيره على الحريات العامة في ظل جائحة كورونا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.

- **بودودة ليندة**، التنفيذ الجبري لأحكام الصادرة ضد الإدارة عن القضاء الإداري، شهادة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة(بجاية)، 2020.

- **حمدي نهى وإيدار سيليا**، سلطة القاضي الإداري في إصدار أوامر للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

- **ربيع أمينة**، النظام القانوني للمرافق العامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج–البويرة–، 2016.

- **سارة قرين وسناء بوراس**، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2019.

- **ساهم إلهام**، دعوى التعويض في القانون الجزائري، مذكرو لنيل شهادة الماستر، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

- **سماعيل صالح الدين**، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة –دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد (تلمسان)، 2016.

- **سيف الدين جرمان**، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي(أم البواقي)، 2020.

- **صبرين غول**، تنفيذ الأحكام القضائية في دعوى الإلغاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور (الجلفة)، 2016.

- **طبوشة هناء**، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح(ورقلة)، 2014.

- **عبد الله بن سلوى نادية**، آليات تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

- **عزري توفيق**، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016.

- **عمار بوغار**، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة–دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي(أم البواقي)، 2017.

- **قوبعي بلحول**، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء بسكرة، دفعة 2006/2003.

- **مبروكي عبد الحكيم**، المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر(بسكرة)، 2014.

- **مزين حسناء**، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

- **معاذ الأنصاري**، عبد المجيد الهلالي، عبد الصمد غناج وأسامة بنشيخ، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون والممارسة القضائية، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2018.

- **نورة فاطمة زهرة**، الغرامة التهديدية ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

- **هنيش فتيحة**، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارت القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

ثالثا: المقالات العلمية

- **أحمد حرير**، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 5، العدد 1، 2019.

- **أسامة جفالي**، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2018.

- **أونيسي ليندة**، المبادئ الضابطة للمرفق العام الالكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، المجلد14، العدد1، 2021.

- **بالة رشيدة وقزلان سليمة**، وباء فيروس كورونا كمبرر لامتناع الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد2، 2022.

- **بالجيلالي خالد**، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد14، العدد3، 2022.

- **بايك ناصر**، جائحة كورونا وتأثيرها على مواعيد تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية المدنية، المجلد11، العدد4، 2020.

- **بركاوي عبد الرحمان**، إقرار المسؤولية الجزائية لردع المخالفين لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 7، 2018.

- **بلول فهيمة**، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية(دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم(08-09)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 7، العدد4، 2022.

- **بن عاشور صفاء**، دور الغرامة التهديدية في تنفيذ أحكام القضاء ضد الإدارة-مقارنة بين نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وقانون القضاء الإداري الفرنسي على ضوء الفقه والاجتهاد القضائي-، مجلة مرافئ للدراسات السياسية والقانونية، مجلد01، العدد02.

- **بوفراس صفيان**، جريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية قراءة المادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدلة في2021، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 1، 2022.

- **جفالي أسامة**، عوارض المسؤولية الشخصية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 3، 2020.

- **حنان مزهود**، الشغل الخاص للأموال العامة المنشئ للحقوق عينية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 4، 2017.

- **خالدي المهدي**، الآليات الحديثة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية–دراسة مقارنة–، مجلة آفاق عملية، المجلد 12، العدد2، 2020.

- **خلادي توفيق**، الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 4، 2022.

- **ذنون سليمان يونس**، طرق تصحيح القرارات الإدارية والآثار الناجمة عنه، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد2، العدد2، 2022.

- **ساكري السعدي**، التصحيح التشريعي كمعطل لتنفيذ الحكم الإداري بين الخطورة والضرورة، مجلة المفكر، العدد 16، 2019.

- **سالم حمود أحمد العضايلة**، حث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد22، العدد1، 2020.

- سرباح أحمد، تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية ضد الإدارة العامة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، 2022.

- **سعيد عبد الزراق باخبيره**، مدى جواز الحجز على الأموال العامة، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد38، 2021.

- **عايدة بن عامر**، جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مجلة معارف، المجلد 16، العدد2، 2021

- **غيتاوي عبد القادر**، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة الحقيقة، العدد32، 2015.

- **فارس بوحديد**، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام الإلغاء(دراسة مقارنة)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد45، 2016.

- **فرح جهاد عبد السلام جهاد**، دستورية التصحيح التشريعي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، السنة 04، العدد16، 2022.

- **فرحات فرحات، محمد السعيد ليندة وبوسنان وفاء**، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد6، العدد1، 2021.

- **فيصل شطناوي**، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد43، ملحق1، 2016.
- **فيصل نسيغة ورياض دنش**، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، 2008.
- **كسال عبد الوهاب**، الإطار القانوني للأوامر الموجهة من القاضي الإداري ضد الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية(08-09)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 7، العدد 1، 2013.
- **لعلام محمد مهدي ومنصوري جواد**، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ أحكامه، مجلة المفكر القانوني والسياسي، العدد 3، 2018 .
- **مالكية نبيل**، مسؤولية موظف الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2022.
- **محمد علي حسون، حنان نواصرية**، الأوامر التنفيذية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 1، 2019.
- **ياسر محمد عبد العال**، الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 70، 2019.

رابعا: المجلات

-المجلة القضائية، العدد4، سنة 2003.
-المجلة القضائية، العدد1، سنة 1995.
-مجلة مجلس الدولة، العدد4، سنة 2003.
-مجلة المحكمة العليا، العدد1، سنة 2010.

خامسا: المؤتمرات العلمية والمحاضرات

- محمد محمد عبده إمام، فكرة المصلحة العامة وتعلقها بالنظام العام في القانون الإداري، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون، بطنطا، يومي21-22 أكتوبر2019.
- ساميه شرفه، التعليق على أحكام وقرارات قضائية، درس ملقى على طلبة سنة ثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف(مسيلة)، 2021/2020.
- - **شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة**، أثر الاستشكال الوقتي في تنفيذ الأحكام الإدارية أمام القضاء المدني بين النظرية والتطبيق، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، 2014.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- صادق محمد علي الحسيني، المصلحة العامة، almerja.net، بتاريخ 2023/02/26.

- عبد الله الطبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء فيروس كورونا-نموذج-، coursupreme.dz، بتاريخ2023/02/27.

سابعا: المصادر

1-النصوص التشريعية

- القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 2022/06/09، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 41، بتاريخ2022/06/16.

- القانون رقم 08-09، الصادر ب25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

- القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل و يتمم قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 2008/02/25 والمتضمن ق.إ.م.إ، ج ر العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

- القانون رقم 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر العدد 44 الصادر بتاريخ 03 أوت 2008، ج.ر العدد52، الصادرة في 1990/12/02.

- القانون رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386/ 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- القانون رقم 21-14 المؤرخ في 2021/12/28، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 99، الصادرة بتاريخ 2021/12/29.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46، بتاريخ2006/07/16.

2-النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي، رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، ج .ر، رقم 82 الصادرة في 2020/12/30.

الفهرس

إهداء	أ
شكر	ج
قائمة مختصرات	د
مقدمة	2
الفصل الأول: السياق العام لتنفيذ الأحكام القضائية	8
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأحكام القضائية الإدارية	9
المطلب الأول: الحكم القضائي الإداري محل التنفيذ	9
الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي وأنواعه	10
الفرع الثاني: تعريف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	18
المطلب الثاني: شروط تنفيذ الحكم القضائي الإداري وآثاره	21
الفرع الأول: شروط تنفيذ الحكم القضائي الإداري	21
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تنفيذ الحكم القضائي الإداري	24
المبحث الثاني: عوارض تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	28
المطلب الأول: عوارض الحقيقية لإحجام الإدارة عن التنفيذ	28
الفرع الأول: الاستحالة القانونية	29
الفرع الثاني: الاستحالة الواقعية	35
المطلب الثاني: العوارض غير الحقيقية	37
الفرع الأول: صور العوارض غير الحقيقية	38
الفرع الثاني: ذرائع تهرب الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة منها	41

الفصل الثاني: وسائل مواجهة تقاعس الإدارة عن التنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها	49
المبحث الأول: الوسائل التقليدية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة	50
المطلب الأول: إلغاء قرار رفض التنفيذ	50
الفرع الأول: طبيعة الحكم الصادر بالإلغاء	51
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء	54
المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ حجية الشيء المقضي به	58
الفرع الأول: أساس المسؤولية الإدارية	59
الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الإدارية	65
المطلب الثالث: تنفيذ الحكم المتضمن الإدانة المالية	66
الفرع الأول: مبادئ الحكم الصادر بالإدانة المالية	66
الفرع الثاني: حكم بالتعويض المالي	70
المبحث الثاني: الوسائل الحديثة لإرغام الإدارة على التنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها	75
المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية مستقلة عن الغرامة التهديدية	76
الفرع الأول: النطاق القانوني للأوامر التنفيذية	76
الفرع الثاني: شروط تضمين حكم الإلغاء أوامر التنفيذية	81
الفرع الثالث: الناحية الإجرائية للأوامر القضائية التنفيذية في مواجهة الإدارة	85
المطلب الثاني: الغرامة التهديدية والمسؤولية الجنائية	89

الفرع الأول: الغرامة التهديدية	90
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية	94
خاتمة	104
الملاحق	108
قائمة المصادر والمراجع	111
الفهرس	123

ملخص

إن موضوع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري، له أهمية بالغة تتمثل في مدى احترام الإدارة للأحكام القضائية، التي يُشهد فيها اصطدام تنفيذ أحكام القانون الإداري بواقع الإدارة التي تتعنت في وجه القانون.

وفي ظل هذا الواقع الذي يعكس تباينا بين مركز الإدارة ومركز الأفراد في مجال التنفيذ، تتخذ الإدارة عدة صور وحجج للامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري، لذلك وجب على المشرع الجزائري تحديد الوسائل القانونية والإجرائية التي يمكن من خلالها إلزام الإدارة في حال امتناعها عن التنفيذ، والتي تتأرجح بين ما هو اختياري وما هو جبري، وسعى إلى معالجة هذا الامتناع من خلال تجريمه في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، إلى جانب مساءلة الموظف الممتنع تأديبيا.

الكلمات المفتاحية: إجراءات تنفيذ الحكم الإداري، التنفيذ ضد الإدارة، الغرامة التهديدية، أوامر للإدارة.

Abstract

The subject of administrative judicial proceedings against the Administration in Algerian legislation is of the utmost importance to the extent to which the Administration must respect judicial decisions, in which the implementation of the provisions of the Administrative Code collides with the reality of the Administration's intransigence in the face of the law. In light of this reality, which reflects a discrepancy between the administration's status and individuals' status in the area of implementation, the administration takes several forms and arguments to refrain from implementing the administrative judgment. The Algerian legislature must therefore determine the legal and procedural means by which the Administration could be bound if it failed to implement, which fluctuated between what is optional and what is compulsory. It sought to address this refrain by criminalizing it in the text of article 138 (bis) of the Penal Code, as well as by holding the refrained administrator accountable.

Keywords: Procedures for the execution of administrative judgment, execution against administration, threatening fine, orders to administration.